من قال في دبر كل صلاة ثلاثا ثلاثا

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ذو الجلال والاكرام واتوب اليه

من قال في دبر كل صلاة يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه الحاجات

ويا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك ومغفرتك

اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل النور في

بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي

والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي

واله وسلم تسليما

على مصطفى مات في الدديف له زوجه نزهة بنت محمد عند ور ولم خلف

وعنده بيت وبنات والذي جرى ان نصف البيت ونصف البنات لها

فنصف وقد اقامت شهود منهم الشيخ علي بن الدين واحمد بن خليل فرفعوا

وطلبا شهودهم بناهم على التقدم فقدنا اسماء الشهود خوفا من النسيان

في تحضر بقية الشهود الحاج حمد جابر شهد بان لها نصف البيت ونصف

البنات الشيخ سليم بن سعيد فارس وزوجه شهدا بان نصف

الدين والبنات لها

فنصار خباب ستة ليرات

عربون من اجانه الشيخ يوسف

يوم الثلاثاء ٧ جمادى اول

يوم السبت يوم ثامن في ربيع الاول جابت الفرس رزقه على الزهر ١٣١٦

قفزنا الفرس ٨ ذي القعده

ما كان ليلة الاحد ١٧ شوال جابت الفرس لحصان

في اول يوم من ذي الحجة قفزنا الفرس ٣١٧ ٦٥

قفزنا الفرس ٢٩ محرم ٣٢٣ ٦٥

اخذنا من الحاج محمد حاج نصف [illegible] الى الشيخ بن الشيخ [illegible] ليزرعه
عرفه والعذر [illegible] النجف الاشرف والقبول [illegible] ارسلنا [illegible]

نصاب الاموال

الفضه

درهم شرعي ٢٠٠ او درهم متعارف ١٥٠ او محمدي ٢٠٠ الا نصف درهم

الذهب

مثقال شرعي ٢٠ او درهم متعارف ٢١ ٢/٧ ثلاثة ارباع الدرهم او ليرا انكليزيه ٨ وحبه وخمس سبع الحبه ١٠

او ليرا عثمانيه ٩ ١/٢ وحبه وثلاثة اجزاء من عشرة او ليرا فرنساويه ١٠ وحبه وخمس سبع الحبه ٢٥

نصاب الغلات

صاع شرعي ٢٠٠ او درهم متعارف ٢٦٢٢٥٠ او اقه ٦٥٨ ودرهم ٥٠

الصاع الشرعي

مثقال صيرفي ٦١٤ او مثقال شرعي ٨١٩ او درهم متعارف ٨٧٧ او درهم شرعي ١١٧٠ او اقه ٢ ١ ودرهم ١١ ونصف

على تقدير مد الحنطه اقه بكوف النصاب ٦٥ وستة ثماني ونصف او ستة وستة مد الا نصف

والشعير على تقدير المد ٨ بكوف النصاب ٨٢ وخمسة درهما

وعلى تقدير المد ٧ " " ٨٧٥ تقريبا

الشهيد الثاني زين الدين بن علي
عن صحيفة الشرائط

Shahīd al-Thānī, Zayn al-Dīn ibn 'Alī
al-Rawḍah al-bahīyah

ISLM
RARE
KCL
S52637
1869
FOLIO

BDB 6868

JW
13-9-95

اعاره لمحمد الاول
علي ابن الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس ما في المجلد الاول من الكتب

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الزكوة
كتاب الخمس
كتاب الصوم
كتاب الحج
كتاب الجهاد
كتاب الكفارات
كتاب النذر
كتاب القضاء
كتاب الشهادات
كتاب الوقف
كتاب العطية
كتاب المتاجر
كتاب الدين
كتاب الرهن
كتاب الحجر
كتاب الضمان
كتاب الحوالة
كتاب الكفالة
كتاب الصلح
كتاب الشركة
كتاب المضاربة
كتاب الوديعة
كتاب العارية
كتاب المزارعة
كتاب المساقات

بمبارك افقر الطلبة محمد علي بن طباطبائي

هذا كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسله لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خزل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم بلمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية المجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقريبا بوضعه الى رتب الارباب واجب به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوايد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المص قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدأ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل

التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتدا
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المطلوب
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا
لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه
اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك
وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد
اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولذا تحمل عليه ولا يحمل على
شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف دون غيره بعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود
عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان
المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على
كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام
طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة
وهي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله
اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها بتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم
والحمد وفضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فلا يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي
ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادق عنه
او عن جميع المحامد والاستغراق لانتهائه اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة
من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر
فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان تنتهي اليه
فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا محل له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية استدلالا
اي انقياد العزة وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد
لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من
مقابلة نعمة الله تعالى بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين تبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانها سوط النفس الناطقة
المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان
كل ما تعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى
جوده ومستفادة من نعمه وكل ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته وقد روي
ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكان لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية
من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني
وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف

في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة
وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكير بما لجعل الموصولة صفة لهما الا نكرة
موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون
الكاف حرف التشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى
كما اشار اليه النبي بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه ح سؤال ان يلحقه الله تعالى
بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قوله حمدا وشكرا ملأ السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين
ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم
لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله
وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في
الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله
الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي والغنى او لانهم يملأون العين او القلب والمراد بالملأ
الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي
وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد
وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية
للجنس والا اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان
اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتداء وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد
الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نفت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن الرب سوى الله
مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره
في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها تبين الباب
لها وقد شرف الله نبينا بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجزماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا الهاما من الله تعالى وتفاؤلا
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء
او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله
على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما
بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم

ابدع الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه
ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم وجمعه بالياء والنون كسابر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي
العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد بالناس ههنا فان كل واحد منهم
عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدع في العالم
الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صَلُّوا عَلَيْهِ وَ
سَلِّمُوا تَسْلِيمًا واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه
من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها
بالسلام عملا بظاهر الامر فانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة
وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع وتنبه على اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم
مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية
اليهم لانهم في وقته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن
الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظ من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى
مع جواز ان يراد بالنبي ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون بسديد الاثر صلوة
دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحُقُب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري
اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد
الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع الاسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها الصوق الاسم
اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف
اليه فيبنى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف
او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص الشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوعة للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم
اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصارت بياضا واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من
الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان
به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة المعروفة
لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في قفلة الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول
لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة من
بعض الدياتين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو الشمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد

ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار مقرا الى ان توفي في جمادى سنة
خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده وفي مكاتبته شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف
على ذلك فابى واعتذر ووصف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد
واخذ شمس الدين الاودي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد
الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلح المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت
ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لمخالطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل
على احد منهم فيراه فادخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من
جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف على جملة حسبنا الله
بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية ان على
خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقة جملة انشائية او بين ان الجملة
التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كك او بجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية
على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على
كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة
والكتاب ايضا مصدر زيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** الطهارة
مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت
الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج
بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترط في كماله
وترتب الثواب على فعله ويبقى الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مستحبة وغير مستحبة ان اريد
بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر خلافا لبعض اختيارا ان المراد منهما ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر
ومنهم المصنف في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل يرد ينتقض
في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر
تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها
من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل
طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب
وكان الاولى ابدال لفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض
فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسبابه الوضوء والغسل

المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر
وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة الطعم واللون والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره
بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير
الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من
الارض مطلقا غير البئر على المش واعتبر المصنف في س فيه دوام نبعه وجعله العلامة ره وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد
الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لا في كر او المراد
ان الغير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة
قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير
بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال الرابع كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لا في كر اذ يصدق ملاقاته للباقي
بقوله لا في كر اعلى انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما
بالملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته
له بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل
ويشمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق
في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخيرة دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة
عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة
بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المش فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
مستوعبا على المش والمحقق اعتبر المصنف في الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر و
البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المش فيهما بل كادا ان يكون
اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه
وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بطهر غيره مطلقا وينزح
جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته
وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة
ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المش والفقاع بضم الفاء والحوبر المصفى الذكري العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمش فيه ذلك وبه قطع المص في المختصر ونسبه
في كري الى المش معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما
لا نص فيه يشملها والظاهر انحصار المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة
البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المش والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان
ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر
فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير

والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لا لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة
غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق بخس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي
اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص
وجماعة واكتفى في س بكل منهما وكان تعيين الخمسين والمروي اربعون وخمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر
احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب الارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت
كامر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما ذعوا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم و
الكافر ويخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا
لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهول الراوي وايجاب خمسين للعذرة
واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لمجتمعها مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على
جمع المخالف وتفريق المتفق وجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت
الثلثون ان لم يكن له مقدار وكان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره
بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء لبا البول العذرة وهو غير ذائبها او
رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر
عدد يضاف اليه هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فاوفقها اي لنجاسة موته
والفارة مع انتفائهما في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار نفتحها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين
ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه وبسا وبه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى
النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان
اغتسل مرتبا فقي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع انفصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان
ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر جنبا ولا يلحق به الخنزير بل ما
لا نص فيه ونزح خمس لذوق الدجاج مثلث الذال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالحلال كما صنع المص
في البيان ليكون نجسا ومحتاج وجوب نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة
والحمل للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي س صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالحلال قولا وثلث دلاء للفارة
مع عدم الوصف والحجة على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك
في ذلك عدم استلزامه للدعوى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع
بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور
بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام
في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند
هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه

مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يرجان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في
ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من اتصال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب
المقدمة وتتميمة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص
وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كان وتنبيه بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء
غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص
خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال
التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فيهنا اولى ولو لم يكن
لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء
باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج
على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف
طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطهر من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق ره بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول يقويه بعض مطهر الخبث
ويخص المضاف وان كثر بالانصباب بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبة الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما
مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء
الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي لنا تحقيق آخر في باب الاطعمة انشاء الله تعالى والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره
جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان
محضا الى ان يتبين عليها الحمرة واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو
اي خلو موضع الملاقات للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق المص البيان كل متهم
بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما
وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام الثانية
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع والارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام
او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر
قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي صلبة
مطمئنة والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وحكم
الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران
لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها اعتبر الرو

والغابط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم المتى
من ذي النفس آدميا كان او غيره برئا ام مجرئا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل لحمه والكلب والخنزير البريان
واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان بانهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم بالاسم ولو
لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده
لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع
بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول
خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه
على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في كرى والبيان لكن سبق ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بنجاسته فلا
عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر و
هذه النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما
يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح
والقروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فوائت الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص
في كرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرئ وهو قوي وعن دون
الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام السليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف
يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعتبر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم
نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه
موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن
يضم بعضهما الى البعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص
في كرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في كرى والبيان
اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة
الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورته وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي
ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصاص ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج
الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم
الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي كرى وس بضرب من التردد ويستثنى من
ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكر والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته
فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما
بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه
يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره

وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء صحة
بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او جفف فسد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته لابسائر
اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستانف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد
التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اى فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع فى الفارة والخنزير للامر بها
فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف فى باقى كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض
الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة
فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما
يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره
لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فتكون طاهرة
مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مط ما لم يتغير بالنجاسة او تصب نجاسة
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهر عشرة الماء وهو مطهر مط من سائر النجاسات التى
تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بما
يمشى وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق
فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى
عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشى وقاية عن الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب
فى الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير المزج ولا الصيقل فى غير المتعدى من الغابط والشمس
ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل عادة من الارض وكذا
اجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان
قطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يبعد انضمامه اليها ويكفى فى
طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدى المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار على ما احالته
رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا فى اصح القولين وعليه المص فى غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر
بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاتها وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير
مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا و
النطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا و
كذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره
كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام
الخارجة عنه كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فحكمه وطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام
ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة فى غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من

تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلق على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة

الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضؤ به ولعله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب في موجبه البول والغائط والريح من المخرج المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار نقضها للطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصها بالبصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغيره الا على الابعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجرد اعتقاد ذلك فان الله تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا من اعتبار في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد لها من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصدرة في كرى وس وللمعظم ويستثنى من ذلك شعر اللحية والشارب والحد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحد ودمن لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصدرة بالراس تغليبا لاسمه على ما ثبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع مرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظاهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وما قبلتا

كتاب الطهارة

القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كك بيمناه في جانب العرض بنية
البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز
النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كك فيهما على اصح القولين وفي ش رجح منع النكس في الراس دون
الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم
اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط المص
في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مط على اشهر
الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك
الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله العضن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب و
الندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مط ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة
القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو
تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور
وقيل من الاولين مرة وبه قطع في كرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى
ولو اجتمعت الاسباب اتحدت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن
الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتسليته بان يفعل
كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا
يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المش وانكرهما الصدوق ره والدعاء عند كل فعل من
الافعال الواجبة والمستحبة المقدرة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن
عكس المراة فان السنة لها البداة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص ره هنا وجماعة والموجود في
النصوص بداة الرجل بظهر الذراع والمراة ببباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداة
بالظهر والبطن على المش وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك
فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد
ذكر المص في مختصر البيان الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشك
فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك
البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض
الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا
يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك

على
في كمال وضوء ازالة المضمضة
مستحبة في كمال وضوء واما غسل اليد فانها
يستحب في الوضوء بعد احداث خاصة على مضر شيخ جعفر ره

في الحدث مع تيقن الطهارة متطهرا اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاخبار
ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث
او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحالة ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع
الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز
تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجوز تعاقبه لمثله مكان
تأخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المحدث لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة
في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج
عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة
بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه
ودبرها كلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كامر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان
تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم
يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا او تنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت
من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خرقات او اعواد ونحو ذلك من
الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظ النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي في الجهات
الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل
من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطهر ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي فانه لم يرفع على بول ولا غائط والجمع
بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء
الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدم الاحجار بطهر ويمكن تاديه بدنه لحصول الغرض وترك استقبال جرم
النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر
ومن ثم اطلق المص وان قيده في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها آخرا ما يقدم والخروج بالرجل اليمنى كما وصفنا
عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء
وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو
طلب براءة المحل من البول بالاخبثاء الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا
والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في كرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا
من تخييل الشيطان ومصاحبته في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا
فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفيء بكسر الفاء

وهو ما انبسط

وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب
الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه
الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه
وينزلون به من فاء بمعنى اذا رجع والجحر بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشا
والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة والتخبر ويجوز حكاية
الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله تعالى لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في كرى بقوله وقيل وقرائة
اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله تعالى وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها والتعوذ
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحيعلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما
قيل باستحباب التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب
برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه
هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني**
في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب
في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه رطبا فخرج الشهيد والمعصوم ومن ثم غسله الصحيح وان كان متقدما
على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الحيوانات الجوانية فانها وان كانت نجسة
الا ان منها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما منها وان لم يكن برطوبة و
الموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن حكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال المني بشهوة يقظة ونوما
والثاني بغيبوبة الحشفة وما في حكمها كهذه ما من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل
الماء او لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قرائة العزائم الاربع
وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لا احديها والمكث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة و
المدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها
ومن خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه محله الجوف او اسم الله
مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعذر بعد الاكل والشرب مع
التراخي عادة الا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير صحيح اما الا
غاية الحدث اولا لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مخضب
وقرائة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في
المساجد غير المسجدين بان يكون المسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث
وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان منتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث

يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب بين اعضاء الغسل
بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه
والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء
الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا المطلق الجنب بالبول ليزيل اثر
المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه بريح المراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في ذكرى وقيل من المرفقين
واختاره في النفلية والمطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث
كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في
المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة وقد تجب بالنذر لانه راجح
ونقض المراة الظفائر جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك
لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء
البدن الثلثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملته تثليثه بصاع لا اوبد وقد
روي عن النبي انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي و
الثابت على سنتي معي في خطيرة القدس ولو وجد الجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء
بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور
صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احتشى بخرقة
فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة
واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل
الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة
وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتيانه مع الوضوء قطعا
وتبامح بعضهم ببطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال
تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى نضر بن كنانة وهي اعم
من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى
النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم بين لون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم والعمل
المص بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها
واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو
اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قد يقترن بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم
تكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المراة بان تكون بالغة غير يائسة ومدة بان

لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك
حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان
الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة
فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة
مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في
الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت
وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية وهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم يخرج ذلك المضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او
انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر
وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي على الا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد
وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما
لابتدائها او بعده مع اختلافه وقتا وعددا او المضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت
على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر
فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم
المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها وافاد بها من الطرفين او احدهما كالاخت
والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارنها في السن عادة واعتبر المص
في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامر بتغيره باختلافه واعتبر في كرى ايضا رجوع الى الاكثر عند
الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق
الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او
اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت
منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث
شاءت من ايام الدم وان كانت الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ
ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت
اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما يتفق من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحد الروايات
على وجه يطابق فان ذكرت اولا اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعدد مروي او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة

وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمثلين وان يوم حقته بيومين واختارت رواية السبعة لمطابق الوسط
او يومان حقتها بمثلها فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط
بمعنى الاثناء مط حقته متيقنة بيومين واكملت احد الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا
بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحد الروايات قبله او بعده او بالتفريق
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحايض مط الصلوة واجبة ومندوبة
والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم
يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مط عليها ومس كتابة القران وفي معناه اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمسها مشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين
وفيهما يحرم الدخول مط كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور
الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق ولكن
وان اعتبره هنا ذكره اجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة
عليها مط والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه
في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاولان اول لذات الستة
والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة ما بقي
القران غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها ايضا
عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مط وهو
المعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها
الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة
برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتداة والمضطربة
بعد ثلاثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا اشتباه حيضا وهو اختيار ره في كرى وقصر
في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق ره
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا او الحمل على الكراهة طريقا للجمع والاثر ظاهرة في التحريم قابلة
للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما
ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرايط المفقودة بعده واما الاستحاضة
فهي اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مط او العادة مستمرا الى ان يجاوز العشرة فيكون تجاوزها
كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على المفصل او
بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او بعد
ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة

الباب الثاني في الاستحاضة وبيان احكامها المتعلقة بها وبيان تعريفها

اصفر بارد

اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما يجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه
استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمر
القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمرها كلها ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمر القطنة
تتوضأ لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القعدين
وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمرها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان
الغمر قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجزأت به للصلوة ولو تاخر الغمر عن الصلوة فكالاولى وما يسيل
يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمر يوجب تطويرا ما لا صول الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فيتحقق ومع السيلان
واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في
غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما**
النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما بعد آدميا او مبدء نشوء آدمي
وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدء نشوء انسان كان دمها
نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج الجميع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان
اتصلا او تداخل منه ما انفصلا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع
امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس واكثره قدر
العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة لانها
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رات في احد
الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا فيه
وما بينهما فلو رات اول لحظة وآخر السبعة المعتادة لها فالجميع نفاس ولو رات آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته
المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وجد منه في العادة وما قبله الى
اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة لها واستمر الى ان تجاوز العشرة
فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رات في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رات من اوله
والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رات اولا وبعد العادة وتجاوزها
لاولا خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها
في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون
النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط
اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب
قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع **واما غسل المس الميت**
الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو

المراد ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض مع تجاوز العشرة والنفساء لا ترجع الى عادة النفاس لانه ليس لها عادة متقررة يرجع اليها خ ع على ره

اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو محل غسله قولان اختار المص
عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى ورود الغسل معه
وجوبا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي في قوله
فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم فخرج على قوية في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية **القول**
في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لدى سمي به
لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اقاربه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة
في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص
الوجوب بوليه بل يجب على من علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة
فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة ع والمراد بالتلقين التفهيم بتؤ غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان و
القلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن
عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات
ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه ورد بضعفه ودوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق
فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي وتمديداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون
اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر واصيبتا ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه
الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل ويكره ايضا **الثاني** الغسل
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او من بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق
من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولد الغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثنائه لخروجه عن الاسلام حقيقة
وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها القي في خرقة
ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم بغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط
كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل
راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو

البحث في غسل الميت وبيان كيفيته

الذي صرح به غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا
يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب توا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل
حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى المصفي كرى بها منه ايضا ولو تنوبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد
عند ابتداء فعله والاولى غيره اثر اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث
اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع
احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان
الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته يسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا
يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا
يخ من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية و
الزوجية معها او باذن الولي والمشاهد من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة
للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجية بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد
الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون
العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعدد المساوي في الذكورة والانوثة
فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلثة سنين من وراء
الثوب فان تعدد المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المش والمراد هنا صورة
الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز
لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا
يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تاما من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد
مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام اذا شبه
على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
ودمائه وينزع منه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق
عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله
من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب نزع قميصه
من الوارث او من ياذن له وتزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره
من غير عصر وعلى تقدير تعذر ستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا
من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها

اوعلى غيرها مما يؤدي فايدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة ورؤس
يجب الاستقبال بها ومال الى شق كرى واستقرب عدم في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء
الثلثة ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه
مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتشيعه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل
وارسال الماء في غير الكيفيات المعدة للنجاسة والافضل ان يجعل في حفرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين
رجليه واقعاده وقلم ظفره ونزع جميل شعره وهو نتفه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث**
الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره
وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة
وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد
جانبيه على الاخر ويراعى حينئذ القصد بحسب حال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف
ويعتبر في كل واحد ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد
بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع تبر كرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب في النزعة عن الشهيد وفي س اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل
كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العوز فيجزي من العدم ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنب يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير
وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول
مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء
ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها
المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الاخر حيا منه هذا بحسب الطول
واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع يشد بها الميت
ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى منتهى
عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت
وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطوط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع
وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد على ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف
المستند فانه خبر مرسل مقطوع ورواية سهل بن زياد ويجب احصاء مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها
ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل
منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية
ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان
او من شجر رطب رباني الفضل كما ذكره يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فالمعتبر عند الترقوة واحدة الترقي
وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين

ليستدفع عنه بها العذاب ما دامت كذلك والمشان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد
في الخبر من الكتابة ما روي انا الصحيح كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه
ومكتوبا به للتبرك ولانه خبر محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا الخلاف عبارتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا
يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ولو بسط الكفن ان
احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على الشفة بهما ولم تقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز به
عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كتبه بل يقطع منه الازار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان
عملهم وجعل الكافور في سعوطه يصير على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحب استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب
اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس اذا اراده لتكفين او لكل الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة
او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا نحو اغتسال الغاسل
او وضوئه **الرابع** الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل سنا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في
غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكنة كالبومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في
كرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما
فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بمامومين مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر
عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او
المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار
نية الوجه من وجوب ندب كغيرها من العبادات قولان وللمصنف كرى مقارنة التكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات
خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب
يضيف اليهما الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة
ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لا بوبه
او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان
وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في كرى وس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية
فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم
ويجمع فيه بين فطبقتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى
احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب

وافضله ان يبدئ في الحمل بجانب الرأس الايمن وهو الذي يلي الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن
كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل
بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او قصد اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض
الى الله ثم يجب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على الماء مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف
اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف
عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه يقف عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع
المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع يمونه بقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة
ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه
وان بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء حملا باطلاق النص وفي كرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب
لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن فيه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه
يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم
اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء
كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن
لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص
اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية
وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعيينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه
وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستيناف ما عليها وبين
اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الآخرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الآخرة كل ذلك لا باس به قال المص في كرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير
الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى يتخير وابين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الآخرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الآخرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة
الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله
والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على اختيار ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في
كرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد هذا الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب

لا معدل

لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر
فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع
الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدنه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف
على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع وعلى الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من
صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك
الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرر
منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما
لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية
ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن
ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ويذكر
مطمئنا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس
جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل
القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانب الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا والقبر المعلوم بالبقاء
نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند جلبه ولا ينقل
الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يناهب القبر وانزاله في الثالثة والصبي برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما
يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو الاشهر والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه الا الرحم
وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح
وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين
معه تحت خده اذ في مطلق الكفن او تلفا وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة عليها لاصالة عدمه
مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد من نزل معه ان كان وليا والا استناب
مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا اقبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج
من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين
اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة ثم رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر رفعه عن اعلاها وتاديت
السنة باذناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار النواصب وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة
مراعيا للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن
الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد تضمخه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظ الاخبار ان الحكم مختص بهذه
الحالة فلا يستحب تاثيرها بعدها وروى زرارة عن ابي جعفر قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند

راسه وفرج اصابعك واغمر كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما نابش اليد في غير التراب
فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة متحرما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاده مستقبلا
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الامع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار بعد
ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك
يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله
الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي برد في الجنة وهي مشروعة
قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت
مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل بابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية
فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في ذلك
الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا

يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض
او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه
في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه
موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بجريح الجبين او لوجوده
بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب لا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث
يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو
منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول
العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل بخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد
شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو
حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة
معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط
المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب
كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من
النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر
مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب
اكتسب طهورية لجفوفه وعلت فيه الحرارة فافاد تيمما كالا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث
اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى

قال رسول الله صلى الله
عليه وآله

لعدم خروجه بالطبع عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كالمرمر الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر
محتجا بخروجه مع اعتراف بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع
بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض
بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين
ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض
ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط
لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو قوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسببه بقية ما يعتبر فيها
مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمص في كرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب
فمن جوز بما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليد ان معا مع الاختيار
فلو تعذر باحديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض
كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون
متعدية او حائلة فيجب التجفيف ان امكن فان تعذر بالطهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول
وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها جبهته
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من الى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في كرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان
بالصدغين وفي الثاني قوة لورودها في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال
فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف
الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتبين للغسل احديهما يمسح بها
جبهته والاخرى بيده ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتبين احديهما بدلا
من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع
انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيمم لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه
جنبا عن احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقائه العموم
بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما
كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب
فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظ الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال
بها او بالتم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب
نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند

آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا
ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والاستحبابا على اشهر الاقوال
بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص كرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه
مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير صريح فيه فلا وجه للجمع بينها
بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعين
فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة
التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد
التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله
كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط
استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه
ظ الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخول الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور
وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على
الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك
مشروط باسباب مستغنى والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة
الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل
والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة
الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معاضدة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصولها احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم
تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة استدراكا صنع
من قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختبارا اطلاقها عليها بطريق
الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في كرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم
مبناه في الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي ستعرفه
المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني
في اليومية ولم وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الفرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة
وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح

كتاب الصلوة

به في بعض الاخبار وعدم دلالته ما دل على فعلها جالسا على افضليته بل غاية الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية
القيام في النافلة مطلقا ومحلها بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها
واختلف كلام المص في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها فهي المقنعة قطع بالاول وفي
كرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوترة وتسع وعشرون
وسبع وعشرون بنقص العصر اربعا او سبعا مع الوترة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر
والخوف الموجبين للقصر تنصف الرباعية وتسقط رابعة المقصورة ولو قال رابعتها كان اقصر فالساقط نصف
الراتبة سبع عشر ركعة وهو في غير الوترة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا اتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال
المص في كرى وهذا اقوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه فيتبع بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع
عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد
خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم بين
الظهرين بعد الثانية وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخر ذكرها
الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين طاوس ره في تتمات يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة
استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني**
في شروطها وهي سبعة **الاول** الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا
وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في
الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف و
الاموات والملزم الا يتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة وبينة
اختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر
من الوقت زوال الشمس من وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر بان لزاد الشيء
بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم
على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط
السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان
بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويبقى في
اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل
جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم
الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصانا بعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها

وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين
عند مسامتة الشمس لرؤس اهله ساعة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما لما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي
العرض قط لا كما قاله المص ثم ذكر تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الغلط واول من
وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص
هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة لاغنى
لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي
مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها يجب لو اشتغل بها لانها لا يعني
جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو
المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر
وللمغرب في هاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو
ما قدر للظهر الا انه لو شرع في العشاء تماما ثانية الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف
العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة
بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر
القولين لا يعني ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله
به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم
امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها
البتة فاطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك
ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت
الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل
الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعة
قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام بقي لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه
وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها
وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو
زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة وبناسبه المنقول من فعل النبي والائمة وغيرهم من
السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا الا لمن اراد صلوة العصر
في وقت الفضيلة والمروي ان النبي كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر البالغ الى ان يريد صلوة العصر وربما
اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو اشهر اختلاف المسلمين في اعدادها نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المقدم
على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب

الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وللوتر والنوافل بامتداد وقت الفريضة
على المشهور ولها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تشارك العشاء
المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم
بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة
كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها
المصلي ابتداء فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله و
الزيارة عند حصولها او الحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها
بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعد حتى ترتفع
ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وهنا يتصل وقتا الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب
واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من
نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يق بعدم كراهة المبتدئة
فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة
ولو اختيارية يتوقع معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم والاداء ومنها الشفع والوتر و
قضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر
اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله
كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في آخره والماء على القول
بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها والصائم يتوقع غيره قطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث
ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى
ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم
ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق

الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحمل
عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لا مادة شرعية
لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة البعيدة محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهته
محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة
على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول
بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر المخارج عن الحرم استقبالا استنادا الى
روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او عتبة رصد والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها

بعض البلاد فلذا قيد بقوله حال غاية ارتفاعه او انخفاضه ليكون تلك العلامة ثابتة مخصوصة عام الدهور نهر ومراده ان الجدي في هذه الا
عصار لا يبعد في شيء من الحالات عن القطب بعد ابطر للحس وتوبر الحجة فلا حاجة بنا الى التقييد بحال البطيئة في تلك الاعصار سيما مع
في جعله علامة الى التقييد بالحالتين فتقييد الاصحاب بالحالتين ليستقيم حكمهم بكونه علامة في جميع الازمنة والدهور والا فهو في هذه
الاعصار علامة في جميع الحالات وانت خبير بان كلام الاصحاب خصوصا الشارح في شرح الارشاد بعيد عن هذا التوجيه مع
القطع بان مرادهم علامة حقيقية بعيدة في الجملة عن القطب في غير الحالتين وان كان بعد السير السعة امر البلدة فلا يضر مثل هذا البعد
السير ولذا لم يقيد في البعض نعم اذا الازمان بظهور بعد محسوس فربما يحتاج الى التقييد فتدبر لا حاجة رحمه الله تعالى

نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان من بقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة
علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط
العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان
كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان الجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما
زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي
الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية
للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته
الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى
اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار وهي اما فاسدة الوضع او تختص
ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة
لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين لكثر
الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة
عنهما وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات
جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر اظهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان
فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب شرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وواقعة المص
وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تعيين جزء ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل
اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف والمراد به بعض المغرب
كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسارا واليمن مقابل الشام
ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون
الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح
به المص في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون
اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين لا يقتضي
يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا
ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو

صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة
البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب ح الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب
مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة
بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقدت الامارات الدالة على الجهة
المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم
ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف
ره وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز كيفما
بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف
عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف
الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد ضي الدين
بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو
انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار
اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى
الى ما يقابل يمين القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة
اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى
الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما
خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر
العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب في الانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن
عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون
باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي كرى وس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما مناه وهو احوط للمراة
ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لانها
تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي في جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وفيه
قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب
القروح والجروح لشرطيه وما نجس بدون الدرهم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص
فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها
المربي وبر الولد المتعدد ويشترط نجاسته بوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق
المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص
اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة ويبقى كونها آخر النهار ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة
او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للشيخ

والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة ثانية الافضال وبين
الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة
للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه
لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر
غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر وبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد
من الماء ذكوتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في كرى
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتته
فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع
الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة
فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له
فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم
ينعقد منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعقد منها شيء فكالحرة
والصبية التي لم تبلغ فيصح صلوتها من بينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق
بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب
الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السدل عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان
البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف
بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن فصليا لاطلاق
النصوص باستحبابه والتحذير من تركه لقول الصادق من تعمم فلم يحتنك فاصابه رداء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب
الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على
الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي
حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة والغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم
من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاولى وفي
للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اجد له خبرا مستندا قال المص في كرى بعد حكايته قول الشيخ ره قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله كذلك الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود
وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع**
المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز ويعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه غير مغصوب
للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي والوضعي لا باصله وناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي

وفي الاخيرين للمصدرة قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس ولحم زنا بكون المصلي
هو الغاصب على لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس
فيه فلا منع خالبا من نجاسة متعدية الى المصلي او محمولة الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولو لم تتعد او تعدت
على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا
والافضل المسجد لغير المراة ارمطه بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد
في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده
الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه
كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة
وحكم زيادته الحادثة كامر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد
الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنى
عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة
فلا يفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي
تكشفه القطاة وتلبسه بخروجها البيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن
الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة
وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها
للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والمبيضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على
تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها
مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو
فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها بيمينه والخارج عنها بيساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما
وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد
افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمتبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة
التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ويتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم
ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم
التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن مطهرا
او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تع وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ومحرم تحريمها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في ذكرى وفي س اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير
ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير
اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش
مطلقا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير

ذي الروح في غير المساجد فيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتجليس الآنية كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها
في الاقوى واخراج الحصا منها ان كانت فرشا او جزء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت
على وجه التحريم فعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلة اليه ومالها الغناء الاول او اولوية الثاني
ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة
القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرئ النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه بالذكر لتخصيصه في الخبر فتأكد
كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته
المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطه وفصل على
له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او الدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا
انما كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذه من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي وعلله
بالاخير انسب الآن ذكر القضاء به لا يخ من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها
في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي عنه وامره بان يتلى للمنشد فض الله فاه
وروي نفي البأس عنه وهو غير منافي للكراهة قال المص في كرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه
وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبي كان
ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا
للنبي والائمة عليهم السلم او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولذا بعيد
ونهي النبي محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا المنهي عن ذلك
ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره
من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل
بيتا بال فيه ولو في اناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول
الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان
المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي التي تعلو الارض كالملح او يكثر بها
وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرتها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء
اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبر الانبياء ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة
مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء
كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والاحرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة
اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبعد المصحف
في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين
سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه
انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط يتزين بالوجه

ببال فيها ولو نزا بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ما وبها ومقرها
ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في كرى تبعا
لغرض الواقف عملا بالقرينة وفيه قوة وجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل
او محاذاتها له في حالة صلوتيهما من دون حايل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتها
مط او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة
الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وقد يصرح في قول لا تغمض
الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي
خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ويعبر عنه بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في
مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس
عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ
والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع بخروجه عن الجنسية ولو
اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء
من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها
واما الخزف فينبغي على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج
عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا و
يجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه ويخرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه
لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه
في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود
عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع
او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما مما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فقط على هذا
لانه لا يصح السجود عليه حال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص
او تخصيص لعامه من غير فايدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا
يتميز من جوهر الخليط اجزاء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيد ما يخالطها من الاجزاء التي تصح السجود عليها منفردة
وفي كرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان
على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال
الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب ودفعه بالاشكال غير واضح فان اغلبية المستوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائها بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه

كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا يندفع باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في
مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقات الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالبا من الكتابة
وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس** طهارة
البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على
ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد المفيد
كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان
يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا
في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام
والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا
وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من
التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان جعل هذه
التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك و
ترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا
كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة
ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها
اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب هما منصوصان وترك السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل
منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او
ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما
يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحد وبها عن الاخرة فان البكاء
لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه
ح حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها
وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فنية وجهان واستقرب المص كرى البطلان و
التطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى كهاتين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به
من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في كرى والكف وهو وضع احد اليدين على الاخرى كحايل
وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز
منه ما تادت به بل يجب ان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي
بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بيده اجمع وكذا بوجهه عند المص
وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل باليد عمدا من حيث الانحراف

من القبلة

عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كالقهقهة اما المنافيان فهما وضع الصلوة اولان تناول المأكول والمشروب وضعه
في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى والاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا
فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا كان يستوعب
منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب واعلم ان هذه المذكورات
اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك
يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد
لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في كرى الى الاصحاب وفي ير الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا
ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من
الكافر مطلقا وان كان مرتدا ملليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف
بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول **والتمييز** بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة
لتميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها
بحيث يعرف ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذ انبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي
البيان لسبع وكلاهما مرو ويضرب عليها لتسع ودونه لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على
افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة و

تستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات
نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن كما دخلت النية فيهما مع انهما خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما
عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي
فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها
سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه
الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا واله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما
كل واقع حق يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تع فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا
كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان
قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها
بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم
به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة
بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين ورفعها او بالتمرين اداء وقضاء للمنفرد والجامع و
قيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطها في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ

في ط وكذا فقره به المص في س عنهم مطر وبتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطر والمص
فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطر والثاني هي على الرجال مطر والثالث
كذلك الا انه اجتزء من النساء بالتكبير والشهادتين ويستحبان للنساء سرا ويجوزان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال
ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد
دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لمصل في مكان
فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وائتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى شخص منها ولو واحدا معقبا
فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان
السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطر ويشترط اتحاد الصلاتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا
وجهان وظ الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في كرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعات
جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها
بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطر عملا باطلاق النص ومراعات الحكمة ويسقط الاذان في
عصر عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين و
الاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع
ولو جوزنا الاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية
اذن او لا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلعم فانه جمع بين الظهرين و
العشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه
مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف فمن كرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه على نص
ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها اما ولا الساقط بانه اذان
الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من
قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيها
لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والجعلات ينافي ذكريته بل هو
قسم ثالث وسنة مبتدعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة
ليس محرما بل ما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل
بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير
استعجال والحدر وهو الاسراع فيهما بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف
اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب مع ترك الافضل ولم

تبطل اما اللحن فهي بطلانها به وجهان ويجب البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهور
لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع
الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة
في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل
بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس و
زيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في كرى حديثا لكنهما مشهورة او سكتة وهي مروية
في المغرب خاصة ونسبها في كرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها
كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة
وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة
ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مط على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها
ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعت في المسجد بالاكبر لغى
للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيهما فيبدلها
بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن
منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب
القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدم على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط
مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في كرى ونظر الى ذلك وليس محض جزء من الصلوة وفي الالفية اخره
عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السند سقط
مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا
اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز عنه اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى
الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقباح بوجهه
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر
والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ برئه
او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح
السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه
الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز
عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح
قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها
بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مط والنية وهي القصد الى
الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضاره

الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض
من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول
غاية لان قصد الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بنا
على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في كرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا او المندوب ان كان مندوبا
اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ماهو اعم بان يراد
بالفرض او لا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء
للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار وجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله
المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على
اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد
به فالمراد قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها
لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله
وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتحتمها زيادة على ذلك
وسواس شيطاني وقد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة
ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث
فعل ذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين
هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا
ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من
غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية
تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض
المنافيات كذلك والرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا
مع الضرورة كضيق وقت وحاجة بضرورتها وجهالة لها مع العجز عن التكلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في
الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان كغيرها ويجري في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح
بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا
باثباته في الاخيرة او اثنتي عشرة بتكبير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط
التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا
نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين
والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في كرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع

فيوقعه

فوقه على وجهه او يذكر حذفا من تعبير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله
ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاولين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وذكر افضلية التسبيح مطلقا
ولغير الامام وتساويهما وبحسبهما اختلفت الاقوال واختلف اخبار المص فصار جمع القراءة مطلوبة في حق الامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في كرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور
في الصبح واولي العشائين والاخفات في الباقي للرجل والخنثى الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان
في مادة واقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ
المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او بتقدير او اكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل يخير
بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا ويتخير الخنثى بينهما في مواضع
الجهر ان لم يسمعها الاجنبي الا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعاة عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والاوجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسيل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في كرى هو
حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رض وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف ببدل
ادائها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر
في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه
تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر وهي او بيان الحروف واظهارها من غير تدقيق يشبه الغنا كما فسره به في
وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعهد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها
في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء
وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر للترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على الترتيب
لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى دعم لا مطلق التطويل او توسطها
في الظهر والعشا كهل اتاك والاعلى كك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص المفصل
بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص
غيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي
مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم
المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في
صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله تعالى شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريهما وجمعتها
على طريق الاستحباب وروي ان من تركها فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك
وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا
والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب
وتحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل
عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود
بعدها وجهان ومال المص في كرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها ويسجد لها في محله وكذا

لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه
له اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعة في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم
الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى
في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق
الوقت قرء ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمى قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر
الفائت وان علم ففي التعويض عنها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين
البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفظه به وهكذا ولو امكنه الاتيان
قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ والقراءة من المصحف بل قيل باجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرئ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا
وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرء مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء
السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا
من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يتعين
الواجب في الاخيرتين قولان لتساوي ثانيهما المضي في كرسي لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم
يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور فلو قرء احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على
عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها
ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبتهما في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة
والاعراب لا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا الى ركبتيه
فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا
اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول اجزاء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر
واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر
للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير منافي له لانه
بعض افراد الواجب الكلي التخييري او به يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظة وبحمده واجب
ايضا لتخبر الاعتبار الخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان
ربي تنزيهه عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار محذوف وبحمده هو العامل المحذوف

كتاب الصلوة

والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحة بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة له رفع
الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل متى ما زاد بحيث يخرج
بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث فى الذكر الاكبر فصاعدا الى ما يبلغ الثمان فقد عد على الاصح ستون تسبيحة كبرى
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب الماموم بن الاطالة وفى كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى
مامر فى تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من
غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت اه وتسوية الظهر حتى لو
صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقى والتجنيح بالعضدين والمرفقين
بان يجنحهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عينى الركبتين حالة الذكر اجمع ماليا
كفيه منهما والبداءة فى الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتى الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى
رافعا يديه الى حذاء منكبيه كغيره من التكبيرات وقوله سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اه فى حالة رفعه منه
مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى فى قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى لما ضمنه
معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه بل يكونان بارزتين او فى كميه نسبة المصنف كرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى من كل منهما مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا
يتبع ذلك من الانحناء الى ما يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا
فيهما سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلقا الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا
بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم
الطاء عقيب السجدة الثانية وهى المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر
الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر وهو اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديهما
بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتهما بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوى الى الثانية
كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتحوية للرجل بل مطلق الذكر اما فى الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه
لما روى ان علياء كان اذا سجد يتحوى كما يتحوى البعير الصائر يعنى عند بروكه او بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود بان
يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفرشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا التحوية لانه القاء الحوى بين الاعضاء وكلاهما
مستحب للرجل دون المراة بل تسبق فى هويها بركبتيها وتبدأ بالعنق وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا التخنية
لانه احوط وفى كرى سماها تحوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من
جانب رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض هذا فى الذكر اما الانثى فترفع
ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التى تمامها القيام
من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد واله اما تغليب
او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهى مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند الاصل بل يجوز عنده حذف

وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا ومع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكرهنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان
يريد انحصاره فيه للادلة الناهضة عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم لعل وجوبه تخييرا او يجب التشهد جالسا
مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كامر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم
على اجود القولين عنده ولعولهما عندنا وله عبادنا ان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
مخيرا فيهما وبايهما بدا كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج
من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم
المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في كرى البيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه
دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اول ما وفي البيان
انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلم عليكم وجعل
الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلم عليكم ولم يذكر ذلك في خبر
لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدمة عليه وفي كرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا
عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلم لا بالعكس فانه لم يات به خبر مقول ولا مصنف مشهور وسوما في بعض كتب
المحقق وبعقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها
ان من الواجب جعل المخرج ما نقله من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج
بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلم علينا اه مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في كرى لما قدمناه
من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كامر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه عن يمينه
اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي كرى ادعى الاجماع على نفي الايماء
الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا
عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ الى القبلة ثم يشير بيافيه الى اليمين بوجهه والمأموم
كذلك اي يومي بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم
اخرى بصيغة السلم عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب تسليمتين
للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين
الاصحاب الا ان له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن
بان يحضرهم ببالة ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم
مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيهم حياته بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم
ولو كانت ظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلم
المشهور قبل الواجب وهو السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع**
في باقي مستحباتها قد ذكر في نصاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه

والحمد لله

واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه
لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين
على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست
تكبيرات اولها الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا
مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك واحدة ويدعو
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص كرى
مع نقله ما هنا وس والتقليد وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على
خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت اه بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها
نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وورركبه كما تجلس المراة متشهدة حال قراءته وتنور رجليه حال ركوعه جالسا
بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيته ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما
قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر
قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك
مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة كغيره ووضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عينيه ركبتيه الاصابع والابهام
مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر من
الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا
لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة فيهما قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر
في الثانية بعده والوتر فيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن
للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله
كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان
الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومي الاصابع الا الابهامين الجهرية قراءة
للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى
تجاوز محله قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطرفين مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع بما
فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سلم
المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح
به المص كرى وهو ظ الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة
ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لها على ركبتيه
او قريبا منهما مستقبلا ببطونهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الافضلية والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل

من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء
بعدها بالمنقول ثم يماسح ثم يسجد ثانيا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه صدره
وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب و
دونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيها وبعدها بالمرسوم **الفصل الخامس** في الترك يمكن ان
يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب بانعا
من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الالتفيه
فيجوز بل قد يجب ويبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم اغفر لي
وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كاضعف قول من كره الثامن بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل
على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التنافي
مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد
المعنى ولا شتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها
والابطال في الفعل مع كونه كلا لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك
على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام
والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فوائه تقوما
واعتذار المص عنه في ذكري بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال بالاثنين كما معا خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما
معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى
ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها
راسا فيه ماهية والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها
ولم يذكر المص رحمه حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرفي الزيادة
لتخلفه في موضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا
حصلت كانت اولى فهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في الفرض قبل فعل المنافي
والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد
واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر
واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق
يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ره ولولاه لامكن القدح في ركنيته
لان زيادته ونقصه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فا
لركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي
موضع لا تبطل بزيادته ونقصه بكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر
منه ومن ثم لو لغى القراءة او اعراضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل
المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل

بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته فيتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات
زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفت
وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة النواقض التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل
واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة وجواز
مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضررا مكسا ولو بسريان النجاسة على ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب
ككثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضره فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز
يسير المال الذي لا يبال بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرهما ونحوهما فهو ينقسم باقسام
الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا
وعدا لركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالبصر والوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه ع اما يخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمزة يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو
مد البدن فعن الصدوق انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي ص رجلا
يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين
وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين براي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة
الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم
وانما نكره ذلك اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولو
يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر **تتمة** المراة كالرجل في جميع ما
سلف الا ما استثني ويختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق
بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع مفرجات وتضم ثديها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق
ركبتيها راكعة وظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء الى ان
يبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيرها على اليتيها بالياتين من دون تاء بينهما على غير قياس
تثنية اليه بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت اتكات انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع
عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة **الفصل السادس** في بقية الصلوات الواجبة وما
يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما حيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ
عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه

وبه قطع في س والبيان وظ النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتهما الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية
ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله
والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف كرى خالية عنه نعم هو موجود
في الخطب المنقولة عن النبي ص الا انها تشتمل على زيادة اقل الواجب والصلوة على النبي واله ص بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها
بما شاء من الندب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاعتزاز بالدنيا وما شاكل
ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن
المعصية للناسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية ذات الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد
او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقي السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية
والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من
الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاشباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب
بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال وتراهنه عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية
بحيث يكون مؤتمرا بما يؤمر به منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت
في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الآذان ومحافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته
والتعمم شتاء وصيفا للناسي مضيفا اليها الخنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء
حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاشباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او
عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا اه وغيره والحاصل انه مع حضور الامام
لا تنعقد الجمعة الا به او نائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة
كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط
وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في س ايضا وربما قيل بوجوبها ح وان لم يجمعها فقيه عملا
باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه تبقى عموم الادلة من الكتاب
والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع على ما في الشرايط وربما عبروا
عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها ح عينا وانما تجب على تقدير تخييرا
بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد
الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب ويجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس
في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجمالا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها
فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها ح بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط
الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع

عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما
من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن
الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل
على عدمه نعم يعتبر اجماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على
عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المتصرة وغيره بامكان الاجماع يريد
به الاجماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة ع غالبا وهو السر في عدم اجترائهم بها عن الظهر مع ما نقل من
تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما
العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من
المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في
الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة
وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكورته
الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان متبعضا وانفقت في نوبته مهايأة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة
ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهرم وهو الشيخ الكبير
الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج
البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهرم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمتجد بازيد من فرسخين
والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد الجمعة في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ
الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط
وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد
عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت
السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة
الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مثلها او الموجب
تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب فان امكنه اقامتها في طريقه لا رخصة له في تقديره على تقديره
دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في
السفر الطويل يكون عاصيا بالى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت
الرفقة او لجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا لاداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره
مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كلهم فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها
من غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها الى العشرين
سداسا متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقبل
وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين من الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على ما
الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كلها جعل ست الا نبطا بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم

الجمعة كيف اتفق والزاحم في الجمعة على السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن
منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بها الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او بطل فقضى ان
الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زحم عن ركوع الاولى وسجودها فان
لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان تصحيحها وفيها صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوايد الله
فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد عن قياس لان الجمع يرد الى الاصل و
الزم واكك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية
اما التخييرية فكاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما
بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع
والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينهما على وجه التجوز والا
فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن ويبطل بالاخلال بهما عمدا
على المقدرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء بالعظمة اه ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال
الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ عدد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى
خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار والاتباع الا بمكة شرفها الله
فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل
في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
لابح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره
التنفل قبلها بخصوص النافلة وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي فانه يستحب ان
يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية
للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشر وقيل يجب للامر به
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوات للناسك بمنى وعقيب عشر
بغيرها وبها لغيره اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد
في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ويرجى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي س الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو
اتفق عيد وجمعة تخير الفروي الذي حضر هل في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة
فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو
الذي اختاره المص وغيره اما هو فيجب عليه الحضور فان فات الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد وفيها صلوة الايات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة

لانها

لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلوة هي الكسوفان
كسوف الشمس وخسوف القمر وسماهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا
واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض
والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على
المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار
كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه
وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا
كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراآت ويجب فيها النية
والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأ بهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع
ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة
بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث تكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي
قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض
في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى
ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها
ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجبت
اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما
مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من
القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في
الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في
الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل
الاشتباه والشك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال
والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور
الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله
او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلنا
الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب
القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول

مشقة لا يتحمل عادة فتصلى على الراحلة ح كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك
او نسيانا بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للفرض اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم
ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك ووقعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا و
قيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما
مع الاتعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها
جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر
فتوجها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما بعجلة خائف عدم التمكن منه في وقته من الجليد
ويومي العيدين وفادي شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف
رجب وشعبان على الشك في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها و
نيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا
كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية
المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق وكفر بل عن مطلق
الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل
في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ودخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول
المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما
لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده
وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والحلوف عليه وهي تابعة
للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واجزت بالمشروع
عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه
نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة
في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكر
من الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي المحررة وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات
صلوة الاستسقاء وهو طلب السقي وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا لطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا
ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله
وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى يفرغ ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعدتها عليها تغليبا

لانها تكون

لانها تكون في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان
العبد يسئل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد
المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون الفحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزء او شرطا وحقها
اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة وبعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم
مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط باتين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده
والا فيصوم مستانف **ومنها** نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الروايات في
الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتان عشرة بعد العشا ويجوز العكس وفي كل ليلة
من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشا ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشا
وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى
ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها ففرق الثمانين
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا
بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في كيفيته
وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر
سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه **ومنها**
نافلة الزيارة للانبياء والائمة ع واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده
وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست
وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة
كصلوة النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان
كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع**
في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو
بغروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث
لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل
للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا لترك كهيئته ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي لسبب الاخلال بالشرط
كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقرائة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري
ولو كان الخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل
بحكمهما وان علم به محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز
محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء
آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيهما او في القرائة وابعاضها بعد الركوع
او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو شك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود

اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل
المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا
بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر فعله قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن
ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة
لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شئ آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه
وبين ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة
له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القرائة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود و
واجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كك لان العود اليها يستلزم
زيادة الركن وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى يأتى به ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى
السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع فى القرائة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان
البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها
بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على النبى وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسى
احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه واما لو نسى الصلوة على النبى خاصة او على آله خاصة فالاجود انه
لا يقضى كما لا يقضى غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى وآله لعدم النص
ورده المص فى كرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لتسويته بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يتم
ويسد المنع ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود
دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء
هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما
كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهدين صلوة بمنزلة واحدة لانهما جزؤه ولو جمعه كان اجود ويسجد لنقص السهو و
الاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم
سببه ايضا واوجب المص ذلك كله فى كرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجب ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم
ناسيا وللتسليم فى الاولين ناسيا بل التسليم فى غير محله والضابط وجوبها للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة
لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع وبينا ولى فى ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصا حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت
والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك نقصا وفى دخول الاول نظر لان السهو يزيد عن العمد وفى ان القول بوجوبها
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل و
قبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقيصة وانما خصهما تاكيدا
لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة وتجب فيهما النية
المشتملة على قصدهما وتعيين السببين تعددا والا فلا واستقرب المص فى كرى اعتباره مطلقا وفى غيرهما عدم مطلقا

واختلف

واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرايط ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي من لا يحضره الفقيه اللهم صل على محمد وآل محمد
او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر
ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان
لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان دخل بان
غير بما في غيرهما ازغ الشاك يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل
ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكر
من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى وانها منصوصة
والاقوى الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسيجيء ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين و
الثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا
او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث
والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عاطفا
لركعتي الجلوس ثم كما ذكرهما فيجب الترتيب بينهما وفي من جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما
لانها اقرب الى المحتمل فوائد وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابوه وابن
الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما يضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجزي باحديهما حيث يكون ثلثا
الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد
ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدم من القيام وصار
من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى
ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق وعليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ما اعاد الصلوة ففيه يحتمل فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة
عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع
الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب على ظنه
والمراد انه غلب عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرف من اقتضاء الشك تساوي
الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها
ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني
على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني

عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس
كانه زاد ركعة آخر الصلوة فبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب
فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة
بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا تقتضي المساواة من كل وجه ولا صالة الصحة وعليه المصنف
محض انه واستضعفه في كرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة ولا لنا ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت في لالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية
ولا نزاع فيها انما الكلام في انه مخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب اثم ببطلها واما الاجزاء المنسية فقد
خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان
بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها
بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كا
لقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة
محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويشتمل ذلك ما لو اوجب الشك
احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه
كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او
الركعة قائما ان جوزناه ولعله الاثر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول فمن فروضها
وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام
ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز
القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة واما
قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق فظ الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث
اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله
وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث بناء ذلا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء يخير
بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة
في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير الامام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها
غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجدتين وعلى الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق
ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الثلث وذهب همام اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار
بن موسى الساباطي عن الصادق وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر
الافطح فلا يعتد برواية مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه

من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما
سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط اجبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل
الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خبر ابن الجنيد رده الشاك بين الثلث والاربع يبني على الاقل
ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خبر الصدوق وابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة
على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عه انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو يجعلهما على التخيير و
لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولا صلتا عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده اي هذا القول
الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عه قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عه اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عه هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين
جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي
بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان
ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة بنى عليه اي بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة
فلجواز ان تكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير
بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على
مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه
والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو
بنا سبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لا لتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين
الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه
معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وتحصل
بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او لغويا
لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان
في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ترك ذكرا الفعل في محله
استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل
ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة
الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالتثليث سقط الحكم في الرابع و
يستمر الى ان تخلو من السهو فرائض يتحقق فيها الوصف فتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو
اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن
ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح

فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم
الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا
او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا سهو الامام اي
شكه وهو في نيته لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع
الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه
ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين
الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فا
لحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذا كر
منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة
منهم المص في كرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب
متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو
على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واحتيا الاحتياط خالية منهما
والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي
السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة
لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن رد هما من حيث
السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو
عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا
قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه
فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان يتناول القضاء المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة
اليه كما قيده به المص في كرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان معه وان كان السبب من قبلهما والفرق بينهما
فيهما غير بين وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه
فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها فتجب ترتيبه في نفسه وعلى
اليومية وهي عليه قولان ومال في كرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه
وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائت متحدا اولى به على الاقوى نعم يستحب ترتيبها
عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على
الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاحد

لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده و
سهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره
في كرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في س ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير
الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير
سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها و
بعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع
الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها ثانية صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته
على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة
عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحد وعشرين في
الرابع واحد وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمس ايام ولاء والختم بالفريضة الزايدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى
صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء
من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات
الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا
يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام ملياً اذا اسلم في زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر
الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان
امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهورين
ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال
يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب
الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما
والآخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لانه
خارجة محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر
فلا يتعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب لا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو
مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا بها وناء مضيعا لسنة رسول الله ص فان عجز عن
القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم
بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات
اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي س قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي كرى
نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس

الحاصلة من ضرب الستة في الاربعة

×

الحاصلة من ضرب اربع وعشرين في الخمسة

٥

الحاصلة في ضرب الستة في المائة والعشرين

ونقل عن شيخه عميد الدين ره نصرته قضا للمصنف المسئلة ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق
للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من
الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي البعض الميت
ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في ذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة وفي
عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى
وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في ذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة
بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحيوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتعاقب
السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في ذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان
المط القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في ذكرى المنع وفي صوم
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى
بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي بالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته
تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كانت الفائت متعددا كايام كثيرة ام
متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك
بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يجاوزه ولما يركع في الزايد مراعاة للترتيب حيث يمكن و
المراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى مميزاتها مقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات
بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زايدة من عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة
لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة
اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا
يمكن تراءي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية
ناسيا والى الفائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما
الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول
عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تاخير اولى الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع
على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي وده اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم
بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحبابا
المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب التقدم على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه
والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية
المرئ في المبطون وهو من برداء البطن بالتحريك من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل
صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة

من المتقدمين

من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باعتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها
ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والاستانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر
الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق
اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا
المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى
عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام
مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة
والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركها بالنص الصحيح فيصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم
للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل
القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغيره
الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك واورده بالتصنيف جماعة وفي
كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت
نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل
كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا
الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها
وجمع بينها بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في
كرى وهو بوزن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار
به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة
عليه وقد بينا ما خذه في كتاب كرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع
ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات
الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص
وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة
اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى
ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط
اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال
الاخرى بالصلوة وان لم يتساووا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا
يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو
ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه المص اختصارا واشعارا بزوال الخوف و
رابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه

في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل نجد حمر وصفر و
سود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم
او لمرورهم برقاع فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على
ثلثة اميال من المدينة عند بئر ارومة وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكانه لا
يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة
ثم يأتي الفرقة الاخرى والامام في قرائة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون
صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم واما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل السلام
بهم على بقاء القدوة تبعا للمصحيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة و
يتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين والاخرى
ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي ناسيا بعلي ع ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك
الاركان والقرائة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخير ويجب على المصلين اخذ السلاح
للامر المقتضي له وهو الة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من
الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة
في هذا الباب يصلون بحسب الممكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في
الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة
المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا
كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقرائة والايماء
للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القرائة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي ع واصحابه ليلة الهرير الظهرين
والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة
الى الكمية واما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في كرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وجاء
السلاح به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل
فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثمانية ثم المرتفع في اربع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالبطن الاكبر وقيل
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال
الابل ومبدء التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع ليومه
او ليلته او الملفق بينهما مع اتصال السير فادون الذهاب في اول احديهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور
وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها
الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في كرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه وخرج

كتاب الصلوة

قوله او بلده بالنصب عطفا على الضمير في استوطنه والغرض انه ليس المراد من المنزل معناه الظاهر بل المراد به الملك اعم من ان يكون نفسه منزلا او بلده منزلا والمراد بالبلد ما يحتاج العقار عن حدوده الشرعية ارد خفاء الاذان حتى يصدق عرفا انه منزله ولولا انه صرح في الشرح الارشاد وبهذا المعنى لامكن حمل كلامه على ان المراد من الحدود الشرعية ان يكون موضع العقار داخلا في حكم البلدة في مثل لوجوب البلد ونحوه تبع جعفر قوله بان يسافر ثلث سفرات حد الضابط في حصول كثرة السفر ثلث سفرات وحد تعدد الاعتبار الوصول الى المنزل او الوصول الى بلد ينوي فيها اقامة عشرة ايام بشرط عدم

بقصد العود السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم اعادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يسار قد متى قدم مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلدة التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة المؤبدة للايام متوالية او متفرقة او بنوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه الامور عاد الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة ايام في بلده او مع النية في غيرها او يصدق عليه اسم المكاري والخوتة وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما متردد في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البريد او الاشتقاق وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والاكرة والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والخوف بتارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار احتفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذافيره في الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ع ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلد المسجدين الحرمين دون الآخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في كرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة

بشرايطها المفقوده قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيها
على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام
في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصوره وقبل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها
عقيب المقصورة يكون آكد وهل يدخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا مؤكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة
منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عدد
فقهي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد
بعدد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعم وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة
مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والقديم في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى المتقدمين ولعل
ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عبد والاعادة من الامام والمأموم اوبهما وان تراءت على الاقوى ويدركها
اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيثبت انه يحصل بدون الركوع
ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان
يؤم مثله في نافلة عند المص وفي س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون
في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها
وما ينفر عنه من المباحات ويوزن بحسنة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من
التخلق والطمع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما
اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة
مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في كرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا واما ولد الشبهة ومن شك له
الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال
ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حيلولة حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط بينهم فلو شاهد
بعضه في بعضها كفى كالاعمى في الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله
التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في س بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم
تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الاليه جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم
خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل
لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالاشهر

الاستحباب

كتاب الصلوة

الاستحباب في اوليتها والاجود الحاق اخريتها بهما وقيل تلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القرائة فيها وهو اختيار
المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القرائة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو
احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب
على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما
وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم تستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة
وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت
اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين
ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو
كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع
قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة
في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة
اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان
يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود
للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان
فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه
ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة
بغير المتابعة اختيارا ويجب على الماموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم فيها بل اما ان يتأخر عنه
وهو الافضل او يقارنه ولكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما
الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام
فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه
باضعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل
مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن
ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان لجودها العدم والظان كالناسي والجاهل
عامدا ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط
الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام
منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان
يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمجذوم بعد توبته للنهي كذلك
وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل

للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي على ظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام
وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا يمثله وان
يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت
صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقر في النية الى الايتمام بالثاني ولا
يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاولى في الاول ذلك وقيل لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة
قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة
التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم
الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد
الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو حرج مع عدم افضائه الى المدعى
ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء
لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ويكره الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن
وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعدد الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر
على قول قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام
بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام
سبح الله تعالى استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسنائهم روي ذلك عن الصادق
ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد
المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الاخرس وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا
او تشديدا لو صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان
المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او امهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي بجاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن التشهد خاصة بجاهلها
ولا يتعاكسان ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا
ابدالا او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود
اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا
فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في كرى اعتبار الزائد الخارج
عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى

طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية
بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد وحذف المضاف وقيل يقدم اولاد
من تقدم هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح
وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده
ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في س بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي س جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور و
الامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته
اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا
يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق
في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل
والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الاجذم والابرص والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة

الاول يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة
على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي وما ذوره للطفل و
اجتمعت شرايط التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى
لتزلزله ولا فرق بين المدبر والقن وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب
الحرية بشرطه الممكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير الممكن من فكه ولو بيعه
وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج
فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو بعضه فيجب فيما زاد على الفداء او باستعانة
ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي يجب الزكوة
بشرطها في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها
وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير
ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى و
اوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث
الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينار ان كل واحد مثقال من الذهب الخالص
او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين
وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون
ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان تخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص على
الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ
النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة

منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
ثم لا يجب في الزايد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزايد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين
اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص تاويل الدابة ومثلها الغنم شاة
شاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا
وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسميت
سنتان الى ثلاث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سميت بها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم
احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سميت بها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون
ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة
فيها ثلاث بنات لبون وان لم ترد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في س والبيان اقوال الاثار
وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما
الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزايد على النصاب الحادي عشر لا يجب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها مع
ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يختلف في المائة والعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزايدة جزء من
الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى من ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين مخيرا فيكون شرطا
لا جزء وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عدة باحدهما واعلم ان التخيير في عدة باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما
كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما
ولو لم يطابق احدهما تحرى قلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين
او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين
الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالمسنتين بالثلثين والتبيعين
بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وهكذا وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى ان آخر النصب وان
في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني و
اشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة ضاعفا في كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب
الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ولكنه
اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب فالثلثة وهو ما بين النصابين وما دون
الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشر بعدهما والثمانين
بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض
النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان
وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من

النصاب

كتاب الزكوة

النصاب فالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء
ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد ههنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة
بعلفها بنفسه في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو رعى لها قصيلا لا ما استاجره
من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف
غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة لذلك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واوجدهما التحقق لتعليق الحكم
على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت
سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل
وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان لوجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع مترتب على امر معجل او غير مصاحب للنية
وللنتاج وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل
خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع كمال النصاب الذي بعده
او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم
يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول النتاج بعد
غنائها بالرعي لانها من الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن
عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن
مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو تم النصاب
قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر بربع من الزكوة على الاقوى وما فاته بربع من الخمس اعظم مما احرزه
من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني
من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق ان ولد الضان يتزوج والمعز لا يتزوا الا بعد سنة وقيل انما يجذع كل اذا
كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام
عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات
العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيفما كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة
هي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو
زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون
ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها
من النعم مرضي جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط يقتضيه او
القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا
او مختلطا كالمسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه
اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان لكل بلد شاة ولقاء النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش

الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبايك والممسوح وان تعومل به
الحلي زكوته اعارة استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آنية للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده ونقصه ما دامت المعاملة
به على وجه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا لكل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع
درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزايد اربعة اربعة ابدا ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف خمسة او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم
اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال
ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره
مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزء وربما زاد خيرا او الوجه الاخراج من العين ويجري القيمة كغيرها واما الغلات
الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى
ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة
ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحبة والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر
بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد
مظ يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفايدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من
فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حدا ليس الموجب للاسم وظ النصوص دال عليه
ونصابها الذي لا يجب فيما بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره مجوزا الفان وسبعمائة رطل بالعراقي
اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة
تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب
وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو ما يرويه عروقه
القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها
ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للص ويحتمل اعتبار العدد والزمان معا
ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصف العشر وفي نصف نصفه
وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثير
والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب القدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة
وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه الص في سائر كتبه وفتاويه
والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت فيها في بعض
العبارات مجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام الصفة
ويلبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه
يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة
ولو اشتريهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره ولو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قابله

كتاب الزكوة

كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول
السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص قيمة وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية
وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والاقتصاب اصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان فصد الاكتساب
عند التملك ليس بشرط وهو قوي ويصرح في س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل
فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج
ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة
وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا
وهو التمكن باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية وبدو الثمرة ويمكن ان
يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب
اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق
جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة
وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في س تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كك وزاد
تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم
على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة
للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال
الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب بالمية فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة س العدم
لصحيحة هشام عن الصادق ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق
نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما
في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستشكل
في س صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا
في جوازه مطلقا فاذا صادف في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وبتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل
من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف
وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من
الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما يظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في
صحيحة ابي بصير عن الصادق ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق
لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كميته وكيفيته من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس
الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد

ولو زاد احدها في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا
نقصت بحاجته والمعتبر في الضيعة غالبها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة
بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا يتنافى
تعين والا نهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير
المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان وهو ظ اطلاقه هنا وتردد في ش ومن يجب نفقته على غيره غني مع
بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ
وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم فيهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه
فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون
رغب نظرائهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين ترجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واغنوا عن عامل ونسبة المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رده ما عدا الاخير الى سبيل الله والا
الى العمالة وحيث لا يجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصوص نقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة
في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك و
الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير
بالرقاب في سبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند
مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء وينبغي الزكوة مقارنة لدفع
الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله
ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية
منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي
عن الرضا ع مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية والشك في الشرط واجازه جماعة
حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كك وان مات
المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل
يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان
واجب النفقة ان كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان
الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله
كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القربة كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق
الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحجر عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل

يختص بالجهة السابعة والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من
الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما ح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء
الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر
فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل
على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها
مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة
فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل
بدونها اما اعتبار عدالة العامل فوضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى
فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدم
تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل
على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر
عليها الحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد
فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها
الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع
موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على
وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة
كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر
قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان
لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة العزم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه
مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز
تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة و
قيل لا يجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها
به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب
بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله
لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجزئ للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة
العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر
بمواضعها وقيل والقائل المفيد والنفي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
والحق النفي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب

والمشهور الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز
احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه
ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية
بين المستحقين وعلاء ظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل
الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف
فلا يجب التثليث ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء
متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنع المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب
في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر ولو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان
ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو
ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلوة
للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد
بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا
مؤلف لا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجها في حال الغيبة واحتيج الى
التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجها واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت
النبي لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويختص زكوة النعم المتحمل وزكوة النقدين والغلات بغيرهم رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق معللا بان اهل التحمل يستحيون من الناس فتدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق
من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده اوبد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني
زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والكافر والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض
المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت
سنة فضلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه
اصواع بعد من يخرج عنه فيجزيها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف لو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق
اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من
وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العبلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلها غيره
من يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه
زكوة المال ولا يصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما يسقط المالية
لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشرط عند

كتاب الخمس

الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب ويستحب الزكوة لوجود السبب
الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة والشعير
او التمر او الزبيب او الارز من نوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا
غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت
والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على
الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه
قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انتقاص درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على
سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام
او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض
عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بعد نيتها لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت
بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا جوزنا العزل وتظهر
فائدة العزل في انتقاصها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية
وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطا للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب
ومال الشيخ في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط
الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها
المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ
غير مستحق او ابتعث عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه
لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي
مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه
لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعدد الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير
سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حوزها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس س وخالفه في
الجهاد وفي هذا الكتاب من الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام و
السرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني
لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها الحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى **والثاني** المعدن بكسر
الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتملت على خصوصية بعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها **والثالث** الغوص اي ما يخرج
به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص س وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون

من المكاسب تظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته

والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغيرهما وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيهما ولو بناء وتزايد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للمحرر حيث نفاه في الارتفاع **والخامس** الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في كرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او نقصانا ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه جميع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه تصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظن وخمسا في وجه وهو حوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس فهي الضمانه وجهان اجودهما ذلك **والسادس** الكنز وهو المال المدفون تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثر فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا او الاعرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا عرفه من قبله ممن يمكن فان تعذر الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي الشركة سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نقوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف الدابة ولو سمكة مملوكة بغير اجارة اما بها فلواجده لعدم قصد المحترم الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه قال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في قليله وكثيره وهو ظ الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الثقة الجلية فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظ الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته **والسابع** ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء او غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه كطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك وتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المص في س والاول في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان المسلم ولا بائعه المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا

كتاب الخمس

بناء على انه فتح لكن لما كان من جهة ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد و
سلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر وزاد
ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب فائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة
للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا
فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب
للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثير اما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيح علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف
وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والغنيمة ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه
من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن رجة الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور
انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم يقف على ما اوجب اخراجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت
ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه
المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجب
النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر
حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم
اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وانه وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في
الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان حج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن
لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به الشيخ
المص ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من المكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير
علاوة في الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء
اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم
زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانهما مع تعجيله تخمينية
ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة وتخمس ما سبق عليها ويختص
بالباقي وهكذا ولا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فينتفي عن
الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور علا بظاهر الآية وصريح الروايات ثلثة منها
للامام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يتصرف فيه ان كان حاضرا او الى نوابه وهم
الفقهاء العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن ذهب
منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التسوية كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من البسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يثقه وهكذا ما دام غائبا او يحفظه
اي يحفظ من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرنا في الغائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير
الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرفه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فقيه والمشهور

بين الاصحاب ومنهم المص باق كتبه وفنا وبه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فباح هذه الثلثة مطلقا والمراد
من الاول الامة السبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوج من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء
ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظ الاول لانه ذكره
في ابيات الطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية السنة لليتامى وهم الاطفال الذين
لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور
في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين
ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه
وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدم من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها قصوره
عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله عليه السلام الحسنين هذان
ابناي اماما ان قاما والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد
وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظ واما اليتامى فالمشهور اعتبار
فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسمهم
على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فان انتفت الحاجة انتفى المنصب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم
اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهي تقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظر الى انها لا تقتضي المباينة فعند
عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط
ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل التيمم ايضا
فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة
والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي والامام عليه السلام بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام عليه السلام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله
وينقل الامام عليه السلام بريد عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض اجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير
قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك
والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه
المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو ما عدا الامام والامهوء وارث من يكون كذلك
والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان
هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وحجر ونعم يختص ميراث
من لا وارث له بفقراء بلد الميت في جبرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما
المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال
ايضا اما الارض المختصة فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المغتذى بهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح
القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لان الاحكام الآتية
لا يجري فيه وفي حكمه النظر والاستمناء بغير الجماع والتخييل المعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غلبا
كان ام لا بمحل كدقيق وغبره كتراب وتقييده بالغلبة في بعض العبارات ومنها ش لا وجه له وحد الحلق مخرج الحاء المعجمة و
البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم
بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا
في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي
الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها
وافتاها وفيه وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة
والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظ العباده كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه
غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان الحكم ويؤيده انه
لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي قابل للتاويل بارادة
العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل
القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل
ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله
كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها فاما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر لشرطيه او لم يحتقن بالمايع في قول
والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالقنابيل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه جميع في الماء دفعة
واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دونه فيه ايضا وفي س اوجب القضاء والكفارة حيث
يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل
ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة
عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن مبدء ظن الليل بظهور الخطأ فانه
يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعات الممكنة عن تناوله كك مع عدم امكان المراعات لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من
يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي س استقرب
القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ
والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعات بل استنادا الى مجرد الظلمة
المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعات فلذلك نسبه الى القيل واقتضى
حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعات وان ظن وبه صرح في ش وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم
الكفارة مع امكان المراعات والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في
نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر

الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين
افطاره في النهار وللاذن بالاكل لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اشتباه الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول
بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة
عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا
بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وضحت انه
لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن
في نقل كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء
لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين
المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان و
بهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن
الترجيح لامارة شرعية فترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه
بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان
مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني
من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقرر عليه ما يأتي من نظائره
في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد
عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كما لو اخر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعات ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء
ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والمص صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخر بقائه اي بقاء الليل
فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاسناده الى الاصل بخلاف
السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجيتهما
شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والكذب بناء على الاصل فيه وجوب
القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاز فيه
الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى المراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامني مع عدم قصده الامناء ولا اعتيادها
ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينفك عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم
منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في س وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع
عدم الوصفين المنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء
بلزومهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد الا نادرا فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما
ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه ويتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد
ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غير ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان

كتاب الصوم

اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا بكفر كما لو اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير
فواحدة على المشهور وفي ش قطعا وفي ب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب
لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لو حظ ذوال الصوم بقسميه بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم
الواحد مطلقا ولم يجد والواسطة ضعيفة ويتحقق بعد الاكل والشرب بلا ازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله
وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر
خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع
النص وكون الحكم في الاجنبية الحش لا يفيد او لو يرد التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فتدل لا يثبت في الاقوى كتكرار
الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة
فلو تزوجها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجهود والمضرور بضرر يا مضر اخوف مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها
الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول** في شروطه اي شروط وجوب
الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فحكمه العاقل
في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة
عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز
صحيح فيكون شرعيا وبه صرح المص في س ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه
تمرينيا لا شرعيا ويمكن منعه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه
لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر
فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما ما فيه نفس الدم
لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه وتصح من المستحاضة
اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل
ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد
انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجنبا ومن المسافر في دم
المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المقيد اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان
الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق
لذلك وللمقيد ره حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو
ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص وتمرين الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه
عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن
لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض
التمرين على فعل الواجب في كره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام
وانما يتبع ظنه في الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول

من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدته الا لم بحيث لا يحتمل عادة وبطؤ برئه وحيث
يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم المنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة
على الوجه من وجوب وندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه
على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفق لان الاصل في النية
مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر ط جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا
يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المجاورة المقارنة المعتبرة فيها وظ الاصحاب ان النية للفعل المستغرق
للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة
فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فتكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والتأسي
لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب القرب بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها
قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص
في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر رمضان وادعى بعض في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا
ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في لف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها
لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في ح د وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية
تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه
قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيابتها لذلك العضو نعم من فرق بين
العبادات وجعل بعضها مما لا يقبل الاتحاد والتعدد يجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها
تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات
حيث اجتزء في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا
اشتراك فيه حتى يميز تعيينه ويشمل ما عداه الندب المعين ووجه دخوله ما اشرناه اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى
الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والمحق بالندب المعين
كايام البيض وفي تحقيقه انه مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما
يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع
غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان
برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة
بها لا من النفس من تواطؤهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين لتعرف
بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط
حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان الا بالشاهد الواحد في اوله خلافا للسلار ره
حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال

كتاب الصوم

شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية
حملت على عدم العلم بعد التهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة غالبا
ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر ناقصا وشهر تاما وشهرا ناقصا في جميع السنة مبتدئا
بالتام من المحرم لعدم ثبوت شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة
واما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدة وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في س ويطلق على عد خمسة من
هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد
كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في س مع عمة الشهور كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة
وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به واما الرغم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى فيما زاد نظرا من تعارض
والظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلة وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرم المستنير حين رؤي
بسببه قبل الزوال او رؤي باس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم
في ذلك بكونه لليلة الماضية واخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافا لما روي من شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله
بحيث غمت عليه الشهور ويتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه
اجزء وان ظهر المتقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افطار يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين
لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا اختير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين
الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر
بلده او ما نوى الاقامة فيه عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع
الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء
ولم يفطرا ولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده و
الحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر وصحته ووجوبه وان اتجه
لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض
وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية
ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر
فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها قصرت عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب
فلو قدم اخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل **الاولى** من كسي
غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه
بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا او لا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضا
فيه صحيحة الحلبي عن الصادق وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضا
ما نام فيه واصبح ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله

على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريحه
بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم
والجميع عملا بمنطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وحسب المص
القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي
شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في
المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان قبله او بعده فلا يتخير لان المدة
ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بعينه تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق الوقت
بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بالافطار
وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز به قضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته
فلا تخيير فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا
وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر انه
يتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم
اي افسده به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغيرها مما لا يجوز تناوله وكذا
الرأس اذا صار في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض ومالة النجس فثلاث كفارات وهي الافراد المخيرة سابقا مجتمعة
على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره
طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض
كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برء بينهما وتهاون في
القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى
ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه
ام لا واختاره المص في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة**
اذا امكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من لم يسبقه اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه
عند موته فلو كان صغيرا نفي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد ولد سنا وتوافى السن اشتركوا فيه على الاقوى
فيسقط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية فلو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم
البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من اقرب الارث حتى الزوجين والمعتق

كتاب الصوم

وضا من الجريدة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في س ولا يبعد انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن
من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فات منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو با
لافاقة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضي عنه وسط لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه
ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضي عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص و
مساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى
والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي مع فقده وحيث
لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق عن التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائها
والا سقطت الصدقة حيث يقضي عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور
وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين
اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين
تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص ولو عمل به **الخامسة** لو صام
المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره بالتحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع
ذكرهم في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها في عدم الصوم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير
الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا فقط وكلما قصرت
الصلوة فطر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحد بين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا
السادسة الشيخان اذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما
لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب
وهل يجب مع الفدية معه قطع به في س والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة
شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في س من وجوبها معه
لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون
عوضا من الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول
النهار والمايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه
حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه
قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب تضوية واحترز بالمايوس من برئه عن يمكن برئه عادة فانه
يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا وتجب الفدية
مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتقديان بما تقدم
وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان
عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتقديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية

لاستفادة من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان نحو فيما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية
وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين
المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان
لها زوج والولد له والحكم بافطارها خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بنية وعرفه لاصناعدم الوجوب
والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره قضيه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب المحولة على تاكد الاستحباب
لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به منا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه
افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط
كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد
الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب
الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول
قوي استقر في شرع وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي
على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض
ومرض وسفر وفي نيته عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استيناؤها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة
قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر نسيانا
الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب
متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن
الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي
الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصائم بمص الخاتم وشبهه اما مضغ النواة فمكروه وفي
الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك
شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس
بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وان تحقنه والاحتقان بالجامد في المشهور
وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر وانطان الخصي الممسوح
كك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان
اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا
بطاعة الله نعم من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر
خميس منه واول اربعا من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته و
تختص باستحباب قضائها المن فاته فان قضائها في مثلها احرى وفضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر
هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم

كتاب الصوم

ثلث فصيت بعضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع
الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كميته وكيفيته ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل
من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس
والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فرضاها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة
وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر
والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما
تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السآم واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل وباقي العشر
غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشر** يستحب الامساك بالنية لانه عبادة فوق المسافر والمريض بزوال
عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر قبل محل الترخص وان
علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغ للصوم وعدمها وكذا يستحب
الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر
يسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق
النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك و
لا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم
انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن
بانعقاده وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة
والمملوك استضعافا للمستند الشرطية وماخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون
الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشر** يحرم صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك
بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض
العبارات كالمصنف في س فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة
وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يوما ان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه
للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم بنيته واما النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله وان صام
بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه فاقا للمصنف س ولو تردد
بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية
المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة
المترددة فيها ادخل في المط ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب فيمنع كون نية

الوجوب دخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز الجزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على
التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه
منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويجزم نذر المعصية
بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب
به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدونه وجعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب منه ان يجعل
عشائه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من
المنذور والمقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وهو الذي اختاره في غيره على غير كراهية وبه رواية يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما
ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد المقدسة **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر
رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل غروب آخر رمضان واله
مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد من غير ابيه فان عاد
اليه ثالثا بهما قتل وينبغي ان قتله في الثالثة الى مقطوعة ساعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها
مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا او يتحقق بالاقرار به قتل
باول مرة ان كان ولدا على الفطرة الاسلامية بان عقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب
والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما
يكفر مستحل الافطار بجمع على افشاء الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره
فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر**
البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن دبره او الانبات للشعر
الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور
وقال الشيخ ره في المبسوط وتبعه ابن حمزة ره بلوغها اي المراة بعشر قال ابن ادريس ره الاجماع واقع على التسع ولا يعتد
بخلافهما لشذوذه والعلم بسنهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق
اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار
فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله ونحو قبول قول الابوين او
الاب في السن وجه ويلحق بذلك **الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر
رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر
من شهر رمضان تاسيا بالنبي ص فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفائدة عام يدرك
بسببها قضاها في القابل وكان يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن
لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينا
ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي ش صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله

المرين

المنبر تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فيحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي
فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام
فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر
الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاولى في غيره لمن عليه فيه قضاء وقضاء حاجة واغتسال
واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر بقدر الا ما هو الهائم لو خرج عن
كونه معتكفا بطل قطعا وكذا لو خرج ناسيا فطال والارجح حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث
عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة محللا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو
تودعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت
ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين
احدهما لا ظل فيه سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب الموجود في المنصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما الشمس فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض الشمس في ظل بطريق قصير
وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه
وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان
ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا
في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين
ونيابة عن الانسان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة
فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته
ولو عن نفسه ومضى يومين ولو منذورين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع
مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول
خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس وما ال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين
في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتم للشروع بخلاف الواجب فان
الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم
ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم
فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره في س
والاجود الاول وظ العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط
ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظ الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء
وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا

كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا
ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا
وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا وكان واجبا وان
لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف
وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة
سببه وهو امر آخر وفي س الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر
وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بما في مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا
شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع و
المماراة اثم ولا كفارة ولو باشر الخروج في واجب متعين بنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير
وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان بحملها عنها على الاقوى
بل قال في س انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي لفظ القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا
فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لانه مضمون التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول

الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع
الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا
ففي ما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة
في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب
ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر اليه قطع المسافة وان يسهل
المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله
كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم
الولي عن غير المميز ان اراد الحج به بدنا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا ناشئا
عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواقيها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا
لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد
به او استنابا ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال
فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله

كتاب الحج

بدون اذنه لغو ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة المندوب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا
ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المصنف ره في س
وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى
او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نيته
الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبسه به بنوى الوجوب بناء في افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم
له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من حجته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل
بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له
ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالبذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو وهب المال
قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق
به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له
اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب با
لبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب له لا مطلقا اما لو اشترط الحج به
فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة
اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل
الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك
كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها ههنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها
ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي
صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم
الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا
وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام تجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا
ظاهر س الثاني وفي الاولى قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه
الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقوعه قبل
شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي
لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما
ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها
عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف ره في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه
تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزء من استطاعتها ولو ادعى الزوج عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد

الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت تقصد وقوف في س علمه وله ح منعها
باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع بجزئيه الحج مشتركا اي مكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط
الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج مشيا افضل منه ركوبا لامع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ ره في يب ولم يذكر في
س غيره والحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال اجرها وقيل الركوب
افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا قد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فبقي ان فعله وقع لبيان الجواز
لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه و
الحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن
ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا
كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام وحيث اجزأ لا تجب الاستنابة في اكماله وقبله
يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته
بان اجمعت له شرائط الوجوب مضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده
في ظ الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية
لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث
اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات
خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة
وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن نذر
ان يسافر الى الحج لا بنية او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات احج اجزأ وكذا لو سافر ذا اهلا او مجنونا ثم كمل قبل
الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل
الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى
حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله
في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد
ورده في لف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فقط ولو صح هذا
الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه
مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظ الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف لكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت
التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن
بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فالظ التعيين من ثمن ما لا يسعه منه ومثله
ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم توجبه من البلد ابتداء والا

كتاب الحج

فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الارنب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب
ح لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والآية والخبر
وقيل يعيد لآية الاحباط اولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك
ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما
كالاحرام فينبغي عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف س
مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظ النص ومن الاخلال بالركن حجة قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا
وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام
الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بدونه وباختيار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول** في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر
الحج واطلق كفته المرة مخير في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي
والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام
ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت
عن النذر وعن حجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد
نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب
الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وتاهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال
النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده
بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان
مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام و
ان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى الثانية واعتبر المصنف س في حج النذر الاستطاعة الشرعية ح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده
وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المصنف فيها تفريعا على مذهب وجبت حجة الاسلام
ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه
سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر
على الاقوى علانيا لعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة
وهو رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف
في س ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا

روايته تقصر لضعف سندها عنه وفي من جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب
وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احديهما لانتفاء فائدته بقي الاخر مشتركا لانتفاء الفائدة
فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزه ان كانت السنة
معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة
وفي من لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه
ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق والياس من القدرة ولو ضيق
وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على اظهر العباد ومذهب
جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في من هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى
جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ
والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر
من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة بحج في عام النيابة للتنافي ولو كان في
عام بعده كمن نذر كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام
للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استأجر كذلك
ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة
ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى المقابل والاسلام ان صحتها عبادة المخالف ولا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
وفي من حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بترجيحه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج
عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع بالنائب
ويستثنى منه الاب لا الجد الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا
لم يكن ناصبيا ويشترط بنية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا
بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزء
لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بدلا عن هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي
المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن
النية مقدم عليها او بعدها وتبرء ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب
محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات
بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبادة لفرضه الموت في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق
البعدية بعدهما وما لو مات المؤجر بعده منه حالة منوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان
كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان
الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب
استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام
ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع

كتاب الحج

الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم
الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له
في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه
في تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة الا
لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك
الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذره مطلقا او تساوي غرضي
المنوب في الافاقة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران وهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من
القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل
وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها
ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق
يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه
واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق
في الاولى اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا من يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او
الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد
بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه
مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه
العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او وجبا
عليهما كذلك بان ينذر الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظ الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للاص وعلى
تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو
استاجره لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا قبلهما او وكل
احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجره مطلقا
لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فوريته المتاخر وامكان استنابة من يعجله
فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق
والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحبس به فيما
يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدمها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب
مقدما على الاستنابة ويحتسب لها لو نواه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع
الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة
بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق ولو افسد حجه قضى في
العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان

الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة
بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص من ان تاخيرها عن السنة الاولى
لا لعذر يوجب عدم الاجزاء بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان تاخير
المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثاني عقوبة وشبهة تهاتر فاسدة مجاز
وهو الكمال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس
وفصل العلامة في عد عزيبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو
خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه ولا وجه للثالثة ولكنه بني على ان
الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب
الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة ضل هذا بنوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوبها عن المنوب
على الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا
وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك
تنظر المص من المصالحة البرائة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه
في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى
الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها
ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجاره لا يتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقدر تربطها
على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام
في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع
عنه عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا
وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين
مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار
الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد
او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكون بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن
الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تبرعا
ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة
تخصيصه تبرعا والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب
خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص
والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم تسع الثالثة
فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو يجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة فقصد

كتاب الحج

منها فضلة لا تفي بالحج اصلا فهي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور لمبتدأ
والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استئجاره
او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه
به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا والا بصر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب التلبب
هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فهي ملغى والودعي لمال انسان العالم
بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحج او يحج هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب
بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان
ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل
الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب
المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما بنذر فكذلك يجب اخراجهما
فما زاد اذا الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا
الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة
باقل ما يمكن ووسع لحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احديهما ففي تركها والرجوع الى الوارث او البدء
على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع لحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع لاحديهما فالقولان و
التفصيل آت فيما لو اوفيا بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق
وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين
فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق يعين على العالم
بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم بعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على
الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من ودعه كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من ودعه
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثباته
الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من مبدء
المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه
الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج

وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما
كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر ميلا ومبدء التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل
الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف
عمرتهما فانها مفردة بنيته وقران وافراد ويشترك في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في

عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخير بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج مخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان
حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الروايات
وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما النائي فلا يجزيه غير التمتع
اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة
بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل
الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو
بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة ولا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي
القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وبعض ذي
الحجة لقوات اختياري عرفة لاختيار ابعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون
فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة
الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في
التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قضاؤه فلا يشترط
ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة اي موضع
شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل عند المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي
س الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا
مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مرور
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال نحو ما مر عدل بالنية من عمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة
المفردة من بعد اكمال الحج واجزائه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع
للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصدا لانتقال الى النسك المخصوص مقترنا بشرطها
في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي
النيات باضافاتها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة
عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية
الحج جملة ونية الخروج عن المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في س الاول واحرامه
من الميقات وهو احد السنة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب
الى عرفات لان الحج بعد الاهلال من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام
مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي س اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار
الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعات القرب الى عرفات

فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دورهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لا فتصلها
المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها
يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه
من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى
السائق فيه ولو نعلا فلة ولو قلدا الابل بدل اشعارها جاز مسائل **الاولى** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة
التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الشيخ لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة
في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته
التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي
ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء
وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية
ذكرا لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول
وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول من الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين
غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي من لم يسق من الصحابة من غير
تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه
الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل
بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على
جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب
والاول مختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف
ويعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س
جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية
صار حجهما عمرة وانقلبا متمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترزنا بهما عن التمتع فلا يجوز له تقديمهما على
الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان
وان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات تمتع على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار
ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلب اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد
ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله
الآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته

في الآفاقي اكثر لما سبق ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدم لاطلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يجب عليهما ومن حكم بالحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه
الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد
والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في
الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو
انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد
للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام
من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله تم من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول
وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على
النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة**
لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد
للعبادة كما لو نوى صلاتين خلافا للخلاف حيث قال بعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران
مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل
فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي
لها ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان
عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه
في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره
فبطلان الاحرام اقرب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان
يقصر وليس له متعة قال المصنف ره في س يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في
رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء
عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدل اختيارا ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية
المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء
من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف
قد استثناه في س **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل
والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع
الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج فقط وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها

فيها

في اشهر الحج لجواز هذا في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح
القولين واشهرهما وبه اجاب بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للسنة ولو صاف مريد الاعتمار
في رجب تقضية جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا لبدل فضيلة الاعتمار في رجب الذي هي الحج في الفضل ويحصل
بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه
في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز
الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند وروده على الميقات
ومتى تجاوز غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعمده بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما
بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو
رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصد مكة ثم بدا
له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما
خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه
الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل
غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله ص
لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والتاء بعد
الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة
وهي اليمين لتحالف قوم من العرب وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة
والاحرام منه افضل واحوط للناسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة
والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر وبلم
ويلملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وادنا اوبا
منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق
وهو واد طويل يوجد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق ودوي وان اوله دونه بستة اميال
وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهي المواضع العالية وبالخاء
المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها
من مكة مرحلتان قاصرتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى
عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى
مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفة والمساوات فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي
الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق
المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او
برد بحيث لا يحتمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى

ولو حج على غير ميقات كهذه المحاذات للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يجاوز
ميقاتا لحرم من قدر يشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما اظنا
في تراويح والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينهما يصدق بالبعض وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة
او اسم الاشتباه اجزء ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه
المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه
الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول
منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في س الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها
اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر واحرام حجة المرتبط بها
القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكده منه توفيره عند هلال ذي
الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال بدم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام
بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام
اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات
ان امكن فيه ولو كان مجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل
للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ
لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ركعتان ثم اربع ركعات ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب
فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر وقت فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن
ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين للمحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على تشخيصه من كونه احرام حج
او عمرة تمتع او غيره اسلامي او مندوبا او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا و
جعلوها متقدمة على التقريب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة
وانما وجب النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة
من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان
افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام
وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها
ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه
وثنى تاكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب
عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض
وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد
وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد ما يؤكل مع عدم التذكية ولا في المحيط للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في المحيط عن
المعفو عنها في الصلوة وبغير كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود

المصدره عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء بائزر باحدهما ويرتدى بالآخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به بان يغطى احدهما
ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط فى صحته فلو اخل به لخيار اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدا استحب الآخر ومعنى عقده بهما على
تقدير المقارنة واضح وبدونهما لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام
فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجرى لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله
على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء
لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده فى كمه فكلبس المخيط وكذا يجرى السراويل لو فقد الازار من غير
اعتبار قلبه والاقوى فى الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق
المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتستر المراة والخنثى
ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبى وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجاز العقد بها وهو ظاهر
الاخبار ويتجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقات احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات
وتضاف اليها التلبيات المستحبة وهى لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها
عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذى طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول
الحرم وموضع الاحرام منافاة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروى اللهم انى اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى
لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى
من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام فى الثياب السود بل مطلق الملونة
بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها فى س بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل فى البيض من القطن
والنوم عليها اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبههما من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء
اما لو عرض فى اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء المجهول وهى المشتملة على لون آخر بخلاف ما لو
حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادى بان يقول
لبيك لانه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك

واما الزوال المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة من المحرم الثعلب والارنب والضب
والربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر
وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو بالآلة
عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهى اخص من الدلالة ولا فرق فى تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما
ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما
اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لا نعم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان

انتفى عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة
عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقدين محلين والاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت
الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كالكساء وعقد الرداء وتحليله وزره ونحو ذلك دون عقد
الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ
للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي
غالبا كالفرنفل والدارصيني وسائر الاباذير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر
واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شم ايضا وعليه المص ش وظاهره هنا
عدم التحريم واستثنى منه الشيخ والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث
خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى
من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب
والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة
في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين
وهو خيرة ش وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق
وهو الكذب مط والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه
سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك
والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز
اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم و
لكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وفصل الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه
الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه
ولو كان الناتي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها
شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع
يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في
كره بجوازه وفي ش جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما
فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى
من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وهي الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير عصا
وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل
والمرأة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية
والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا
بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مط والقول بالتحريم

هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر
كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت
المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل
عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه مما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يصلح قطعا ولا فدية فيه
قطعا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف
الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في من يحرمان الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد
جمع هامة وهي دواب كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا
للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **الاصول** في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه
عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي ش ان الاصح الاجزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة
وان كان اكمل وبه صرح المص وغيره في الكتاب وفي رفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره
وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة
فليكن هنا كذلك وظاهر ش القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه تعذر
وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما قال
اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وستر العورة التي يجب سترها في
الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج
او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر
الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للناسي
ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب
الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل
البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو خطوة منه بطل والطواف بينه
وبين المقام حيث هو الان زائدا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر
من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي
على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للناسي والامي لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه
واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على
شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزء من الطواف عن خارج
عنه وكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن

تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على
السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار
وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي ش فعلهما في المقام ولو منعه حائل
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه الاوسط اوسط ويعتبر في بينهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة
الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف
لدونها بطل مط وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة و
صلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مط وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذا بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها لعذر مط ويستانف قبل
بلوغ الاربعة لا له مط وفي ش اطلق البناء فيها مط ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على
الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفها وان كان بعده بنى عليها وان لم يتجاوز نصف السعي فانه
تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مط وفي
الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال وسعى
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مط كالنقصان لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في
النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مط سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو
الافضل ولو بنى على الاكثر جاز لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنة الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون با
لابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما وموضع الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من علاها
من عقبة المدنيين للناسك سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ويغسله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار
وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد لسبب
توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه
اي في حالة الوقوف مستقبلا داخلا بدبره وفي حالات الطواف بالمنقول وقرائة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في
المشي بمعنى الاقتصاد فيه مط في المشي والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا
وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ ره في ط وفي طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلا الآن
فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يوذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا
حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما امكن
من يد او غيرها والاستلام بغير هذا المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى من السلام او من السلام بالفتح وهو التحية وقيل
بالهمز من اللاءة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة
اليه ان تعذر او لم يمكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كل مامر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلهما للناسك واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن
بشرته به في هذا الطواف لامكانه ويتادى السنة في غيره من طواف مجامع للبدل المحيط ولو من داخل الثياب والصاق

كتاب الحج

بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله رواه
معاوية بن عمار عن الصادق ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او
النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد
في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير
الذكر القرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل **الاولى** كل طواف
واجب لكن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب
تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل
ارادة العجز عنه مطلقا ويستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلوبا في عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الاعن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عند اشكال ويمكن اعتبار النيابة الا عن
عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز
الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كانت امراة حرم عليها
تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة
فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يتقدم لهما الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك
حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل
قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يفسد على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز
والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه
عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من
زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في س يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند
التحريم وهو الاولى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي
عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط **الرابعة** روي عن علي ع بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على
اربع بدنها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقبل والقائل المحقق ره يقتصر بالحكم على المراة
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص
قبل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة
فاذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بانعقاد النذر دون الوصف
وبضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة نطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم
وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط

تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحبابا ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن
وان استحب الاقران **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا
في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان تركه افضل ونسبه بافضليته تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة
وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة والاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثوابا في الجملة وان قل **القول** في السعي والتقصير ومقدماتها كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة
الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والافضل غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول
عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل
يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من
بينهما وفي س الظاهر استحباب الخروج من باب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه
مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للناسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة
وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولجب النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص مقترنا مقارنة للحركة
وللصفا بان يصعد عليه فيجري من اول جزء كان منه او يلصق عقبه بان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه
بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من
المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها
وان طال الزمان اذا لا يجب الموالاة وكان دون الاربع بل يبني على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل
اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والاتيان اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في س
الحكم وجماعة والاولى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحبابا السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء
مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب
كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره
فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى رواية دلت على الحكم ومورد هاظن اكمال السعي بعد
ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في
تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقتل ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم
اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من
سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل
اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيفما كان فالاشكال واضح ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة
وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو يصدق
عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق
بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع

اللهم بحق العرش ومن بناه علاه وبحق الوحي
ومن اوحاه وبحق النبي ومن نباه وبحق البيت
ومن بناه يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت
بارئ النفوس بعد الموت صل على محمد وآله واثنا
وجميع المؤمنين والمؤمنات في مشارق الأرض
ومغاربها فرجا من عندك عاجلا بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله عبدك ورسولك صلى الله
عليه وآله وعلى ذريته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

الراس او ما يصدق عليه عرفا ويتحلل من احرامها فيحل لجميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما
فشاة ولا يجزئ عن التقصير المنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو يتجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا
لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في
الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير
بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اولى وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند
احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي

القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه
بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة
من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض تروية لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي سر بعد الظهرين المتعقبين
لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات
والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل
المخصوص مقترنا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا او
الواجب الكلي بحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوبة بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الباء المثناة من تحت المفتوحة وهمزة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها
الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدد فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل
الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة او غير متتابعة في اصح القولين
وفي سر اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو
كان ناسيا او جاهلا فلا شيء ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما
العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا
وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر جزء
بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر بكسر السين وهو حد بين
الى جمعة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا
كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالمريض
والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء
عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة
عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء
واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال رافعا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا

لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري ستجاب
ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء فقيل لا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو
لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق
على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره
داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب
الكون وافاضة كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركني منه اختياريا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء
تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقرائة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطؤ الضرورة
المشعر رجله ولو في نعل او بعيره قال المفسر والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح
الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه وجمع اعم منه

مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج جميع
نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب
بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المراة باختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة
والاضطراري المحض ليس بركن والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكل كالركن من الاختياري
واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي
في الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على
المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا
كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه
ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي
قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي
مطلقا ورفيق المراة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجابه النية له عند وصوله وحد
المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو

لا يجوز

طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي بحجر الموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر
لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط
ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل
في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع
اليها وان وصل الى مكة راعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل
على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه
سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل فيه لابرهيم تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا
اثم واجزء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونه ولو اقتصر عليه استانف
ان اخل بالموالات عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص
او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف ره وقيل هي مجمع الحصى دون السايل وقيل هي الارض ولو
لم يصب لم يحتسب به لو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه
اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة
بل المرمية ان اصابت ولو وضعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت واصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت
اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرة يده وقد اقتصر هنا وفي ش عليه
وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب
صدق اسمه وفي ش نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو تعذر وجده عنه بالاستحالة
ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا
فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد التحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا
صحيحا فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان
تلاحقت الاصابة بل يحتسب بها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها
وفي كل واحدة منها ومن ثم اجزء بها عن المنقطة لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث عن
حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا
علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لتنتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما

كان اولى والدعاء حالة الرمي قبله وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا
ويتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظ العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان
احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف
برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى الثاني
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ورميها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص
يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه
من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا ناسبا بالنبي ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه
ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب مكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان الكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها
شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظ وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مضر
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كان اجزأ
وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلاف مستند الى تقصيره
وظ العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند
الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجزئ
الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ويستحب ان
يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قوله بايعه في سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد
الجار يتعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما يكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن
والمبعر سودا او يكون ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكون مرعى ومشى
نظر ويبرك ويبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاث مروية عن اهل البيت
عليهم السلم اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والنعجة من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة
له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء
كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل
يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تعاونا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل
ولا ترتيب بينهما ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل
منهما مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله

صدقة وبالاكل باثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب
او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مرو وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه يتحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول
وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد
فاشتر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن
دونه مقطوعا خلفه عند من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل
ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجهيهما ويتخير في الثلث الاخرين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه
ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق
بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس
بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما
كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة
عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره
بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزء كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص
ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه
ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولى من
واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا لهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي
اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات
من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة
ولو مات فاقدا قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه
ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن
في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه
فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف وفي محل الذبح
لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا اخر وجه عنها ايضا
والظاهر كثيرا منها ويجب في نحر هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو ثبتا شرعا
فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره
بغير تفريط لم يجب اقامة بدله فلو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه
في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة
سنامه او يكتب بدمه ويضعها عنده توذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للناس
ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا

يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب نحره في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكبره
في وجوب نحره وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته
لم يجز ولا يجزي في نسك التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف
هدي القران فانه يتعين بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في س الاجزاء لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه ويسقط الاكل منه ويتصدق في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح
باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج يجب
فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب في بدنة خاصة ان لم يكن منذورا والصدقة وجزم به المص في س ثم جعل الاول
قريبا وعبارته هنا اشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تقربا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر
وروي استحبابا الافتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها
كالهدي ويستحب التضحية بما يشتهيه وما في حكمه ويكره بما يريبه للنهي عنه ولانه يورث الفسق وايامها اي ايام الاضحية
بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر
صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فات لم يقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان
اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة
بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة
وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال حينئذ في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها و
اعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا انتفع بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي وكذا يكره بيعها
وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل
او يتقمل والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير
فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغي كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل
من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى وقته فعل بغيرها وجوبا ويعتبر بالشعر النابت
ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه
مستحبا ان وجده ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري و
التقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف
الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي
الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم
السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف اوهما على التقصير فكذلك ولو قدم على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه

على المقصر خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لها اضطرارا وتيممه
مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدم عليها او وسطه
بينهما فهي تحلله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل
يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوقوفين ففي
حله من حين فعلهما او توقفه على اضافة منى وجهان وقطع المص ش بالثاني وبقي من المحرمات الصيد والنساء فاذا طاف
للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يجز من عليه حج فيجز من بعد
البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها
كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على
صلوة الطواف علما بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبادة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف
النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى
يطوف للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك
منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول
ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه واختاره المص في ش وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات
والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بعد بل غسل النهار ليومه والليل
لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام
حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول**
في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان بين بعد قضاء مناسكه
بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا وآخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها
ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة ش وغيرها والامر سهل وكيفكان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلة
ليلتين او ثلثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب
ولو تركها ففي كونه كمن لم يبيت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبيت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم بحيث يصيب ليلته ولو بات
بغيرها ضمن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او علم او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما
بنى الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني واما الرعاة واهل سقاية
العباس فقد خص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب
وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه
اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوقوفين

البحث الرابع في العود الى مكة للطوافين والسعي

البحث الخامس في العود الى منى ووجوب

اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من ش جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج
بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى
فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظ اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقص
بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف الثانية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة
دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي
عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم
الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في ش ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل
الاخيران ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي
اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن
واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته عن كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فاته
ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد
ولو شك في اربع كان استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى
المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا
داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي
جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج فقط واحرام العمرة ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد
عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق
بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس
ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء اتقيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث
عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من ناهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم
يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا
لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك
وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال
بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي
المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه
حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رمى

من منى قبله اى قبل الرمى اداء وقضاء رجع له فى ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه فى وقته فان فات استناب
فى الهابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر فى الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع
استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده
ولو نسيه حتى خرج استحب له العود اليه وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضى له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل
لدخولها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روى ان دخولها دخول فى رحمة الله تعالى و
الخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة ويبدأ فيها
بالسكينة والوقار آخذا بحلقتى الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة
الحمراء ويستحب ان يقرأ فى اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفى الثانية بعد الحمد آيتها وهى ثلث او اربع وخمسون والصلوة فى
زواياها الاربع كل زاوية ركعتين ناسيا بالنبى ص واستلامها اى الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربى واليمانى
رافعا يديه ملصقا به ثم كل فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها
ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ فى الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمى به لازدحام الناس عنده
للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على آدم
فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد فى الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عم وهو ما بين الباب
والحجر الاسود ويلى الحطيم فى الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار و
اتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبى ص ماء زمزم لما شرب له فينبغى شربه للاهداف الدينية والدنيوية
فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع
ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمى بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بنى جمح بازاء الركن
الشامى داخل فى المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له ماؤا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعى يجعلها قبضة قبضة بالعجوة وعلل فى الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه فى
حجه من ملك او قبلة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهى صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة
فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما فى نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم
على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنشئات فى العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب
ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى
وقد روى ان من صلى به ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وانما
سمى خيفا لانه مرتفع عن الوادى وكل ما ارتفع عنه سمى خيفا وخصوصا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها الى القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وكذا من يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد
رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبى والمصافة على الجهة الواحدة وفى ما اضاف يمينها ويسارها كاك ولا وجه للتخصيص
وما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات فى اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا الايقام عليه فيه نعم يضيق عليه فى المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق

بيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانهتاكه
حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند **الفصل**
السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة
وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها واناثها والاولى المماثلة
بينهما في ذلك ثم الفضل اي فضل ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك
له ولا يلزم الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفضل لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفضل الستين وعدمه
وفي نسب ذلك الى قول مشعر ابن بابويه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا
يبلغ القدر صاعا عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم
ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب التقدير والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن
الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم
لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان
كان شهرا مع احتمال وجوب تتميمه لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفضل نصف
صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص
سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفضل للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع
باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تتمة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفضل المذكور لو
تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويهما في الفضل والصوم ان
قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به
جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين
لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي نسب مشاركتهما له الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة
القولين في وجوب اكمال العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد
النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
والنابح هكذا بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل
للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية النابح
بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك صار مطلقا
حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيره كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر
كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من ضعاف الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص
هنا وجماعة وفي من جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير

والموجود في الصحيح منها انه بيض القطا بكارة من الغنم واما الخاص فذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان
المراد بالبكر الغنمي وسبق ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والغنمي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد
مما يجب في الاصل الا ان يحمل الغنمي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج
فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها
الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ
ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الروايات وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في
البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة
من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري من الحمل ومراجعتها الى حين النتاج
وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله وقد تقدم ان الواجب ينتقل الى بدله
وهو هنا الامران لا خيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما
عما دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي تشرب من غير مص كما تعب الدواب لا ناخذه بمقام
قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للتردد بناء على
الفقهاء واهل اللغة في اخذ كل منهما والمص في ش اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني والظاهر ان
التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل
من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى
اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى قيمته
وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان اما سنه اربعة اشهر فصاعدا او نصف
درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما
تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي
الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ
وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في ش وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد
وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في ش وغيره فغير المملوك حكمه
ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا للحمامة وليكن قمحا للروايات والمملوك كذلك مع اذن المالك
او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم

قد كمل سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرحها ولا بعد في اوى فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من
حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ابن فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما
قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والتو
ما ذكرناه لعدم المنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفنى كما اخترنا
وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب اليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمرتضى الاول وان
كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون
بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين و
انما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد بالعصفور الاهلي كما سبق تفسيره في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما
يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مرو ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في ش وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا
ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة
كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام
ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام
الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والابعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل
مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم
فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم
لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه لتساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن
عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق
عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد
لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد
ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق
بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى
كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد
وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم
كلا حكمه فيجتمع كلا على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه ويديه او رجليه
القيمة والواحد بالحساب فيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور
ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي ش جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى الاقل

والاقوى

والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده اما الثاني فا
لاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز
نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت
الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة
فهي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في س وهو حسن ان وقع النتف
على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمام او غير
الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء
الصيد مط يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة
ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فضلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد
انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني** في كفارة باقي المحرمات في الوطي
عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه وياتي بعمرة قابل فورا ان كان
الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح
القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية
مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك
السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج بسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا
بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تفهيمه وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم
كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفسد فان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محرم في حج القضا الى آخر
المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مرجح وبه قطع المص في س ولو
جامع القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق
في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة
لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي
لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضا ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة او الى تمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي س قطع
باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت
الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل الطواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه
خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه

مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي س او جب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص
خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا ورد
الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا بدنة
وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعتبار الموجب للشاة او الصيام اعساره
عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه واما
بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجهما مع المطاوعة والعلم واحرزا بالمحرمة باذنه
عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الفحش لعدم النص وجواز اختصاص
الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له
ولا عادة فبدنة للموسر اي غلبة وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلث الى العرف وقيل يزيل ذلك على
الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع المص في س والرواية تدل على
الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيجيء ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى
فبدنة وفي س جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة
وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها
مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه
فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى
من الاسباب التي عدها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امراة
فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستند
رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها بالحرام الزوج
وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في س بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى
الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين
وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت
بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما
في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او التمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق
الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في
مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل الرجلين او اليدين
لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعدد والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل

وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجر مطلقا هو المشهور ومستنده
رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة الى المشهور الرواية
به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او تنف
ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو تنف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم وجوب شيء وهو
مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي و
الظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليحقق
الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقريب المصنف من القبول ولا شيء
على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مط ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه
كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث
شيئا او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فاه
او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلث
بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مط
لا قلعه ان كان اصله نابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد الواجبة لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز صام ثلثة ايام ولعل في الرواية التي هي مستند الحكم تقييدا بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها
الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل ام كثر بمسكة من
طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المص في بن الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه
فعل واجب فلا يتعقبه فدية توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا
او سهوا اما السهو فوضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب له والانتقام منه غير هنا فلا امكان الجمع
بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا بالاثر وان كان القول بالتكرر
احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فتتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مط
اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لتبعيتها
دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي بن جعل
ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب القبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض سر ظهر القدم والرأس
والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مط مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت و
المجلس وعدمه مع ابقائها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على المحلل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مط حتى على غير المكلف بمعنى الزوج في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها
من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع في الاحصار و**
الصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مط كالموقفين

او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالحلل كل ما حرم بالاحرام والمحصور عدا
النساء وفي مكان ذبح هذا التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي
افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو
فيتخير في اخذ ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين
ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة
دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما
ما ساقه ان كان ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي
مستنير والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد
المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هذا السياق عليه وان ابعث واعدنا به وقتا معينا لذبحه او
نحره فاذا بلغ الهدي محله وهي منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا
من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب
طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به با
لاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي
محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتنقيح الجواز بتعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها اسقاط
الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه
من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور
المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات قته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما
يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية
بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي من اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه
من الآفاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه
على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا
قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود
عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له مبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقدم
وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر
حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه
من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة وطبقوا
على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور
منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص
واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة

وافعال منى معًا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى و
الاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها
حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة
بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها
وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة
ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في
من التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة في
فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق بين العام والخاص بالنسبة
الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو تجشم بعضهم عنه او انفق له في تلك المشاعر من نجافه ولو قيل بجواز الاستنابة في
كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق
الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع
اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لها معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا بالنذر
الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه دون الاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك ايضا
في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما مضى شهر
منذ الاحلال الا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرة بها على الفور وجوبا كالحج وفي من يجوز تأخيرها
الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب
الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة
مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار
الدالة بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل
الفصل بينهما بعشرة ايام والاكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة
اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا
ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها
ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا
البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد** وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من
يتهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد
قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسيرين المشركين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا
القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير
استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم
به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا
وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه الكفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة

المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد
انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار
وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او
رؤية الامام عدم صلاحها والا جاز التاخير بحسب الحاجة وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو
المنصوب للجهاد اولا هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره
من المعنى او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام ونائبه
ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم
الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد
ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة
من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حدا لا يطاق او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه
الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على
الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر
الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر
والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من
الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه ومن الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن
فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن من يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه
الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق
المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد
يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام عم او بضعف المسلمين عن
المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول
قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما
يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية
ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف و
المدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا
او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد
الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو
وطن ساكن الثغر على الاعلام والمحافظة فهو رابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين بافاقة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون
يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب

لاعانته

لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او
نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره
وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البحار الغيبة ان لم يخف الشغور بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف
وهنا فصول **الاول** فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف
الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان يحكم على بعض الوجوه وكذا فرق
المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي ويسبى حكمه او على غيره فيدافعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو
الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي ص بني المصطلق
من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر
قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهود والنصارى
والمجوس كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا
وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق
عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق
اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح
المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة
انها كذلك وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام و
يتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة
في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه اسبب بالصغار وتؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار
امر آخر غير ايجاب قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا
وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في كره ان يجر الذمي
بيده من جيبه ويحني ظهره ويطأطأ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في قفاه مشبه
وهما يجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الامام الخطر في البعيد فيبدأ به
كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي
ومثله ما لو كان اقرب مهاونا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات او قدره
مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة
وطلب البقعة ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا لاعادة هذا كله المختار اما المضطر كمن عرض له مرض
او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز للمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف
عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب دارهم وكذا يكره بارسال
الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه

او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في س تحريمها لقائه مطلقا لنهي النبي عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا
يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم ويتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز
قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه يحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والاكبر وهو
وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدل الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر
وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن
التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او
العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد
لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب
التخاذل عن الحرب لكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء
تفتح عنده وتنزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان
تعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى في ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بموتة وذبحها
اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من
دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا
وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب في ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في
المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كيش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ذلك في قتلى بدر وقال
لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللفقر وجه واما الصلوة عليه فقيل
تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا وما لا اجابة
لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة
ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا لعشرة
فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي
شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة و
قيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترغيبه الجند وترتيب امورهم وقلتهم وليتنقل الامر منه
الى دخولنا دارهم فنطلع على عورتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث
يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب فقيه
فيظنها كافية او يقال له لا تذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول
على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط
وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي بني قريضة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة
ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع

الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم
الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي و
كذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرايط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به
فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة
معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر
اجماعا والمحتمل جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر
او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ هذه الحاجة ولو
انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته
الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام
وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم
جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم الاكرام فلا
يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام بحسب شهوته بين ضرب رقابهم
وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي
اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم بحسب نظره ومصلحة بين المن عليهم والفداء
لانفسهم بمال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع
اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك
في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجل الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز
قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كا
لزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو
قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا
يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استحقاق نبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما
لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول
منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام ع للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل
وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد الكافر
اذا ماروا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ
مقدم عليهم وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختيار ش وعطفه هنا
بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض
الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد

بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع و
سلاح ومركوب وسرج ولجام وسراويل ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لاحقيبة مشدودة على الفرس
بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم
يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ
اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدركه القتال اي حين
اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس
سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا
الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء
الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام ع او الامير ان كان فيه خلل
لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر الحصر
من المخذل واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر
من الهزال والزارح بالزاء المهملة ثم الراء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس
زرح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزاله على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربعة
من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على
المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب
اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام ع او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب
الثبات له وباقي الاحكام السابقة فدوا لفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبرا ويقتل لهم اسيرا ويجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر
اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا
عملا بسيرته عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها
والاكثر ومنهم المصنف في خمس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرته عليه صلوات الله عليه المذكورة فانه قسمها اولا
بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال ومحكي الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع منت على اهل البصرة
كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبي فكذا الامام ع وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر
بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما
واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف هو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من
ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به
على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الجنس اختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب

في حقه بعد الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فصل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى
لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرقنا اهل البيت صلوات الله عليهم فيه ما يقصم
الظهور فليعتقد عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض
شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال
على كونه عينيا بالعموم غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض
بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي عنه
اصرار العاصي وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه
ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا و
هذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف
زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه
الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه المكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا
لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوص عليه شرعا واصرار الفاعل
او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف ره وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى ويجوز للمباشر
بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب لما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه
لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذا الفرض انتفاء الضرر واكتفى
بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ
للحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر
في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع
الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل
حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة ره في كثير من كتبه لعموم الآية
واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرط تجويز
التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في س تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان
يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا
لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو
حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم
هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين
وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان و

والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول
والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزام له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان
جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف
ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالرد على نبيهم وائمتهم عليهم السلم وعلى الله تعالى وهو على حد
الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد منعهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم
صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام
الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام ع غيبته
ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان
نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الانثى ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم و
القطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها
مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره
الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ره ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فيهما فلا شبهة
في الجواز ويظهر من لفظ ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره
بحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل
النفس فهو خارج والحقه الشيخ ره بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى مرتبة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين
وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان
العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة
شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال روايتين
وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف
فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر
على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما ذكر نصا من انها على الترتيب هو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة
اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وتحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلث ايام وكفارة الجمع لقتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر
رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فمن والحالف با
لبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد ثم صادقا كان ام كاذبا وفي
الخبر انه من حلف بهذا ثم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص ره هنا قولين من غير
ترجيح وكذا في ش وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على

مستند

كتاب الكفارات

مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار
الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها
حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة ره في لف
وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحرير رقبة مطلقا وفي جز الرأس
شعرها في المصاب كفارة ظهار وعلى ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ره ولم يقف على الماخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي س نسب القول الثاني الى الشيخ و
لم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في
المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او
المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق و
الاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة
الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف
شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في س جماعة
به من غير نقل خلاف وكذا العلامة ره في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان
مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص ره اعترف بضعفها في س وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف
في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى
لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا
يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة
منهم العلامة ره في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق
به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا
ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما
نقل من شق بعض الانبياء والائمة ع فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر
ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفات وغيرها وفي
حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل
باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى يجاوز نصف الليل صبح
صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول به الى الشيخ ره وجعل الرواية به مقطوعة
وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كله عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او اخرها
نسيانا من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا
بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاض

المراة او وافق العيد وايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة
ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطه عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ويتردد المصنف
في س مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كفارة
كفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك
الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يومه وليلته له
ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي
عن العتق وهو هنا عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين
مط على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين
بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد
الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة
فلا يقص عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل
الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا قطعيا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لا نعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب
على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع
والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز
عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها
وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور
عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول جمع المصنف س والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه
عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم محض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف في س بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه
عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مط نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزأ
والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ص لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا
قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او جهه والوجه
انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه مقترنا والمقارنة للصيغة والتعيين
للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به
في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يختص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل
بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد
نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابا توجه ذلك ليحصل التميز وان
اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مط وعلى ما اخترناه لو اطلق نيته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي
الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق
عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجري ذلك في الاول كما لا يجزي العتق

الى قصد الوجوب في الاداء لكن لا بد من قصد صلوة الظهر ولا
يجزيه قصدها في الذمة ولو قصد الواجب من قضاء هذا المفقود
في الكلام موضع تامل وقد يستبين بعض ما يمكن ان يبنى فتدبر وتذكر
شيخ جعفر

مطلقا ولا

كتاب النذر

مط ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة بصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله و
لو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين يوما بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد
فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض و
المرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا فاجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع
لم يعد للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض المزوي في الطبيعة عادة والصبر الحرج الباس تعزير
بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيهما لبلا جددها الى الزوال فان
استمر اليه لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر
رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة
واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين قوي وسندا وقيل مدان
مط وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا
في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغير احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير
ودونه لاطلاق النص وندوره والظ ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد
وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على
تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب
نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مط ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج
بزوان وتراب غير معتاد بين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او
نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه فهي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان
واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يخرق او يتهتك جدا
بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه لقطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين
دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه القنب والشعر كك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا
يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مط لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اطعم
ستا وثمانين مسكينا وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر
بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المشهور وعدم صحة في الكفارة المخيرة
لان القادر على طعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على طعام الستين لانها بدل اضطراري
وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول
الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون ولا المكره ولا غير القاصد كمن وقع صيغته عابثا او لاعبا
او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مط لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم
ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوم

المانع والاقوى وقوعه بدونه الاذن باطلا لنفي ماهيته والخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث
لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بالنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد
في اعتباره توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم
النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي س الحقهما الاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر
كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف بها يمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك والاطلاق وان كان
من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل
يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل ثبوتا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلاقة اقتصر عليه
هنا وهو اشبه والمحقق ره شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي
كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد
ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة
غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد
الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي
كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي
الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا
بطلانه وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيشترط كونه طاعة لا غير وفي س ساوى بينهما
في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب
له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المنذور القدرة لفعليته
لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره وتجب
في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بماله وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت
يمكن فعله بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير
حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا
فيخرج بقيدهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب و
الاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب
جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما
للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود فيكون دالا على الالتزام بما في الضمير و
العقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في س والعلامة ره في لف ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاده للتبرع
به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض
بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد الواجبات

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول النبي في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصرح لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة
وفي ش استقربه في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن
بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله
ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت ربوي مع فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر
لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى
القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبر كونه سائغا واضح وان كان من فعل
الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي ش اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد
كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت
كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده باليمين ومجردا عن الشرط مثله
واليمين هي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما
لله ثم او الحلف بصيغة المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها
وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي
لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في س بان مرجع
القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن الرحيم هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله
وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة
ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء
فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم
جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها
فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها
المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود و
القادر والعالم والحي والبصير والسميع وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى
بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن
لقوله ص من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشيئة الله تع للميمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيئة المتعلقة
كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح النقص والسعال وقصده اليها عند
النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك وعدم القصد اليها والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره
العلامة ره على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم

نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة الغير يبطل بوقفها على مشيئة ان علق
عقدها عليه كقوله لا افعل ان شاء زيد فاو جهل الشرط لم تنعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت
ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتهاؤه
على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر
في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التزاحم وظاهر عباراته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا
خلاف فيه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى بالابتداء ثم صارت المخالفة
اولى لم يتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للرجحية لم تعد وان
تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او
مكرها او جاهلا فلا جنب لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في ابتدائها
وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افتقر بوجوب الكفارة
وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفائي في حق الصالحين له الا انه مع حضور
الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجبت كفائية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد
عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وهي البلوغ والعقل والذكورة والعدالة والايمان وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق
وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول و
النحو والتصريف لغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا وعصمته
وامامة الائمة عليهم السلام كل ذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال الدنيا والآخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض
وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة
اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في الفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر
المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل نسبة معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا
يشترط الاستكثار في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيه للوقت والمعتبر
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها بالرجوع اليها

كتاب القضاء

شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام
ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض و
كثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة
ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها
او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون
في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من
رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت
في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها
من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام
حكمه لانه منصوب من قبل الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا فهي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم
الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله
كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بما امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا
بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام ع من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد و
العدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
لغير النبي والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط
لانتفاء الاول في النبي والثاني في شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها
المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار
الاخير هنا مع انه قطع به في س وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكرها وادخالها
في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع
وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكم ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط
هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ وعقله
وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص ره في س قطع بان شرط قاضي التحكيم

هي شروط قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكان قطع المحقق به في يع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح
فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضا
ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه
بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير المقدر انه يشترط في القاضي اجتماع
ما ذكر الا في قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها الصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى الاصحاب ويمكن على بعد
ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن
ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج
اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع
وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا
ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا
لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عدم
نصب كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في
نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من
بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد
للمصالح وهو اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع ح من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل
ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او
لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وحفظ
الديوان الذي يضبط القضاء والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي
منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت
جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها
من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه
ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في ف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة
البراءة واستضعفا المستند لوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان
يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومته
له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل
تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا عضاضة فيه على الناقص ولا اذ
للنصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع وجوبا
تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا
سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها
لكل امر مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتا

لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب اضاهم جاز والا فلا واذا سكتا
فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما او بادر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب
لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذ مال من احدهما او منهما او من غيرهما
على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر انه الكفر
بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيجوز
على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه ضرر على خصمه
واذا ادعى المدعى ان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قولان جزم به العلامة
وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه
الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء
لنهي النبي عنه ويقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين
او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول** في كيفية الحكم المدعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعرب
بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا
كما اذا طالب بدين فقدمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو
من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر
فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه
والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر
والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث يحلف
المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وبساره وانكرته فهو الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف
المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذا او
رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب فرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص
في س العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه نعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر
لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم
ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود
والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لم يطالب بالتفصيل وربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف
في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها او وجوبها السماع فيما يعسر
الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد

بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى
عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمها او سكوت و
جعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يصح على المقر مع الكمال
اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيجيء تفصيله فان التمس المدعي
ح الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع
معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او افتائه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادف المدعي حذرا من تواطؤهما على نسب لغيرهما
ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة
بحاله ودابته وخادمه كل وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ويثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على
باطن امره مراقبة له في خلواته واجده صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل
الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل
الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى
مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يثبت
مع البينة على اليمين وهو احد القولين وشهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى
تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي
على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادق الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا
حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان
مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم
عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة
من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا
العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه
به ولم يذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره وانه يكفي الظن ثم نبلا الكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظ
انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي اذ لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت
فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي
فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغو
وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه يتضمنه
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي
بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف
المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا
حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل

كتاب القضا

تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بينا بها والا خيبا الحجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه
ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كان دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او
وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى
من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه
لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب
الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا اردت اليمين ايضا على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة و
يستحب ثلثا فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضى على المنكر
بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين
فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على
الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعى من غير تفصيل ولان
الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى مع انكار غريمه لي بينة عرفه
الحاكم ان له احضارها ويقبل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر و
كذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فنكل
ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت
موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعى سؤالها والحكم ثم
لا يقول لها اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان
قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم
وان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعى تزكيتها فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين بعرفان العدالة
ومزيلها اثبتها ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعده حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر
الجارح نظر في امره على حسبما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدم على التزكية لعدم المنافات فان
لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعدالة الملتمس اي التماس المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم
استحبابا وسئلهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالحزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت
وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحريز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في
الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد
انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه
ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان
لم يفد او تردد ثم ترتب عليه ما يلزم او يرغبه في الاقامة اذا وجده متردد او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن

الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب له ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عن النبي
حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي يرده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في
المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند
ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر
الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي لما علم به لا تستر بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص
ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في الانكار على
تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب
نقل ان المص الخ بخطه قوله واما السكوت فان كان لافة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة
المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان
الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت
والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده
ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي ش اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح
شيئا والاول اقوى **القول** في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر
الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة
عليهم السلم لقول النبي لا تحلفوا بغير الله تعالى وقال عليه السلم اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله
في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا
ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما طلبة لنا وليه ويظهر من س تعيين اضافة نحو ذلك فيه
لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على
الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان علياء استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم
كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد والمحراب واستحبابا التغليظ
ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا
من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول النبي من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وعنه قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها

اربعمائة درهم

كتاب القضاء

اربعة دينارا فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكن اجللت الله ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف
على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانى ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه يزعم قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين
والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع
وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف
اثباته فان الوقوف عليه يعسر **القول** في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصيص بعد التعميم والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا
وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة و
المنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا تثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا
عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة
في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المراة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان
ان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت
المال وهذا قوي وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات
حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات
الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة
والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي س ما يدل على انها محكمة لكن يصرحوا
بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها
ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا تثبت
هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان
واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى
تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قوله من المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة
والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا
لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا
باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه جزء سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك
لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب
وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه

ثم الغائب

ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعى وحلف حقوق الناس لا
حقوق الله لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعم مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كا
لسرقة قضى بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى نفسه ولو كانت لموكلها او
للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا
يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب و
الطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل
لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه
نظر للفرق مع هذا النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل و
يترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى
العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين
فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان
آت فيهما **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا
بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر
فهي للحالف فان كانت بيمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى
للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق
هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى
المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له المحلولة بينة ويعينها باقرارها الاول ولو صدقهما فهي لهما
بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه
الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان
تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ وان امتنعا قسمت نصفين وكذا
يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في س في الثاني قطعا وفي الاول
ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كانت للمتشبث
بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل
عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لاتهما خلاف
فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان علياء قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد
وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او كانت بينته خاصة بالسبب ولو انفردت بينة
الداخل قدم وقيل مع تشبثهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي س مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه
لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح قول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخرج من رجحان
ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف متساويا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف

للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية
بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا يرجح
بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول
بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان ذي اليد مدعي النصف النصف ومدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر بينهما نصفين
كما لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بيراخذه ولو اقام احدهما خاصة
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صاحب اليد فيرتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما
بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان
امتنع حلف الآخر فان تكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان
ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامها وهي ثلثة
كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافي البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقها
او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا
بالملك المطلق او السبب او بالتقريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك
لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في س مقتصرا على نقلهما **القول**
في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى
صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك
الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك
على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا
على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر
الممتنع بهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة او معنى وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كما
لجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف
فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهايأة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز
ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها
فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية
كيلا او وزنا او زرعا او عددا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد
بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على اختصاص
اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويقسمان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على اسم احد
المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول بعينه

المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التغيير فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه
منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا
ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة
الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق
بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن
متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع
على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضاء جميع الشركاء **كتاب الشهادات**
وفصلوا اربعة **الاول** الشاهد شرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا لشرط بلوغ
العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ
يتنفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض
الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما
العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة
الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال
جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل
الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لا تصح
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا
الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة
غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها و
يمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستندون فسقهما الى الكذب
وهو قول العلامة في كره ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا
الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاثر والاشهر العدم فان قلنا به فلا يكفي بصورة الاثر بان
يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا
الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى
سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والديانة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار
من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة
واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن
عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل
الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسميته

كتاب الشهادات

بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا
والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب الاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي
وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو
مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية
والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجند وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها
ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجر النا
كالكحل والحنا والخضاب في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في الاكثر على
الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن يناله الانس وان كثرت ما لم يحسن العلم وعدم التهمة
بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في الشركة
بينهما بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية
ولا مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس
والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع
الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ويمكن اعتبارها في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها
لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه وان كان مشرفا على الموت
ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذهم والعيب
في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط
استمرارها الى الحكم حين قولان اختار المص في من ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن
فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمسائة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول
الخالي منها والا الملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس قطعا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان وليا ومن هنا قيل يرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم
سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يضر بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت
وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد
بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام
فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما
صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطا فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به

او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه
شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سيما في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية
ايضا ليحصل العلم بالملفظ الا ان يعرف الصوت فيكفي على الاقوى ولا يشهد الاعلى من يعرفه بنسبه وعينه
فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفة عدلان بالنسب ويجوز ان تستر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد
عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها فقط ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها اشتهار الخبر الحادث بين الناس مع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم
يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب
الموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا
ويكفي في الخبر بهذه الاسباب مناخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل
يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صادقين متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا
الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها
كالبيع قيل في اصل الملك لا في السبب وهي اجمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان
فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة
على من له اهلية الشهادة اذا ادعى اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فتره الصحة
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده
ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فوقين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء
مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او
بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويشاء من شهادته المطالبة
فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او
حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على
الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما
يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم
يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا
مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه امن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي
لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهودا الصدق
فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى
العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخر امن الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة

ان هذا الرجل

كتاب الشهادات

ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا باسماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهرت منه
مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل
الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب فهو على اسالب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه
وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق
بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في
الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو اوردهذين عن القسم الاول وجعل الزنا
قسما براسه كما فعل في ش كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاولين فانه الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا
يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد
السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة
والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تع وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس الا
والمقصد منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولا والتعديل
والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز
به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فتثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل
الخطا والعمد المشتمل على التعزير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوي في ش ثبوته
بهما للرواية ومساواتهما للرجل حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع كل آدمي
وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون
النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته من خض عادة
كصوبت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص
والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا القسم
خارج من الضابط ولو اورده فيها كما صنع في ش كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية
برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلثة الارباع من
غير يمين وباليمين مع المراتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا
اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمراة
قوي وليس للمراة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع
مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال

خاصة

خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرد لتعلم احتياج النساء
الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس
المعتمد كان اولى ولقد كان ابدله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فصل في س

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى
مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي
ليست مالا ربتها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهي الوصية اليه وله ولا يثبت في
حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعات الحقين ولم يرجح
هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيقتضي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس
بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة
على اقراره بالزنا دون الحد لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة
لبصيرة مثله المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله
ما لو شهد على اقراره بابتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة ويعهادون الحد ويجب
ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادتهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة
جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع
آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه
وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض
الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاهما
يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك يشترط
ذكر الاصل للتسبب والا فلا لاعتبار التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة
الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان
فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري
اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن
الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن
عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى
النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه
ليس بمراد وفي س لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله ام للانسان القيام الشبهة

المتلف

الدائمة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما لبس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المدة
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولبه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا
او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع
موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ صلى كل واحد لانهم قوله صلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته
عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية يرد الى الاول ويغرم
المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم
وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن
بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت
نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول
نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ
لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في س وتقله هنا ولا كالآخر يدل على تردده فيه
ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول التسبب
المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين وكونه قبل بالفرق واختصاص
الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى
انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعد
عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به فتزوجا فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو
ثبت تزويرا لشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه يعارض نقض الحكم لبينة فيتساقطان
واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا لو غرهم كل ما فات بشهادتهم وغرموا على كل حال سواء
كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل
منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه
شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس بتعريف بل ذكر شيء من خصايصه وتعريفه
لفظي موافقة للحديث الوارد عنه حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختها وهي خارجة عن حقيقته
كما سيشير اليه وفي س عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية الحديث ولفظة الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا
وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من
انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف
فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة
اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين

وظاهر الاكثر لا صالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن
في حقه القبول وهو الوجه وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام
السبب دون فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اقتضائها بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في ش وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيما له ولابيه وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله
لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضه الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير
بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية
عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه
مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا لا يتم بالقبض وصرح غيره وهو
ظاهره في ش انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة
حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى الصحة عدم لا اللزوم كما صرح به في هبة ش واحتمل ارادته من كلام الاصحاب
فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود ان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع
لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كان طلعا لم تؤبر واذا تم
الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا
ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة
او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او
وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يضاف الانقراض ويسمى هذا
منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الآخر
والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تقدم ان الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان
يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع
الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شاء
او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر خروج مالية عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث
عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي بوقفه وكذا فاطمة عليها السلام
ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان
اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف
ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا و
المقبوض والمعين بعده غير مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر
والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم
والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعده بانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب

كتاب الوقف

عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يبرع فتاه
ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في س ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كسك وعنبر ويمكن افتراضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق
والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظ الصحة لان الافتراض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه
عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قبل في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها
وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في س لانه نسب عدم
الصحة الى قول ولم يقف بشيء وكذا في كره وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة
التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره
لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد
فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق
كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل بحيث
يبطل النظر بصغره كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها
ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في
العقد ولا عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة اظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له
شيء عوضا عن عمله لزم وليس لغيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع فقد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة
تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبتدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من
يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه على من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط
وان ضمه الى موجود بطل فيهما بخصوصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام
الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي
ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو
ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح
تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيانه وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر
في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه

بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس
كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة
للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على
جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع عليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز
ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك
الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح
الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهته
كعالمة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل
يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه
لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة
فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القبيل مشعرا
بتوقفه فيه والاقوى خروجه الا ان يكون الواقف من احد الفرق فتدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا
وكذا من يحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة
وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة
منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى
اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وقوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فيحمل اللفظ على عموم الجميع والا فيما
الاثني عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في س اعتقاد عصمتهم ايضا لانه لازم المذهب
ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل بخبر المؤمنين وربما اوهم كلامه في س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك
ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان
علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام
ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا في الذكورية والانوثية
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط
وهنا مسائل **الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال
الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه فقدته على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان
والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد قوية تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا
فنفقته بحسب شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان
لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة
من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة

لان

كتاب الوقف

لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة
المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالحج او قيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا الوقف
في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ بالفقراء
وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا
ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما
يشمل اولادهم استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم
حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله لا تزوجوا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما مال
في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد
الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق
ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدك بل ولد ولدك واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه لم يدل
خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا الظاهر نعم لو دلت قرينة
على دخولهم كقولهم الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف
على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك
مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي
لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا له
بفناء وقفه بخرابه الغريبة لزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا الحصر
المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين
كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه
بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة الغريبة وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على
الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله
الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء
على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز
الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع
نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب
واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في س اعتبار بلد الوقف
لا الواقف وهو الجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال
الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم
لها حتى لو آجروها مدة ينقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ شيء من الاجرة
وانما يبيح في الممكن استيفاءها باللاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر
على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله

كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها المصلحة او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة
وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة

الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى الايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على
جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها
من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة
فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام
الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تقريبه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل
العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم
الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة
والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا
الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه
في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضة عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى
للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء

الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك
وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال
على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه
ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك
مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا
وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده
ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض من الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بقصد وهو
القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك
وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل
لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة
والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل
ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني
على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي لفظ خص الكراهة بالمرض او
الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه
كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نفقة المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة
بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين

كقصارة

كقصارة الثوب وبخارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظ العباة وفي تنزيل موت الموهب
منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعم وهو
اقوى من نقله بفعله وهو اقوى في حيزة المصنوعين والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق
او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحة زيادته ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب
وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه قد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
وان كان بفعل المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه
فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز
الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت
من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث** السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى
لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة
كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وفيهم
من اطلاقه عدم اشتراط التقرب به صرح في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت
بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز
الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر
عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى
فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق
بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعها واطلاق السكنى
الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه
كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه
فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن
وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار
العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في
سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده اوامته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سببا
ما يخالفه وفي س ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة
ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان
ميراثا يعني انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها
واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح
بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض

سايرالاموال ليستوفى منافعها وفى سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفى خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها فى نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة
وتصرف على مصالحه وكلامهم فى تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغى تامله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو
مفعل من التجارة اما مصدر ميمى بمعناها كالقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهى الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
معا فالى الثانى بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب
بما هو اعم من البيع فقدم الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع فى كتاب كغيره مما
يحصل به الاكتساب كما صنع فى س اولى وفيه فصول **الاول** يتضمن موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها
عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعى الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر فى الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به
نهى اولا والثانى المباح والاول اما ان يكون النهى عنه مانعا من التقبض اولا والاول الحرام والثانى المكروه ولم يذكر
الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتى فى اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ
من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان
لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر
استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالبيات الميتة والمباينة من الحى او عرضية
كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين فى غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضرورة بخلاف
الماء لانحصار الظلال فى المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مط مبيحه والاختصاص بالمشهور تقييد لا لنجاسة دخانه فان
دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد تعلل بتصاعد شئ من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى
ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد بالدهن
النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالبيات الميتة فان استعماله محرم مط للنهى عن استعماله
كك والميتة واجزائها التى تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمى كالصبغ
وارواث وابوال غير الماكول وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مط لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مط الا بول
الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مط الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل
للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط له بحرم افتناؤهما رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان
بحيث يلحق بالهراش والآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذى
يعتد به النصارى والآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم
الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهرى هى لعبة
للصبيان وهى كوبة من خزف جوفها خطوط وعن الصادق انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح
والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق فى حال الحرب او التهيؤ له لا مط
ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره
واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهى الحيوان الذى يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم

كتاب التجارة

كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرط في
العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبينه لذلك
ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات
الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل
الصفة على الممثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم
يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى المصنف وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف فعله للمرأة في
الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به
ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بها له
والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد
وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين وهو
القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي
بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو
فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها
نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على رفع المنكر وردّ العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق و
الشهادة على فاعله المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها
وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب لنسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة
على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم التمر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل
له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله و
تعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا
باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف والكهانة بكسر الكاف
وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات
وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما تحرم اذا ترتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة
المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفه المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار
بالآلات المعدة لرمي اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب
رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين المخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كرمج
الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليس فيها من تحمير وجهها ووصل

شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير مباشرة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة
بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه
تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة
كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع
المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان تبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى
ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل
الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او دفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعد لفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط
وما شاكلهما ورشاء القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على
اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة
الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها اخذها اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع
تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا
ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من
المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك **واما** المكروه فكالصرف وعلل
في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس
واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اخبث
في س وقد قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب
وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف بيتا او بيع كفن او ذبح شاة ونحو
ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يشعر بالنسائية والنساجة والمراد بها ما تعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها
والمبالغة في صنعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول
ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بد وبها كما قيده المص
في غيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يأجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او
بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لا جله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة
من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر
كما انه لو علم تحصيله لو بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي بمال
اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه **و** المباح ما خلا عن وجه رجحان
من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم باقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها

كتاب التجارة

نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة
على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة و
المرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني** في عقد
البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد
يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في من عرف البيع بذلك
مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب و
اللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل
الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض
الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في من وبيع الاخرس
بالاشارة وشرائه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذا اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة
اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه
ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء
كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء
في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار
اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل العبارة
الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة ويؤيده ظاهر
من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجب فسخه يظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض
متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق
بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال
العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه باخذها بغير اجرة لانه
في التصرف مجانا ولو نمت العين وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة
خاصة وجهان من حصر بيع المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي
فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع
ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في من على تقدير
دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعها الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري
وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشري وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتكفي الاشارة
الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق كالخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الاقتران
الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة

الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا ولتساوي المالكين في نقل ما لا يملكه الى الآخر
ووجه التعيين السابق ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به
ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت اه لا بقبلت وشبهه
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ
والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال كراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله
وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى
اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة
الصبي فلا تجيزه اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته
الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث
كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا تؤثر فيه الرضا
المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل اجبارا
على نفسه وما في حكمها مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في
مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه
وفكه من الرق لبرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه
من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه
ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع
العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة
عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت
حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط اعمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على
آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر
الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء
الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز وان اتحد العقد فالحكم كما ذكر فان ترتب العقود على
الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع يوجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه
وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن يوجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل تصرفات المتاخرة عنه حيث
لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن
هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده
وهذا الضابط وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع
الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما
سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف

كتاب التجارة

ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك الثوب
الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فصار بيع ما ذكروه ولا يكفي
في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها عليه اي الاجازة لان السكوت اعم من الرضا فلا بد له
بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته
وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بماله اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان
جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان
باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له
فان تلف قبل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه كرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه
على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه
وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه ح لم يجد له مطالبا دفعه متوقعا لكونه عوضا
عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال
المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا وياه وان كان نادرا ان لم يثبت
الاجماع على خلافه والواضح خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم
رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا
مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلف العين فيرجع
بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين
العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو
تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع بكون
المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن
موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى
لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفق عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به مطلقا
ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو
باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا
خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال
الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما
منفردا ثم نسبته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح
في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادته عنه

ونقصانها فيما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة
وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب
لم تقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع
القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع
احتمال ما قدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك
بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند
مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين
مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال لينتهي قصده الى شرائهما
ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بقيمة البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع
حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله
فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع
مع علمه بذلك ولا يعتد ببطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية
او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالقيمة ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح
من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه سنة الاب والجد له وان علا
والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز
له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص
وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده
والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة
عنده في الاشهر ولو تعذرا الاخذ الا بزيادة جاز فيكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو
توقف اخذ الحق على ثقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظ ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين
ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه فهو ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم
الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له
الولاية من تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه
بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختيار مؤيد لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن
الوكيل جاز لانتفاء المانع خ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الملقى تملكه للاول من الاهانة
وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة
ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومستحبه المنفرد بان الحقناه به رقيقا ولقيط بحكم باسلامه ظاهرا الا ان
يتعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره و
ضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده

كتاب التجارة

بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا جيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته
له الواضعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف اجاصته وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا
ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل **الاولى** يشترط
كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات و
العقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله
غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم
او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها ح والمتابعات فيها سابقا وكذا بعد الحيازة
قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها
للمسلمين قاطبة لا يملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعة له ما دامت الآثار
فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك
والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا
انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع
تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد نظر ولان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل
بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لا بنية الاسر مع انه كان
من بيت امهاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير
متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من
الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لا نح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع
المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثباته يده عليه
والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري
فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بالباقر لقدرته على النقض اما لو جهل جاز
الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى
القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه خير البائع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاول
ويخير المشتري في الاخير على الفور ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع
لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم
وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والتوجه
للضميمة لتعجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله
او تلف قبل القبض ولا يخير لو لم يعلم بالباقر ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لا نح بمنزلة المقبوض وغير
ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس المعار على الاقوى بل المملوك المتعذر
تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى

بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان
تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق ثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى
البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله
الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في
الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة
لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة
لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة الضمائم مع
ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في قضايا عيفة كثيرة نبه عليه في مواضعه انشاء تعالى

الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن
الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير بلي ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما
باعيانهما في الوقوف المصالحة كآجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم
يكن اصله موقوفا بل اشترى المسجد مثلا من غلته او بذل له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه
الى خراب الخلف بين ارباب في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه ح وفي من اكتفى في جواز بيعه بخوف خراب او
خلف ارباب المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها
او طالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في هذه المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين ارباب خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره الخوف
ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط المسوغ للبيع
فهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف
اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه
اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان
امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب المتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام
ولا يبيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم يلجه الروح كما سيأتي في قوله
ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها
من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص
والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على مستثنيات دين وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير
مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على
ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب لاقتضائه عليه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سوى المعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من انتظاره

لتعلق بعد وفات مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد
لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان
مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع
استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من يعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير
يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر
فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع
تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها
جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع
بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير
وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها
جناية يستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلت خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ
البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكنا امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا التحقت
هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت المكاتبة مشروطة ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان
منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون
اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم
اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم تمتنع جنايته من بيعه لانه لو لم يخرج عن
ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه
او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني
عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بجنايته تخير ايضا ولو جنى عمدا
فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده
فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله
ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال
وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو
كانت الجناية في غير النفس فاستوفي فبانه مبيع والمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب **الخامسة**
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا
وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة
وثبوت الغرر المنفي مهما خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة
مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كانه درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعذر النقد الموجود ولا مجهول
الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان

شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى و
يضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم
الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد
من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة
معينة وان عرفا قدرهما تخمينا ولا العد المجهول بان يعولا على ملأ اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر
المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس
امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وحجة في سلم س ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد
لان الوزن اصل للمكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر
مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه كذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما
وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد في الاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر
وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم
النسبة كالنصف والثلث مشاعا متساويا اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان
الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم
عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة
لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على قدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين
الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع
او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع
عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون
معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها الجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز يشتمل
عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل
القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة اجودهما الثاني ويظهر الفائدة فيما
لو تلف بعضها فعلى الاشاعة تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة** تكفي
المشاهدة عن الوصف لو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد
والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت
المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المرتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان
ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون بينهما وهو البائع ان
ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير

الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون
في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاق المجوز للبيع واصالة عدم التغير
ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول
المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول ولذا اطلق المص هنا لكن ما قرره تعميم
الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مط ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت
القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا
في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان
ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين
التاسعة يغتفر ما يراد طعمه كالدبس ويجبر كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا
وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر الجواز بناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه
امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه
غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف
فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى
لتناول الادلة له خلافا للسلار ره حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما
يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا
بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن
لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع
باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين
الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين
البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي ش جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة
ويظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على
المشتري لو قوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون
المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اراد
بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب ما الكسر نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مط
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين
فكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل ايضا بظهور الفائدة فيما لو برء البايع عن عيبه فيتجه كون تلفه
من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لما فاته لمقتضى العقد اذ لا يتوفى في مقابلة
الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له

العاشرة يجوز بيع المسك في فارة بالهمز جمع فارة بيضه كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك و
ان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم
احوط لئلا يقع الجهالة ذراسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب وغيره للجهالة ولو في
بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا
محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا واما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق اما معها فالمشهور
انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع
نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا
والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف
والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف
وشبهه مشتريا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت
كالثمرة على الشجرة وان استجدت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته
مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الحضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو
شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا
الثانية عشر يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان
الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع فيه لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل
في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى
جوابه اشار البيت بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف دود الميت وكيف كان
لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف
سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد لا مع التراضي
ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف
مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما مفردا
لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول**
في الآداب وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا
ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها
على وجه يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف
ولا يفرق بين الماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول
ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرفونه دفعا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما
عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما
يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرط عدم الخيار فلو كان المشتري مخيرا فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل يشرع
الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة لخصوص الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها

ولا يكاد

ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او
قلنا بان الاقالة مزيل الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما
دل عليه من قول وفعل ويظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره
بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار المزال لصاحبه اخيرا وهو مروي ايضا والاقوى
عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب
بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع لمن يرغب فيه الجاهل مع عدم غاية
اخرى للتزيين اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه
ان كان فيه عيب ظاهر كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع
والشراء قال صلعم ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلعم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع
الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه **السابع** المسامحة
فيهما وخصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر
الثامن تكبير المشتري ثلاثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا
نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة
قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح
احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي
عشر** ترك الربح على المؤمنين وقال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يوما او يشتري للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين
في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة
فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل
احسانا الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة
المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين
كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس فلا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع
عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من
لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء
اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه حيل بينه وبينه
والموفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا
بانهم حتى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف
الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله **الخامس عشر** ترك التعرض للكيل

او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم
وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد
ان اراد لقول علي اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر**
ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة الله
لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم
اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليفسد البايع او يبذل للمشتري
متاعا غير ما اتفقوا هو والبايع عليه لقول النبي لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان
الاصل في النهي انما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم
بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدآ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق
الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل
الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان يبدأ الدلال وفي كراهة طلب المشتري
من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث
اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك
الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه
لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب
الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم
النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه
منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد
وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد
للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله
فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع والمشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم
يكره كما يشعر به تعليله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار
بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرايط ومن ترتب يده على يده وان تراخى
لقوله لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح
البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد
وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا يتبع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى
الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه حتى يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة
الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما تكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على

حصول

حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويتعين عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كما ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا للاجماع والعلامة في كره وده واضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث** في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كلنا الان لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقر ام الكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر بيده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لانه من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بهذا بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله

بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح
بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية
لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كلك وبعضه اصنا البرائر وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك وان كان المشتري الزوج
استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل
في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات
وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا بنظره الى انه كالجزء من الام وقوع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت
لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد
وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل و
البيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بالثمن
بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع و
يرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين
كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبته وقيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد
الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها وتحاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن
ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا لا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز نفس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل
يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوي في
سر اطراده في ملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة
من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو م
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاكثر والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو
مرجح وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن
حملها على اباحة تصرفه في ذلك باذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا
يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته
من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد
لغيره مجعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه
وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين
يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبر الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة
العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وحكم اخباره له بالاستبراء اخباره

بعدم وطئها او تكون لامراة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في
حقه الوطي وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امراة ثم شرائها منها وسيلة الى اسقاط
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست مخصوصة ومنع العلة المستنبطة
وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل
مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها وان استثنى في شر ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى
الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين
الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة
الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر
مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها حائضا وفي سقوط الاستبراء ح وجهان لانتفاء فائدته حيث قد اختلط
الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل
كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه مشارك في اثمانه وليس في
الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب
في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح
البيع وغيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة
الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفريق بين الطفل والام قبل سبع سنين
في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة من الائمة اولى لفقد النص هنا
وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين
البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة
والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفريق بينهما بعد استغنائه
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الزكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سمي الام اللبا
اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن
جزء فايت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او
المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه
وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة
ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان
التالف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتالف من البائع والا فمن المشتري وان كان التالف من البائع
او من اجنبي وللمشتري خيار فاختار الفسخ والرجوع في الثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع
والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار

قلة الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب
جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط قلة الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا
في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف لا يتقيد
خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات
يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال
الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ره في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء على حكمه في الشرايع
بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيهما بعد ذلك بلا فصل بعد الارش
فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش
عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير
بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره
ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط
ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر
ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها
المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض
البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد يتوقف من المصنف
لحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت
تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جميع على البايع مع جهله
بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من هذه هنا التنبيه
على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة
بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق المولى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي من لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه
لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت
بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر
على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما
في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حالا لانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق
وعليه المهر فقط ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي
الرابعة لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة لمولى الماذون ولا للغير حلف
المولى اي مولى الماذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد الماذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عدم
البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه الماذون ابا للماذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للماذون مالا يتجر به

فاشترى

فاشترى اياه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى الثانى خارج لمعارضة
يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له
فى الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل فى هذه المسئلة رواية على بن اسبط عن الباقر ع فيمن دفع الى مأذون
الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون
ومولى الاب انه اشتراه بماله فوان الحجة مضى ويرد رقا للمولاة حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ره ومن تبعه
وما لا يفرس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب فى رد العبد الى مولاه مع
اعتراف بيعه ودعواه فساده ومدعى الصحة مقدم وهى مشتركة بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر
فى س عن ذلك بان المأذون بيده مال المولى الاب وغيره ويتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على
مالكه قال ولا يعارضه فواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما
نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا ويد ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ
الدعويين الاخريين لخروج الام وورثته على ذى يد المأذون التى هى بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافى الداخلة فقد
واقرار المأذون بما فى يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا شتمالها على مضى الحجة مع ان الامر حجة بنفسه
ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى
الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف
العلامة ره حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعى الفساد التجاء الى تقديم منكر بيع عبده
وقد عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد وبضعف الثانى بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله
هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت للاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج
عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثانى يتعارض الخارجان ويبقى تقديم ورثة الامر مرجحا لصحة واعلم ان
الاختلاف يقتضى تعدد المختلفين والمصنف ره اقتصر على نسبته الى المولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر
عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين فى هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد
شراء كل منهما صاحبه الاسبق بهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم
قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذى نقله المصنف ره وغيره عن الشيخ القول بها لتساوى الطريقين عملا بالرواية
وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق وقيل يصح الطريق التى سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما فى المتن فان تساويا بطل لتبعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولى
ولو اجيز عقدهما فلا اشكال فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة
الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة
ما لا باحث المتصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما فى مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصية او
دلالة القرائن عليه ولو مجردا للفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالتخيير
مطلقا لا يتم فى صورة الاقتران لانها لا تظهر المشتبه ولا اشتباه واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بصحة
الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران

كمت ومع الاشتباه بجهة التحريم لكن مع اشتباه السابق ليستخرج بوقتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من
الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد
لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مالا اهلها محترم به فلو اشتراها بعد
من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع
من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب اضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن
الصادق ويضعف بجهالة الراوي ومخالفته الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كك وما لكها لم يظلمه
في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول تمريضا له ولكن
يشكل عكسه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها او في من استقرب
العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستعادة ثمنها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه
مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له برده الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استعادته
بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما
عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه
للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما
في كل غاصب وقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق
في المالين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو
مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل
لاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم يبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل
بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب المشتري لها
على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه
ان كان المشتري جاهلا بالسرقة ولا تسعى الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين
سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كك للعلة
وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية
الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد
موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما
يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كك ودفع اليه عبدين
للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه للتخيير
فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم
قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال
انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة

ادجمان

او مجازا بما يؤل اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة القرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا
وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له
كان في قوة المبيع بل دفعها للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه ينحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه
والمروي عن الباقر بطريق ضعيف ولكن عمل بها الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة
وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع
ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد
الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما القيمة ووجه انحصار
حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض
على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره لتنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف
في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وبثوت
المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الا اثنين ليس
تشخيصا وان حصل الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا
مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انحصاره في الزيادة على اثنين ان قلنا بتعين
الاثنين وعلينا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق
والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن
الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق
وكذا لو كان المبيع غير عبد كانه دفع البلد متين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت
كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي
القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان
تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتجنب التنصيف من غير رجاء لعود التخيير
بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة
والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا
اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق
رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبقي ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما
من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو
بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك
ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر
ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة على الجواز ولا يخفى قوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضم ثمرة ولا زيادة
عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة

والقول

والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك
مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة
هو احمرار التمر بالنساء المشاة من فوق مجازا في ثمرة باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر
الفواكه وان كانت في كام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كا
لرمان وكذا لو كانت في كامين كا للوز والجوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في
النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في
مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد
انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وبانجدد
في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من
جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدم لصغره او شك فيه
لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما خرج باللفظ ولو امتزجت
الثابتة بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه مخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا
فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظرا لقربه ذلك اذا لم
يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط
المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع
كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو بان الاختلاط ان كان قبل القبض مخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على
البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبرائة البايع من دركه بعده
كان قويا وهذا القول لم يذكره من غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري
والا فعدم الخيار الاحسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط
ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت
ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلا القضيب ثم يمرها عليه
الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت
بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضة والقصب
والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة
النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء
ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما
استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثمن ما يخصه وهو المستثنى بحسبه اي بنسبته الى الاصل ولو خاب
الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها
بتلف شيء من المبيع شيء لامتناع حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حق شايع في الجميع فيوزع الناقص
عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المقدس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة

وقد تقدم

وقد تقدم ما يرجع عند بعضه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة الشائعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة
الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
مسائل **الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب
والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي فلا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور
في الثاني تعديا للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت يابس ونظرا الى احتمال
الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى
النخل من المزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لسنائها على التخمين المفضي للغبن فربما
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا بها المزابنة في صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا يبيع السنبل بحب منه او من
غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع الحقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله
وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والعرية
بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بخرصها تمرا من غيرها
مقدرا موصوفا حالا الا ان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة
ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية
في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد
ام لا فصد فصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او الفصل
وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حق غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وفصيلا
اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كان وجب على المشتري فصله بحسب الشرط
ولو لم يفصله المشتري فللبائع فصله وتفريغ ارضه منه لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه
عن المدة التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط فصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه
قبل او ان فصله وجب على البائع الصبر الى ادراكه مع الاطلاق كالو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز
تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع
المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن مدة
العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة
مستقلة وفي كونه نوعا من الصلح وتشكل بانه يلزم شرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا ظاهر المص والجماعة ان
الصيغة بلفظ الصلح وظاهر الاخبار انه بيع بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما
الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين
صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضاء بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة
كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد

باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه

الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المروي عليه والمراد كون الطريق
قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان
عن الصادق قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف
ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل
معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة
وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل
اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن
الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس

في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس
الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة
التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسئلة
بما في ذمته اي في ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته
وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون
لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في
ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه
قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها
الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصدق عن ظاهر الرواية الى الشراء بل التحويل
والتوكيل صريحا في القبض والرضاء فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل
الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناؤه على صحته وصحة القبض اذ لو توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا
الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض
البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخير المتعاقد في اجازة ما صح فيه وفسخه
لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط
خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار
بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك
وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقة من وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه ربا يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في
المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا وسواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان

احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما باع بالآخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة
احد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان
التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز
بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منها بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير
من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم
يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير لم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين
العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط
صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق قال سئلته عن الرجل يقول للصايغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى
من الزيادة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو
القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها
على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المط لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب
الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة
الغش وهذا لا مانع منه مط وعلى هذا الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية
الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية فلا يجوز
الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاولى المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا
جازت وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان
قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل
مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجبة له وفي تراعي القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية
بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن
عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب انضمامها اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها
والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس وط كغيرها
وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باع بنصف دينار فش اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة وفي ذلك الا
ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح
وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا
فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم ولجزاؤها غير النصف
وحكم تراب الذهب والفضة عند الصاغة بفتح الصاد وتشديد الباء جمع صايغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع جنسه
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة به مع جهل

اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذته اليد خرج منه
ما اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحداد والطحن والخياطة والجنازة ولو كان بعضهم
معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم بعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من كل عمل واحد فلو اخر حتى
صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم
الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير
جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له
فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا
في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من
الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا
لان هذا النقص حكمي فهو وحكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا
فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه
الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد
التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش
لزم التفرق واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان
هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة
المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم مقتضى الصرف دفع نفس الاثمان
قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز
وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به
ولزومه وان كان موقوفا على اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان
سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش
السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل
لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه
النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه لا اجزاء وضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي المدفوع
لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وبترتب استحقاقها
على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف
لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع منزلا اذ يحمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو

كثمن العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غاية التخيير بينه
وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا فلا
شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على ابر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا
لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق
وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد
مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض جنسيا
في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غاية كونه
مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف
الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع
العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض
في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف
في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه
مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري
البيك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف في سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه
وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامي اعرف بها من الفقيه وخط الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز
لامكان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما
قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا
الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية
من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقوله لا دم فيمكن
التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو
امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز له
دفعه فيتعذر التخلص بعدم الصحة اوضح وتردد المص في س وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل
المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه

بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز
لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين
وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تختص عادة وح فتكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور
المنع مطلقا والجواهر واللوالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات
لا تحصل بدون المشاهدة اما اللوالي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط
ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا
بينا كبعض العقيق وهو خرزة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا
حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع و
يلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب في مقارب زمان التسليم فلا تكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون
اللبن خاصا بالفعل ح فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد
او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعتبر اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل وعدم امكان وصفه
وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واعتضاد الجهالة في الحمل لانه تابع وفي من جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المنع
بها الخيرة دون الثاني والاجود الجواز مطلقا لان غرره وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء يقتضيه ولا بد
من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما
في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة
المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة
عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم
احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر
قهرا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا اصل العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا
بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة فضية الباء وهي
منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا
التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين
عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا
به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاجال الى غير
مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته
كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض يلحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي من قطع بالحاقه بالرمان المنع
به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن
الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا حقه حكم البيع المطلق فتكفي مشاهدة ما
تكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المعروف من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد

موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود
المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس للدلالة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك
عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل
عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها
وانما صرفه عنها القرينة الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر
والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل وقيل التعليل بالرجح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل مثمنه الثابت
في الذمة وقد قال النبي من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم
الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي ش وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان
المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد به مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل
والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل
ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على
راى المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط
وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه
ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان
بلد التسليم بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد
في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره
وعده ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في ش ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في
المؤجل فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع
الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل
فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما
يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط
غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين
العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم
في موضع العقد كنظائره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا
وهو اختياره في ش لاختلاف الاغراض باختلاف المؤجل لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لا يتناول
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فخرج بالاجماع على عدم
اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعده ورابع بكونهما في مكان قصد تاما مفادقته
وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد
كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كالت ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تجيء فيهما غالبا ونحو ذلك

وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهة للنهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه
ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى عملا
لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم
يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق
الصفة وجب القبول لانه خير واحسن فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع
ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب قيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان
اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر
غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والرطب والعنب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون
صفة لزم لانه اسقط حقه من الزايد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا
ممكن الحصول بعد الاجل عادة فالاقوى تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر و
بين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله
الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط
خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل
وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الاقوى لعدم وجود المقتضي له اذ لم يستحق شيئا ولو قبض
البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر بين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة الثمن على القول الاخر
وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا
والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي س وفي بعض
الاخبار ولا دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرة والاخر
خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال و
الرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع لشريك والخامس مساومة
واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام اربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من
غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من
البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغلة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن
وما طرء من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او يقوم بكذا وان زاد بفعله
من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيها عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان
زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه
يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرز والقصار والرفا والصباغ وسائر المؤن المراد
للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد

على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة
تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله
بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين
شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا
لطرء النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جنايته لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد
كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته
ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قلناه صرح في س كغيره ولا يقوم البعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه
التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن
عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه
او غلطه فيه بينته او اقرار فيخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة
ويحتمل الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه
وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي
وعدم صلاحية ذلك المانع فمع التلف وانتقاله عن ملكه انتفاء لا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد
مثله او قيمته ان اخذ الفسخ وباخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما
حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في
الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن نسبة منه بيع جاز
لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه الناجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد
معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للناجر وللدلال الاجرة لانه عمل
عملا له اجرة عادة فاذا اطلق المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء الناجر له به واستدعاء الدلال ذلك
منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على
انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها
بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او بقوم علي او وضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع الا
من نفس العشرة على ظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل
الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية
بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والا فيخبر عنه كخاتم فضة
لا جزء من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه
فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد
فاذا قبل لزم مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بكله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره
ولو قال وليتك السلعة احتمل في س الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل لزيد نصيبا بحصة من الثمن بان يقول

شركتك بالمضعف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة فلو قال اشركتك بالنصف
كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين
الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل المجمل بالبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي الاشتراك في الحقيقة
بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن** في الربا بالقصر والفه
بدل من الواو ومورده اي محل ورود المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا
وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن الصادق وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس
كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على
اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا
وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول
الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده
فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسب مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو
للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما
شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا يثبت ولا
فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر
وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المختصة له كما اختصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه ايا
فحرام قطعا ولا في القيمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد
اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمزة وعدم التيسير في احد العوضين دون الآخر
او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاض او مثلهما بسير التراب وغيره
مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدرد في الدبس والزبيب ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر
متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد
عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا الوضع
غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز
للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط
لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم
المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت
في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة
وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والصحيح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من
الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة
في العوض المصاحب او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه

في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع أن العقود
تابعة للقصود لأن قصد التخلص من الربا الذي لا يتم إلا بالقصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كاف في القصد إليها لأن ذلك
غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة
إلى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الأول من غير تعدية رد القياس العلة المنصوصة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد
واستنادا إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف قوي وفي س جعل التعدية إلى غير
المنصوص أولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا إجماعا ونسيئة على الأقوى للأصل والأخبار واستند
المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها
في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس واللبن لإطلاق الحقيقة عليهما
مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة إلا أن يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر
التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال منعه عدم مطرد كما أطلقه في س وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين
عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة إن كان ذبحها لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان
حيا فالجواز قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

الفصل التاسع في الخيار

وهو أربعة عشر فيما وجمعه هذا القدر من خواص الكتاب **الأول** خيار المجلس إضافة إلى
موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وإنما المعتبر عدم التفرق أما تجوزا في إطلاق بعض أفراد الحقيقة أو حقيقة عرفية
وهو مختص بالبيع بأنواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وإن قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يتفرقا
ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان أم رقيقا مانعا من الاجتماع أم غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد
المجلس مصطحبين وإن طال الزمان ما لم يتباعدا بينهما عنه حالة العقد وأولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما أو عن أحدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بأن يقول أسقطنا الخيار أو أوجبنا البيع
أو التزمناه أو اخترناه أو ما أدى ذلك وبمفارقة أحدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط
مع منعهما من التخاير فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به أحدهما
سقط خياره خاصة إذ لا ارتباط لحق أحدهما بالآخر ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ وإن تأخر عن الإجازة
لان إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المخبر في كل خيار مشترك
لاشتراك الجميع في العلة التي أشرنا إليها ولو خيره فسكت فخياره باق أما الساكت فظ إذ لم يحصل منه ما يدل على
سقوط الخيار وأما المخير فلان تخييره صاحبه أعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا إلى رواية
لم يثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا
بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالبائع حيوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة
أيام مبدأها من حين العقد على الأقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد أو إسقاطه بعد العقد كما تقدم أو بتصرفه أي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما
كالبيع أم لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس

الثوب وقصاته وسكنى الدار ولو قصد به الاستحباب ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق
الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا احتمل قويا منعه وبالجملة فكلما يعد
تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد او منفصلا
فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما
ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما واشتراط الاجنبي يحكم لا توكيل عن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المواضعة
وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من يمضيه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما
ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيمار
لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ فتامل وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل
ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف فظاهر معنى المواضعة
وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال المستامر
فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول
اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المواضعة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل
مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال اثبت بالحكم
لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا لمن جعل له
المواضعة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان للمشروط له
حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيفكان فالاقوى ان المستامر بالفتح اليه له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه
الامر وحكم امثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المواضعة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض
من المواضعة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المواضعة وشرط
الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع
كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم
الا بامر خارج وهو متنف ويجب اشتراط مدة المواضعة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق
الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط
التاخير اي تاخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كالقبض لصدقه وعدم قبض الثمن
واقباض المثمن مجتمعا ومتفرقا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن
المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان
كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاؤهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من
مال بائعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه و
كون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد

يوم وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته
على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يوم لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف خيارا يفسد
المبيع وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخيار الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع عليه الفساد
عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من
الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه
وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخيار الضرار المتفق عليه
يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك
يتخير لو ظهر بخلاف ما راه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس فانه
مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في
طرف المشتري ولو وصف لها فزاد ونقص باعتبار ان تخير او قدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما
الاول وهو خيرة في س ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف
الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم
يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ
ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد بهما هنا البيع او الشراء بغير القيمة
وهو ثابت في الثمن لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان
عنها بما لا يتغابن اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها
الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ويسقط
الخيار بهذا الغبن اتفاقا وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره
من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من
رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
اليه لياخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه
عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل
بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك
والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولدها كما يثبت ذلك
لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن
لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يتاخر الفوري واعلم ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد
او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او
المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي والاجود والارذل او بغيرها
او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان

لحيا او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري وما هذه جملة اقسام المسئلة ومضر وبها يزيد عن مائتي مسئلة
وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان كان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف
المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان
وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة
القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة
كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري
قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ح ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة
اخذها مجانا كالك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود
ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم
وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم
امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات
الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين
وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم
بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء
المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان الناقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يمكن
التصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان
قلنا برد مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن
او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين
فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر
كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كالك ولو كانت
الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له
بنسبته فقد انصف والا فالاشكال **الثامن** خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر
النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته
ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الجبار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته
اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل
تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه
بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس
ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المتماثلة فان ذلك قد يتفق نادرا
فالاكثر ومنهم المصنف ش عبر واعن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي متنزعة

منه نسبتها اليه بالسوية من القيمتين يؤخذ نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة
منزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقة ان يجمع القيم الصحيحة على
حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويأخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف القيمتين في قيمة صحيحا ومعيبا
وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص
وعبارته هنا وفيه لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته
اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين
الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثه من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى
وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة او نصف يأخذ نصفها ثلثة وربع فظهر
التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا
وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه
وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت احديهما
عشرة والاخرى ستة فطريقه بتنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او بجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ
مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث
ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت
التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت
ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء
كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا
وما تقدم في تصرف المجلس آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا
واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش
لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكم ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر
عيب في تلف احديهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمتنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء
تحدث العين ام تعدت افتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان العقد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك
حيا العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احديهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش العيب
وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من يعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد
باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه حيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب
قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضى بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي برائة البائع من العيوب ولو اجمالا لا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون
مضمونة على البائع لان الخيار بها باصل العقد وان كانا يسبح غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض من
شأنها الحيض يحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار

اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري
في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحايض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي
مدة تحيض فيها امثالها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة من الزيت وشبهه
غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته
عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم
في نظايره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير
الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كالبكارة او توهمها المشتري كالاذانيا
كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب
بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان
القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل
الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت
الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد
الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق
غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر انما غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب
والارضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا
والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا
ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادميين وفيه ان التدليس
بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان
اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن
الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت
بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو ساوت
او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن
الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظ لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق
النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في
وتوله بتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا او نحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا
او الانتقال الى بدله او جزء جودها الاول واعلم ان الظ من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى
الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان
فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة فلا فور فيه على الاقوى

وهو اختاره

وهو اختياره في س ويشكل ح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز
الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان
خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاجتماع ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها
يوجب الجمع في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط للمشترط بائعا او مشتريا ويصح اشتراط سائغ
في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قبض السائغ تكلف
كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان
الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البائع اياها
بعد البيع مرة او ازيد او قسط هذه مما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط
حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم
المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا
يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في
اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود له يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل
يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا
وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو
شرط عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه
فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري كذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه
وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو اعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه
وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم مثلا
الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله
الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله المؤمنون عند شروطهم الامر عصى الله فعلى هذا لو امتنع
المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ
ح ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان شرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا
يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد
كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من
الايجاب والقبول وهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله لجودة ما اختاره هنا
الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض
كما لو انتزع المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ بعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق
على الاول بتعضل الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص
وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام

فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه بعرض خلقته
الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر**
خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز
بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل
ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار الزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء
يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش انما يثبت في مقابلة
مطلق النقص لا صالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المستحق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو منفي
هنا **الثالث عشر** خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فاستحق احديهما فانه يتخير بين الزام الاخرى
بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا وظهر استحقاق بعضه او امتعة
كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة
على الرضاء به ومنه قول النبي لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض
الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وانما اجتمع
في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع واحد لعدم التنافي **الرابع**
عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم و
سيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله فيما اخر حيث
يجري الاستقصاء هنا الاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل العاشر** في الاحكام وهي خمسة **الاول** النقد
والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا او لوبا القوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو
تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل
الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول
من المراقبة لمراقبة كل من العينين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن وهو النسيئة وبالعكس السلف
كلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط
تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع
لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق
ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق
بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا يختص لاحدها كنفرهم
من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين الشهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين
من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما
بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل منضبط فلا يكفي ثبوت ذلك مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال
في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصدا ام لا نظرا الى
كون الاجل الذي عيناه منضبطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا ولو جعل

او موجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين صح

ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين
الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا اصح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد بثمن احديهما نقدا والاخرى بنسيئة
وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشترى البائع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل و
بعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة
الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه
من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح نعم علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على
ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط
نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما
ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولا نم وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا
واوضح لتملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد
الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل
ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولا نفاوتهم على انه لو لم يشترط ذلك في العقد صح وان كا
من قصدهما رده مع ان العقد تبع القصد والمصحح له ما ذكرنا من ان قصد رده بعد ملك المشتري غير منا
لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب
قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع بتاخير
القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض
الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض هو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه
وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك انه لا
يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعيينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من
البائع ويؤيد ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا يجبر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف
المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الجبر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع
بدون القيمة واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة
والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع
ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضاء به حالا للتدليس
وروي ان للمشتري من الاجل مثله **الثاني** في القبض اطلاق العقد يجزيه عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما
اذا كانا عينين او احديهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تماثلا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا
وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض

اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما
يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع بمنفعته
معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله
وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف
وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله
وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما
الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها
الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في س بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض و
العرف باباه والاحتياط دفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد
غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض
بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا فهي توقفه على اذن
الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزام التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه
الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه لجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي في التخلية
وان لم يكتف بها قبله ويراعى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك
بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف
قبله فمن البائع مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا يعد ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله
بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع
بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان
تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع تخير المشتري في الامتناع مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل
اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسترجع عوده بحيث
لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله
بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والا لالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح
بالا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي
بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البائع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك
المدة التي كانت في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل
يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع
منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقاضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه
للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع
امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة
البائع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى ادراكه ان اختاره البائع ولو كان فيه

ما لا يخرج الا بهدم وجب اراءته على البائع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه
مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم
ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض
لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار
لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتبار
بحقه لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانا كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه
اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول
المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة
عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها
الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما
يدخل في البيع عند اطلاقه لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى
بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان
بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال
اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه
واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين
وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العباءة يتناولها وفي
ترقيها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة
وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لا يدخل بمنزلته
الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان
منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لقفله ولو شهدت القرينة
بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها
لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها
او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل في
النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقق طلع الاناث وذكر طلع الذكور فيه ليجيء ثمرة اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر
البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا ظهر كالثمرة وحيث
لا يدخل في المبيع يجب تبقيته الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب مع التساوي ففي
الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل وجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور

الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورق او الورد
فلو كان وجوده على المتعاقب فالظاهر حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما
اي من البايع الذي يبقى له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضر معا فيمتنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع
رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه
وتوقف في من حيث جعل ذلك احتمالا ولا ينسب الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل بتقديم المشتري
حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين
ويدخل في القرينة البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط
او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة
للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب وثوبين وزيادة وما بينا وله بخصوصه من غير الثياب كالخرام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف
بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها
النعل دون الآنية الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما في قدر الثمن بحلف البايع مع قيام العين والمشتري
مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد
والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خبر كرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع
لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي
نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق
فهي تنزيله منزلة التلف ولان اجود سببا العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومع مساواته للتلف في العلة الموجبة
للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله او جهة اوجهها الاول لصدق عدم العين
قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان
وعدم اوجه لعدم القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما على اصله في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان
ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو
والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فيقول بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف
اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال هذا يتحالفان لادعاء كل منهما
ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه
الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله والبادي
منهما باليمين من ادعى عليه ولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف
يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا

انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا
يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن
رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه
فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه
في بعض النسخ المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل
المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن
بوجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة
نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين
وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص
فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل ولم يوجد غيره ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا
بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك
المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك فهي ترجيح ايهما نظر ويمكن منع وجوب التعيين
كالو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض
ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن
على المشتري واجرة الدلالة على الامر فلو امراه فالسابق ان كان مرادكل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين من
الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع
اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة
الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله
في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو حالفه البايع فادعى انه اكثر مما اعترف
به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة**
الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة
هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق
المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا
في حقهما دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله
الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح
بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها
ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع
بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع لها اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل
فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه

لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به
او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل في س الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان الاول **القرض** بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم
الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض
بعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل
قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط
بقصد القربة او يفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من
غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تختص بلفظ بل يثبت
بما افاد معناه وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام
امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب ويستقر في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن
في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل
به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض جر نفعا فلا يفسد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره
وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسر خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا القرض
من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره
وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع
عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يثبت في اجزاؤه في القيمة و
المنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته يوم
القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع
كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعية الملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب
وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين ح تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق
بذمته ويتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك
وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل
القرض في عقده لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون بنية القضاء سواء قدر على اداءه او لا بمعنى العزم وان عجز على
الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب
وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته
والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه
تسلط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويبرأ منه تصدق به عنه في المشهور وقيل
يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولي القرض

بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين
الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل
منه لهما والتساوي بالمشاة وهو الهالك بينهما وقد يحتمل القسمة بان يجعل كل منهما صاحب حصة الوقوع بدا عطائها
صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص ويصح بيعه
بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه
في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه
لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حالا كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون
عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد وقبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان
ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه
خصوصا اذا المهل به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره وبقيمته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساوات ولا يلزم المديون
ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي
حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ ره وجماعة ويظهر من المص الميل اليه في س
لا معارض لها لكن السند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد
البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف فلو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على
غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم
كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استناده به
كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل
مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته
وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وفيهما للعموم وكون اجل السلم
يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت
المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مسلة وباقيها
على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها
مقدما فيها على سائر الديان في المفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها
على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة
وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون
المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من
الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالغرس او صبغ الثوب او خياطته او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة

الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء
لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور
صحيحة ابي ولاد عن الصادق وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس مباشرة واستنادا الى رواية مطلقة وجواز
الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص
مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجد البائع العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة
اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو
مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن
خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به فقط ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت
مما ينقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كبد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند تعذر رجوع كل عوض الى
صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه امامي والمحدث من الله تعالى او الاجنبي على
تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين متعلق حق الغرماء باعيان ماله قبل
الاقرار فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه
عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين منافي لحق الديان
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة
للخبر ولعموم الاذن في قيمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل
احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا
ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب
لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل
الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار
المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتداء في اعيان اموال المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف
واحترزنا بالمبتداء عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر
له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل
الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد
لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة
وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل
التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح و
الطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه
بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فيتصرف في ذلك ونحوه جائزا ذا لا
ضرر على الغرماء فيه ويتبع اعيان اموال القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة او جرت او صولح عليها واضيف العوض
الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو

كتاب الدين

حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب في الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه
وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر للاباية واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى
يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلقة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا
في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره عليه ما
لا يصبر عليه ذو اليسار اعادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل
اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع ولو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله
في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه الصحابة اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره
خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء فان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه
الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر
ولهذا يجبر عليه الزكوة وح فهو خارج عن الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه يحمل الاية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس
لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو بيع ما خالف الحق و
طلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضهم مع التماس
الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان له
دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم
استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس ارباب ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب
تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف وعجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج
الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظ
ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته
يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة
تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب مرعاته لا
الاحكام بسبيل الاختصاص القسم الثاني دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الاذن وكوابدله بالمملوك
كما عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا
فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام اهلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى فان اعتقه
وقبل تبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه
على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا
ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس الاستدانة

بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون ضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته
لو تعدى الماذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والا ضاع ولو كانت عينه باقية رجع
الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد مجانا لاستناده الى اذن ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر
استسعى في مقابل ذلك لا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقرضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه
تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على يده مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق والبيسار لانه كالغاصب
ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان
عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان
الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره
المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل
الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا
والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف
وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه
والتخصيص بالدين انما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه
وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصانهما قدرا او على ان الرهن عليها انما هو
لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الحلل بالاستحقاق او بتعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى مجاله فلا يكون بنا
وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ
مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثيق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب هنا
اوثقتك بالتضعيف او رهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على ما لك او وثيقة عندك او خذه على ما لك
او بما لك او امسكه حتى اعطيك ما لك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود
اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في غير
العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده
لا مجردا لكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر بقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب
ويراعى المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا الوقوع ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط
دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء الاجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين
القبول والقبض ان اعتبراه فاذكر الاجل للتصرف شرط ضبطه بالاجل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل
العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير
موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تمامية بدونه كونه جزء السبب للزومه
من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض

المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل القباضة بطل
الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم
وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله
والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن
فاولى بعدم البطلان لو قبل به ثم لو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء
بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقة لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على
الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل
لتحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ولا يقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء
الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على
اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد
عليه فانه لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف
المرتهن على عدمها وانه وقع موضعه هذا اذا اشهد الشاهدان على اقراره اما لو اشهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولو
بتوجه اليمين وكذا لو اشهدا على اقراره به فانكل الاقرار لانه تكذيب للمشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا
ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا
ولا دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب
وبه صرح في س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبارة مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير
اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدا
بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض
قبله واعتبار الزمان تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه
ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال عليه
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لاقتضائه تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي
ويضعف بمنع اعتبار القيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فلا
من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق
ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان
مما ينقل ام لا لاستلزام التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد
التخلية فانها لا تستدعي تصرفا يدل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشاؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اجتهاد المصنف وان النهي انما هو
لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر وهو اجود ولو اتفقا على قبض المشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن
فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير

ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا آنا فآنا ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء
الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما
اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في
ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة
وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في كره ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وقد
فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض
وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في س وتعجبه في موضوعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من
الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن
لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه
فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان مسلما او المرتهن وان وضعهما على
يد ذمي لان يد المودع كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما
واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ولو رهن ما لا يملك
الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا
وان رده بطل ولو استعاد المرتهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عم
او المنع للغرر قولان اختار اولهما في ش وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تاجيله وقدر
الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا
بالاصل ويلزم بعقد الرهن وليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول
ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف
ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم
لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل فلو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة التي صالح
الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا
رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا
اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا
يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما و
السبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضع على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم
لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه
وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى
بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه

وصح الرهن

كتاب الرهن

ويصح الرهن في دين الجنايات لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الجناية للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري
بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ
بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الجناية للبايع اولهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد
ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او ملتبسا
فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا وخطا لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز
العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفي الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي
كون رهن المولى له في الخطا التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق
المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشركها ذمة الراهن
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه
فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامره به فان تعذر جاز له البيع
دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا
له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف
لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابرا لفساده واحترز بقوله قبل
الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول
المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان
ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان
فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن
مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن
وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن
مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق ان يثبت
به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على مال الراهن
من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لورود
كثير في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في
الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق
فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار
الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان
كانت حالة او الارش للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطا المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق
عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق
عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة

على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه
ولا يصح الرهن على ما لها الانتفاع فائدته اذ لا اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في
مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة
الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل
يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على
حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة
من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء بها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل
خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة
الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة و
لئلا يمنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق
فمسائل **الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن
وهو لذلك شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جوازا بفسخ لو اخل بالشرط لا وجوبا
كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص وجماعة وح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط
المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها
في عقد لازم كالبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط
فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا
فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم
حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو
الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا تؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة
بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي
العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان
ظ الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا
مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبة **الثالثة**
لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع
والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر بانفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل
قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد
المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر استبد انه لغيبته ونحوها
رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد
فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم

كتاب الرهن

قوله وكيف كان فلا يخرج الخ اي كيف كان الوطي الذي حصل باذن من المرتهن او بغير اذنه لا يخرج بذلك عن الرهن لانه مانع طار لان يمنع بيعها ما دام الولد حيا واستغنى عن هذا القيد لظهوره وقوله بعد فاذا مات يبعث لزوال المانع الطارئ وعلى هذا فمختار عدم جواز البيع مطلقا مع الاذن وعدمه ومع الاعتاق وعدمه وفي ذلك قول بجواز البيع مطلقا وسيجيء عبارته بها وهنا اخرا بيانا في خشية المالك وهو انها لا تخرج بذلك عن الرهن على جميع الاقوال ومع الاذن وعدمه بل يمتنع بيعها ما دام الولد حيا على القول به وهو كما ترى قدره

لونه لا اجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في ش جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا الرهن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادقة وان كان تركه تعظيما لله تعالى اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كان بعض الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافق جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا لو كان على الاصح مع الاذن مطلقا لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها حال الرهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعتبار الراهن فيباع وبساره فيلزم القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيفما كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحمل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جنايته وعوض جزء فايت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله في بيع الحيوان **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او لو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط برائة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك اوجه بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في ش ولو شرط كونه رهنا على المجموع تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن

الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا
انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه بها ورد الرهن بخلاف ما
اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كان ضمنه
بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد
الثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا
اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل لانه للاصل ومنع
الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا **الثامنة**
ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما
بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره
من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن
الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف
الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان
لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات
الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة
في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه
قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان محصورا في العين وان
كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف
الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلقا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون
اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف
ولو مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في
القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صاحبا بتفريطه
فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في
قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل
قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك
هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية
ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللصحيحة وضعف المقابل

يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا
لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانحياز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف
الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفا
بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي
ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى
الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه دينان
وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى
قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدهما لفظا لكن قصده فتحالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير
الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى
قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تحالفا فيما تلفظ بارادته
فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التحالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال
عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول
الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا
فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع
المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق
فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف
الى الحق وعدمه وفي ش لو كان احدهما وهو المتباين بين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع
باوفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يبلغ بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يتولى
عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة
في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل
تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا
هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة
في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير
الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل
في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي وان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد
العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرط في الابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت
بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بملابسته من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن

كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى ما كسبه فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم ثمانية ثم يتولاه الولي ان شاء
فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما
يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على
معاملتهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة
التي لا تليق بحاله بحسب قنه وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات
وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كانت انثى اختبرت بما
يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الامتعة المعتادة لامثالها بغبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك
والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت
يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما
ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر
الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال و
بشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي
النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح
بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية
الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال
كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود
اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا
بالباء في اخذ الرمز المشهور وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا
وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في
ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون
للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان
اتفقا فهي بطلانه او ترجيح الاب والجد او جده ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال
السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم
ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان
له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تجز ما تبرع
به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه به في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا و
مفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم
الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه

الولاية

الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط
بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته
ويزول بزواله ولفظ قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد
فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان
المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره
وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن
مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه
كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه
بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسلطه
على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر و
عدم صلاحيته هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك
حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض
كالمنذور وقيل السفه لتعينه عليه ولا تسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت
نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر و
ينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك
حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي
هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية
لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى
الاخص فيشمل الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال بمماثل لما ضمنه
المضمون عنه ويقيد المال اخرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا
يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال
في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كليهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو يتجه الا ان يشترط كونه
من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كما لو كفل ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان
وفي الكسب بالحق المضمون والاضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان
او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علم بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبة وصفه لان الغرض ايفاء
الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة
بجعل المستحق مبتنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه

الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما
في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما يقوم به البينة ان كان المضمون عنه وقت الضمان لا ما يجده او يوجد وفي
او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له يرد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت
الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الحصوص مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بيمين
غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف يرد الضامن يثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم
المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاعم
بمعرفة حاله من نسب او وصف ليسهل الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
كذلك بل يتميز بما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه
واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له
وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر ما درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها
لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد له من ايجاب و
قبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتحملت
ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك
عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي
او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضاء علي الالتزام ومثله في ذمتي وهو يحتمله اما ضمانه علي فكاف لانتفاء
الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان
حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر
القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين
عربيين فعلى ما اختاره من اشترطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول
للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عن دين الميت الذي امتنع النبي من الصلوة
عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع
عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان
رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط
الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين
من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له برد الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون
مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم
به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان
لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع
الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه

وهو المال

وهو المال الثابت في الذمة وان كان منزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لانه
ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض الثمن
ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يجدد فيه البطلان
كالفسخ بالتقايل والمجلس والخيار والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرق الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع درك
ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض
فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان
ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من
البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا
مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرايطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ويظهر الفايدة
فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران
فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش
والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان
والحق انه احد الفردين تخييرا لحالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض
من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه
باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه وهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته
من الدين ادى او لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة على ما يغرمه ولو لم يثبت الاداء
فترد وللتهمة صورتها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء
ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد يحجر عليه للفلس و
للمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا
وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة
ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون
عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا
يرجع به وان لم يثبته فتدفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبوله قوله للتهمة او العدم
العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه او لا لتصادقهما
على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق
او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع
وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه او لا
واداءه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني

فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي المتعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا من لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضاء من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه ولاختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبته المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضاء المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة صريح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة فينتقل فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فتح المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر علما بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح تراخي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح تراميه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان المحال خوفا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح تراميها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناه استيفاء

ام اعتياضا بتقريب المقرر ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون نصرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو
لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة العض
فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم
يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه
الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من
مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما
ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه عنه
واحده او مثلا احقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال في ذمة الثاني ووجه
جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وفسر
بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة
الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان
ضم ذمة الى ذمة فيتخرج في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فلا ارتفاق بل غاية انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق
الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على
المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة
ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول
وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين
المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان
فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشمله بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير
بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة
فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي
بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت بقي ما اتفقا عليه من الاذن في
الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره ويفتقر
الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق
واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة
والنقصان كغيره من الآجال المشترطة وبين الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب
وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان تبينا

في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو
ذلك فاذا سلمه كلك بري فان امتنع سلمه الى الحاكم وبري ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له و
امتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة يوجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان ولا عقوبة عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له
بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه
المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى
باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان
في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل
بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان
فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره
واستند انه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او
صفة متوقعة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا
كان علي كذا صحت الكفالة ابتداء ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق وفي الفرق بين الصيغتين من حيث
التركيب العربي نظر لكن المص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جابرين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف
للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره
وتحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما
اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق
ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على
غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى
الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار
المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له
الرجوع على الكفيل خاصة كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انتظر الكفيل بعد مطالبة
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس
والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر
في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في بريه
وبلد غريبة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروه هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين
غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى
الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع

كتاب الكفالة

الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعى الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزم احضاره فان
تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفى فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق
واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل
للمكفول له ابراءته من الحق لا صالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزم احضاره
فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التى حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه
دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة و
المال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرئ يمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين
المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف
برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى وهل
يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق قولان اجودهما الثانى وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكذا
القول فى تسليم نفسه وتسليم الاجنبى له وقيل لا يبرء مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد ان
تسليم الاول فلو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرئ من دين الآخر بخلاف السابق فان
الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير فى عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت
لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه لا يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من
الاجزاء التى لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا
باحضاره اجمع وفى غير البدن نظر اما الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه الصحيح مع الشك فى
حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد
معنيى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه
حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله فى كل جزء من البدن
فالمنع فى الجميع وجه او الحاق الوجه والراس مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المط
شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء
المكفول بدون الجملة فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لانا المط لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا فى صحته
وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات
المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق
بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه فى الثانى دون الاول بناء على ما اختاره المحققون
من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل
فلا يجب على التقديرين الا فى الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا
يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره مباحث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث

لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه **كتاب الصلح** وهو جائز مع
الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعى محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا
فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح على العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع
من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على
احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح صلح
على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او لشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع
بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون
احدهما عالما بابطال الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل الحرام بالنسبة
الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من
الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت و
قبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو صلح في نفسه على اصح القولين
واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله
فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية
اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخرى لا يقتضي الاتحاد
كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار وتنبه به على خلاف
بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما
يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للآخر ربح او خسر
صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة
الابراء ولو شرطا بقائهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة
القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة
كما ذهب اليه الشيخ ره وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو
مختاره قدس سره ويصح الصلح على كل من العين المنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين
وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان
صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار او لو بيته الشجر والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم
ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب
فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي

وهذا الضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف
بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كان من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه
بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة
لان مورد الصلح لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو
متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة
عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر
الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح
ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين
لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له
بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل
بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب في التنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا
بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها
في مسائل **الاولى** لو كان بيده درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه
باختصاص غريمه باحدهما ووقوع التزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على
استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص
في ش ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل
مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز
ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في كتاب ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره
وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم
الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه
لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه يختص باحدهما فقط والذي يقتضيه
النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال البه المص في ش لكنه لم يجزم على ما نقلنا
الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف
لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك
التعاسر على العين فتتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو يتساويهما كالحنطة
والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين
وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف
الدراهم لانه يختص باحدهما فقط **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا آخر
من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امر آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك
مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة

وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح
ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا
له عوضا ومورده بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح
عليه ولا يعتبر تعيين العلو لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال
بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته يحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح
بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مشاركته **الثالثة**
لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحبه
الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما
ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية
مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع
به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه
والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو
حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحبي
البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي ترجيح اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص
بالحالف لما ذكره من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون
السقف وهما متصادقان على ان فيهما غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس بعيد
وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالارنج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء
الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به
الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا
تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف
في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على
الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله
عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر
اختصاصه به وفي ترجيح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل شريك
في التصرف فيه ويفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف
المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى
في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من
الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة
يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى
يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها

هو الملك الاعلى

هواء الملك الاعلى وهو كالقرار ويتفرع ويتشكل بما فيه والسقف في يقوى استواؤهما فيهما مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره
في س ولا عبرة بوضع الاسفل الآنية تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة
لهما او حكم بها للاسفل يوجب تكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاسفل والاعلى بعين ما ذكره خصوصا مع الحكم بها
للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا
وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي س فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة
وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشده تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما
في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع
التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان
لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والترجيح للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما
في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف قلة وكثرة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام
نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا
لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على
يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب
لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له وبتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة
فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه
لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان
بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا
اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد
مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد
السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما مع اتصال تصنيف وهو تداخل
الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما
ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او عرقية
او سترة لصيرورته بجميع ذلك زائدا فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه
يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما
واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش وتد
ودرف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا مقيدا
القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها
فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب
ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين فكسر الراء وحكي
فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها

السقف المتوسط بين الاعلى والاسفل خصوصا اذا
قضى بالخزانة للاسفل وحده واذهب اليه في س
للخالف فيه لان كلا منهما لا يجامع اختصاص العلوي
بالدرجة كما قال بها اذ الاول يقتضي اختصاصها بمن اخرجه
القرعة والثاني يشترك فكيف يقضي بها لصاحب
العلو نعم لو حكمنا بالسقف لصاحب
الغرفة كما سيزال الا
شكال

موتهم او حق شفعة وخيارا وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على
التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت
فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد
بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب
وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحدهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو
ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق
الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد
اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة يجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان
الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث يجوز متميزة ثم امتزجت
بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبة الى العنان وهو
سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال
كاستواء طرفي العنان او يتساوى الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف
حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احد يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده
عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها
اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء
عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز بيده وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما
متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان
ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف
وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا
يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يشتري بها فانا الآخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى
في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والفداء اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك
اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان
الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه
والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة
والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف
الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود
اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرها اي غير التساوي في الربح على تقدير

تساوي المالين

فساوى المالين بان شرطا فيه تفاوتا اخ او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر
البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كان فالربح تابع للمال وان
خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة
الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين
ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد
المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل
من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولا صالة
الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على تقدير حصول الاذن
فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة
كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود
وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به الاقسام والى الثاني
بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او
نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل
ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط
وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه
كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو
ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها
شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما
كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء
ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة
الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة
الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه مالكه وتبعه النماء وان رده ملكه
القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على
وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون
او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول
الاجل ولحق بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون
المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب
شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين الماذونين شراء شيء لنفسه

اولها حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما
لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره **كتاب المضاربة**
وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي
على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنها فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في
الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال
اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه
قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التسمية هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلتهما
نقد لتساويهما في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان
به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او
جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخ ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يصير
لازما بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا
باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا
خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط
اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف
بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر
ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيعه عليه
وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان
التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير
ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على
المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله
الاستيجار على ما جرت به العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في
السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات
ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا
عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده
ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يجهل الشرط
بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة
المرض في السفر على العامل وكذا سفره لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على
المسافة فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واجتزى بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق
فيه سواء ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كامر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى
نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال

الضرر بالتلف

الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غيره دفع وحملا
في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل ويبيع كل بنقد البلد بقدر ثمن المثل فاوفر لما في النسيئة من
التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه
مظنة للربح لان الغرض الاقصى منهما ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او
عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم
يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجارة فان
اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل
ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حده المالك من المكان والزمان والصنف ضمن
والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين
المعين والمشاع ويلزمه الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل
من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها
بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن
المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من
الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط
المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا يستحق سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند
الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجي
الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ
العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له
الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل
قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفي
المشاهدة وهو اختياره هنا وهو مذهب الشيخ ومتى في لف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله
المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل
ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح
فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك
او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن تبعيه والاسترباح فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط
بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال
شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه
بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء
ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه اما مع ظهوره فلبطلان المضاربة

لهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق
فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره
باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية وعدمه ان قلنا بالتنصيب
في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل بانفسه وغيره ممن يعتق عليه صح اذ لا ضرر على
المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشترى
بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق الحاكية باستعانته من
من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سبق الشريك وحملت الرواية
على عتقه جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وبعده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل
الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل
التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا مخالفته اطلاقا لنص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع
اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة
انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي قبولها وان اكتفينا
بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها
عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود
ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة
المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من
القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا
عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول
للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها
لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه بقصده
وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ للمبدإ للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر
كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليه الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كغيره لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه
فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع
فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في
الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي
الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث
انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او غابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم
او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري

كتاب الوديعة

بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين
اخذ القاهر لها بيده ولو له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيها فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها
بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر
على تحمله والمرجع في القلة والكثرة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا
يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة
فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن
سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع
مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورّي بما
يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغايرا لما استودعه
وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا

وتبطل بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقيامهما فيتخير بين
المستودع على تقدير عرض ذلك للمودع او بين وارثه او وليه او بينه بعد صحته على تقدير عرضه له امانة
شرعية اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول المودع وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف
الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد
يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها المصلحة كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يطلب
من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطهره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب
بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من
مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق
من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا
ولم يأذن فيه المالك ولو تعين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان
احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو
ممنوع ويجوز لآخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف التلف فيه فينقلها
عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للادون للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند
الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك
وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كا
الثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق
والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يعتبر

الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه
لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي
فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا
فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرء
بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان
بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ضم عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها
الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قلت على
الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى
الفضيل عن الرضا قال سئلته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل
من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله تع وعن الصادق ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان
الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو
لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده و
تعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجته وولده
ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى
استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل
فترك واخذها معه ضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر
فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن يحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي
السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها
مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا وكان المستودع
متجمعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالنتن للكتب وضابطه ما لا يصلح
لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر
السقي والعلف بحسب المعتاد لا مثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عند عدم صبرها عليه فيضمنها حيث وان ماتت
بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وبينهما لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب
على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح ولكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره
المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقيل قوله فيها

وفي المدة

وفي النقد بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم
الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح
حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما تندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة
الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها
لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى
ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثلها خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولبرد الوديعة حيث
يؤمر برا ويريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك او وكيله
فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز
الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ
وعروض خوف يفتقر معه الى النشر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف
عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على
المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة
ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا او شبهه
كقوله ليس لك عندي وديعة بل ربما ردها او لا عوض لها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه
ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا ينافض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا
كقوله ليس لك عندي وديعة بل رهن ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته
والقول قول المودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن
الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحدا والى من يقوم مقامه
من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى
البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقين بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة
الى ردها اليه مع كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرء المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه
او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما
يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك
عليها او نحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئ من الضمان على قول
قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل
براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم
يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد
الياء ويخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعر تاعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا
جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثم جواز التصرف في العين
بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل

على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا
او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في كرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته
مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته لمفهوم الموافقة وتعديته الى من يتناوله من الارحام لا مطلق
حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي فياس والاضعف ممنوع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز
اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه وليه لانا المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير
باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء
بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي
له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي با
لمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين
مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهي الشاة المستعارة للحلب للخبر وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على
موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن المسلم
الميت ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله
جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فؤنة الحفر لانه لولي الميت لقدرته على ذلك الا ان يتعذر عليه
غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران
ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا وقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع
للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطي او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها
فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن
بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى فجر فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينهما
بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين ويدخل في الاطلاق والتعميم مثله ما لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل
يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ثم لاختلاف الغرض في ذلك نعم
لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث
يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة بمجموع ما فعل من غير ان يسقط عنه ما قابل المأذون على الاقوى
لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون
فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره
تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو
على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه من شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم

دعاء في تعقيب كل فريضة

يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه الحاح الملحين السائلين
ويا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك ومغفرتك

الهي بصدق صلاتي صليتها لا لحاجة منك اليها ولا رغبة منك فيها
الا تعظيما وطاعة واجابة لك الى ما امرتني به الهي ان كان فيها خلل
او نقص من ركوعها او سجودها لا تؤاخذني وتفضل علي بالقبول
والغفران

سبحان من لا يحتد على اهل مملكته سبحان من
لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الله
الرؤف الرحيم اللهم اجعل في قلبي نورا وبصرا وفهما
وعلما انك على كل شيء قدير

قل وانت ساجد مائة مرة

يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

فاكفني يا الهي ولا تكلني الى نفسي اللهم ادفع

عني بحولك وقوتك وقل مكررا في كل يوم

بجاه نبيك يا سيدي الكريم فنجنا بحق

بسم الله الرحمن الرحيم وقل ايضا اللهم ادفع

عني كل بلاء بحق الحسين ابن علي عليه السلام

استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشروف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري
جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع
الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق للقلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة
مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال
لم يضمن المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم
انها لو تلفت بعينها وهو احد القولين في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق
فيضمنها آخر حالات التقوير وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان
عملا بالشرط المامور بالكون معه شرط ضمان العين او الاجزاء او هما فيتبع شرطه ويكون نقدا ذهبا او فضة سواء كانا دنانير
او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا
والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات
لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف
الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء
ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة
عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او
القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي
غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها
لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في
المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك لان الاعارة امانة ولا اذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبكيله لكن لا
بعد تلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما
فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين
خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو
رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او
التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر و
يحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالابراء مما لم يجب والاول اقوى
ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها اختلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير
وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة
لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه
المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه

فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ولكن تثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعد
استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزايد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه من اجرة المثل والراكب ينفيه
فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل
الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزايد من الاجرة على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او
نكوله فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على
نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزايد من المسمى بيمين المستعير والزايد عن اجرة
المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها
اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة
على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل
كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او
الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحة او استطراد لبعض الشرايط التي يحصل
بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها
بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن ظاهره فالمنع اوجه
فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيرها وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا
منه اجماعا ويصح التقابل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى
اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه في العمل مقامه والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته
وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات
قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء
مشاعا بينهما نصا وبافيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء
كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة
من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع
ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك
عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق
للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى
من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير
بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته

كتاب المزارعة

ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومفلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة
منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة منها فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء
في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق
الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض
الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة
لا بالاجرة فاذا فات الانتفاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق
المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع
الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو
عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر
المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرنا يظهر ضعف ولو عين
شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره
لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الارض قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل
عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن
الزرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه لاجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى
في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت
في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه
الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من
المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق
فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز
ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين
من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط
بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة
ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع
بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة
الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في
اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر
في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه
العامل وبينة البذر له بذره في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم
البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه

فالقول

فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد
اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها
وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقات حيث لم يجز له ان
يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقات مقصود بالذات كالثمرة
فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلما لكها ان
ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج
على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او
شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لو ثبت وطلبها
واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل
العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما
فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع
بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به يجب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة
من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالتسليم فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء
على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المقبل المتلف
بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل
ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبائل في البيع

كتاب المساقات

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الاباء
مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة
بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لوحظ
ارادة بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لانه لا
شرط وذكره في التعريف غير لازم او معيب من قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة
من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتفاسخ وايجابها ساقيتك او عاملتك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على
انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقات ونحوه من الالفاظ الواضحة بلفظ
الماضي وزاد في كرة تعهد نخلي او اعمل فيه ولخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من
غير مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول
الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني
لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الشرعي اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقد مع ان المعتبر هو الرضا
لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقات اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت
قبل العقد ام لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل

كتاب المساقات

واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة
لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة ح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقات من
كون الشجر المساقى عليه نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقات على الودي غير المغروس او المغروس
الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان
بنفع ثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها
ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب
وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقات حاصلا به
ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد
ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر
والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان او لاحدهما في جانب الزيادة وفي جانب
النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقات بان قال ساقيتك على هذا البستان
الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج
اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر
المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء
واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الثمر وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق
العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ
للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا
لا مجهولا لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين
الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في
الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين
لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا
يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه حينئذ
اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فاوجه
لا قوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك
لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا
اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد
مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد
سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه

من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر الا خرى بالحصة ومثل هذا لا يصلح المنع كغيره من الشروط السابغة الواقعة في العقود
والقول بالمنع للشيخ ره استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل
حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولا صالته وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقات تسليطا
على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه
المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النما
تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقات ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره
فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة
المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان
المعاملة لم تثبت على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط
على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون
على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون
بينهما فمتى تحققت ملكت كلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب
وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقات بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان يبقى من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة
بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقات دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان
الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة
بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة
لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل يتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا
الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع
ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط
على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل
لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقي الغرس فيها او ان تكون ملكه بعوض او طلب
صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه
طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق
كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق
لتبرع العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق وادرك صحيحة شرعا بخلاف هذا
الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع
اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه الجزء الثاني في كتاب الاجارة على يد مصنفها عليه الرحمة
بمباشرة اقل الطلبة محمد علي وقد اتوسيد كاتبه المذنب في جمادى الاولى من سنة ١٢٨٤

لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا ففيه عشر قراريط ثم ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ اربع دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربع
وكلما زاد المال اربع قراريط دنانير ففيه
قيراطان بالغا ما بلغ

بسم الله تعالی شانه العزیز

مخفی نماند که چند سال قبل از این اقل
الطلبه محمد علی کتاب مبسوط شرح لمعه را
بترتیب طبع آورده چون در تصحیح و تنقیح و مداقه
تمام نموده بود مطلوب طلاب علوم دینیه زاد الله
توفیقاتهم افتاد و بی از آن مرد یکی از نسخه چهره بلاد نماند
و طلاب از هر سو طلب او جوق جوق بسوی او بودند نسخه ما نامی شده بسیار
در آن نسخه مبالغه بسیار طبع آورده و آنچه حل و جهد بلیغ در تصحیح نموده
کتب صحیحه از هر جا جمع تصحیح و بدست آورده کمال دقت در تصحیح آن نموده
چنان است که عنوان مرآة الامام و لئالی الاقلام و علاوه بر نسخه نقیه
قلمی از جا که بدست آمد از کتاب معتبر نموده امید آنکه مطبوع طباع خوانندگان گردد
امید از خطر نقیر بدعای خیر یاد نمایند امید آنکه اگر سهو یا نسیانی چنانچه سجیه انسان است بنظر
طلاب رسد قلم عفو بر آن کشند و زبان از تشنیع و تقبیح کوتاه فرمایند الحمد لله رب العالمین
حمد الشاکرین و صلی الله علی نبیه و حبیبه محمد و آله الطیبین الطاهرین المعصومین
و صحابه و ذریته اجمعین الی یوم الدین من منن الله تعالی و حسن توفیقاته
این نقد الانام هذا الکتاب المبسوط المسمی بالروضة البهیة
المعروف بشرح اللمعة الدمشقیة مع کمال الدقة و بذل الجهد فی
تصحیحه مقابلة و انطباعه راجیا من الناظر الی هذه الاوراق
ان یحمل ما فیه سهو و نسیان بالغمض و کرمهم و لطفهم لان الانسان
مرکب من السهو و النسیان و یطلبوا من الله تعالی المغفرة
لبانیه و کاتبه و مباشره و منطبعه و مصححه
الحمد لله و الحمد حقه کما یستحق حمدا کثیرا
و صلی الله علی نبیه و رسوله و حبیبه
محمد و آله الطیبین

المجلد الثاني من كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

كتاب الإجارة وما بعدها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة وهي العقد على تمليك المنفعة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصدقها اذ ليس مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها اجرتك واكريتك او ملكتك منفعتها سنة فيد التمليك بالمنفعة ليخرج زعما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اورد عليها على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح لخلو التمليك فانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو منافي للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثبت الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البايع لا الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فيسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالشلل المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر حينئذ ومثله ما لو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين يقتضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في

كتاب الاجارة

في ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته
قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا من استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا انتقالها
نعم لو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحيح ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر
ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حيوته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته
ايض وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة
مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ولا تصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يؤجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع
باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يأجره من شريكه وغيره عندنا
ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك
بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها
بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة
مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك
وهو اشتراط الخيار للمستاجر او للآجر بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها
لنفسه لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء الاطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي
للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا
تصح اجارة الصبي ان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون
المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق
المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها
او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في
الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا
بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما تكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا
وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن
لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها
بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز التسليم
قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط
الاجير على الفسخ ويظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء
الاطلاق السليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيخير المعيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل
لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعيين المدفوع عوضا
بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه
في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين
احديهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب

الصفحة

الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخ منهما ولا صالة الجواز ويشكل بمنع معلومية اذ ليس اجرة
عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو تحمل
مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة
توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل
في اليومين وتثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح وليس صريحا في المطلوب والاخر ضعيف
او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية والى المصرة في الحكم الثاني بحث سنبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية
كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هذا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الاخر الخالي عنها
تعرضا في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو
لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم
تبطل الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة
مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في يوم المعين يكون البطلان منسوبا الى
الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون
البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم
ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض
له احد من الاصحاب ولا ذكره المص في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل
في الزمن المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها
مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت
واختلفت لاختصاصها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية
الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول
خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الغرض بغير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين
الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازمها وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الاخر
قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم وح فتنزيله على شرط قضية العقد اولى من جعله
اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة
له اي للموجر او لمولية وهو من يدخل تحت ولايته بنبوة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة بالاصالة كالمستاجر
العين فيملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم اجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر
ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ح ان يوجر الا
ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها لشرط الموجر الاول
فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجارته لغيره هل يتوقف تسليم العين على
اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاق استيفاء المنفعة والاذن له في التسلم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها

بغير اذن

كتاب الاجارة

بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضروريات الاجارة للمعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن
في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع في عدم ضمان
الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من
العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي ص في شراء الشاة
تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه هنا يتق باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها
اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه
كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار الاذن
لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة
هذا الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي
بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول
لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة
ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض
ان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في
الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ
اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة
او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه لانحصار
منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم
يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله
بحقه وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كك وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا
اذ لا يمكنه ان يشترك غيره من استاجره في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخ اما ان يكون
بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليه العقد
او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت
الاجارة ولزم من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطارئ واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد
عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه
ويتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل
قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب
بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض
ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله
بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فياخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة
في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء وفي معناه عمله لنفسه ولو

حاز

حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط
له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا لعدم انحصار
منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع غيره
لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص ويباين هذا الخاص باعتبار الثلثة اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة
والثاني الى المدة والثالث فيهما معا وللمصنف قول بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة
الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع التنافي بينه وبين عمل
آخر في صورة المباشرة ويترتب عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع
الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما
لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل بان قضاء
مطلق الامر الفور واذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت
الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة
او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر
او غناء ونحوه من المعلومات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة
او التخليل فان الاجارة لهما جايزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الابق لاشتمالها فيه على الغرر
وان ضم اليه شيئا مقبولا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر
ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المص في بعض فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو
البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما في
كل واحد منهما اوجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه وقوى المصنف الثاني ولو
آجره من يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرء المنع من
الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجرت له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر
فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او
مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى تقبض ولا
يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت
الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرارها بالقبض وبراءة الموجر والحال
ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ورجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة
الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظ عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر
وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر
منفي وفي الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى
بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد

الموضعين

العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى
بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى
بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من
المنفعة ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به
المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام
المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه
شيء معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار فعن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه
ما اجره وعن الرضا ع انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك
على الوفاء فان زدته حبته عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال ع
في الحال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال كان ابي لا يعيب الله ع قوما يعملون في
بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال للعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم
عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث
يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان **مسائل الاولى** من تقبل
عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال
في المنع اذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز
فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز
اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر فمن جوازه بغير اذنه او تسلطه
على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي **الثانية** لو استاجر
عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها
بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كمال استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو
ضعيف اذ لا معاوضة على الجنس الواحد **الثالثة** اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط
لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم
التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى
القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة
في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كان
دابة وهو ضعيف **الرابعة** مؤنة العبد او الدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة
عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا عندها انفق
والا استاذنه المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع

تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك
ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا
ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط ويحمل الرواية
مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط
فيه وفي غيره من الحيوان على المستاجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي
القيام بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام
الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة
بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها
ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا استاجر اجيرا ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام
عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا
فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسيأتي
الشقان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه **السادسة** كل ما
يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقطب والزمام والحزام والسرج او البرذعة ورفع المحمل والاحمال و
شدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه
بالعقد فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على
الموجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذنها
لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة
والكش للسلقبج وكذا يجب على الموجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه
وان كان منقولا وشان المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب
تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا **السابعة** لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك
ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد
استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك
الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص
وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواه اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال
وان زادت الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك
به وجب عليه الدفع من الغالب ويبقى ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان
المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة بها ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد
من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست
مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو

العين المستاجرة بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع الاجارة
على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك
لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستا
عليه حلف الاجير لانه امين ولا مكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه
بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك
امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط
من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن وكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص
وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط
ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له نقضه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت
الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان
له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا
لتصير خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلمها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول
لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا
في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما
تخالفا على القدر الزائد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة
في التصرف بالذات لتلا يرد الاستنابة في نحو الفرائض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية
بالتصرف فانها احداث ولانه لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى
ايجاب وقبول لانهما من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب
كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي لعروة البارقي اشتر لنا شاة
وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعله ما امره بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية
بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع
وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم
المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني
قولان منشاؤهما كون الفاسد مثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة التصرف فلا كما لو شرط
في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص
من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل
الجعل امر زائد عليهما لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان
يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطه
التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها

وان افاد فائدتها وهي جايزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه
بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغ الخبر بقول من
يقبل خبره وان كان عدلا واحدا الصحيح هشام بن سالم عن الصادق ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم او الظن
المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت
جايزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا
وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل
يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا اصالة بمنزلة توكيل
عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث
النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله
في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه ضده ما يساويها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه
يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود بائع لا بد منه فلا يجوز الامضاء عليه حتى لو باع بحيابه لنفسه
فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزائد
وان بذل حالا الا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع
بالانفع للموكل فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضي بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما
اقتضاه الاطلاق او التنصيص فضولي يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق
غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق
فان غرضه منه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من
العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف لامر ربه وانقياده وتذلله بفعل المامور ولا يحصل ذلك بدون
المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها
مع توليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على ايصال
المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا نيابة فيها مطلقا الا ركعتي الطواف حيث
يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فصح الاستنابة فيها
في الجملة كصلوة الطواف المندوب او في الحج المندوب ان وجب وصلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل
وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال
المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما
ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا
والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق
قابل للنيابة والاصح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة
الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كانشاء متعلقها بحيث

كتاب الوكالة

تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن مشاعة لا يقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن
متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله ح يدل بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه
عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكون
وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا
ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخيير الوكيل في توكيله
عن ايهما شاء كوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه وكيلا هنا عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل
نافذ البصيرة فيما وكل فيه ليكون ملما بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يجاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من
توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاجير ويستحب تجنب المرافات وهم اهل الشرف
والرفعة والمروة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتحان والوقوع فيما يكره روي
ان علباء وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم
المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت
قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد ككونه وكيلا على مسلم فانه في ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم
ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ ره والاقوى الجواز على كراهية للاصل و
لا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية وباقي الصور
جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما
مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافرين
الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله
اي دخول ما تجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص به والنقيصة
في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد الاشطاط في البيع
او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة
النساء منفردات لاختصاصها بما تعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها
ح بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا يثبت بشاهد ويمين
لما ذكر الا ان يشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه
فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك
قبل العمل لم يثبت شيء ولا يتصدق الغريم لمدعي الوكالة عليها في اخذ حقه من لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا
كان الحق المدعى الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار
في حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا احضره وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه
في ذلك وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفاتها
لا يستدرك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا منازع له الا الآن ويبقى المالك على حجته فاذا احضر وصدق
الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها

لترتب ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره
تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببرائته بدفعها اليه وان رجع على
الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانها بقصد يقبضه له امين عنده والا رجع عليه والوكيل امين
لا يضمن الا بتفريط او التعدي وهو موضع وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال
الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها ونبه بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه
قبل طلبه بل معه ومع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي مع امكان الدفع شرعا بان لا يكون
في صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد
قضاها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض
حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا حكم كل من عليه حق وان كان وديعة بقبل قوله في ردها
لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وبين غيره لما
ذكرناه من الوجه وهذا هو اجود الاقوال في المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره وآخرون بين من
عليه بقبض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين بدفع ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل
من اليمين والوكيل في الوديعة لمال شخص عند اخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين
وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على
الودعي لا يفيد ضما لقبوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل
والا انتفى الضمان لان التفريط ح مستند اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ح و
مغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليه بهما لنفسه قولان منشاؤهما دخوله في
الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان توليه طرفي العقد اعم من كون البيع او الشراء لنفسه
وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه
موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها
سواء كان منكرها الموكل او الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لا مرتبا
حين النزاع فيدعي الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد
حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان تكون بجعل فالموكل اما الاول
فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالمودع واما الثاني فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه
كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا تستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة
وكذلك الاحسان والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد
الوكيل كالعين الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف
فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر وخفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط
والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد
ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية

عمر بن حنظلة عن الصحابة ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحها بانكاره
الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لانتفاء زوجته فانكارها وتعريضها
للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزومه له بالطلاق وعزم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد
ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض
البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لما كان عنه عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ
فاسد والقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم يصدق
الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق
ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقاءها
كذلك حتى تطلق او تموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا لا تعليقا
مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان يوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود
ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف
اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى
الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى
التلف امر آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال
انه يساوي مائة ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله وله
الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات
حق للبائع عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع شرعا
استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لانه اسم
الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع
يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره او له وكما يصدق الاستحقاق
بالاخذ يصدق بنقل الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته
والامر في البيع ليس كذلك لانه حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد هنا بالشريك الشريك
بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المشتق المعنوي منه في
المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة
ولو قيد البيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة
لم يسلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا يثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح
الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها وموضوعها
وهو المال الذي يثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء
فلو اشتركت غرفتين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى ارض غيره كالشجر اذا ضم الى مغرسه وفي اشتراط

امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها
ضعف ومن لم يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضبا
الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث
يضر بصاحب القليل بالقسمة ولا يثبت الشفعة في المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا مع الشركة في الحاز وهو الطريق
والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي ش
اشتراطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع
على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حالة الامكان
استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر
مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشيته
دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد آخر اجل زمانا يسع
ذهابه واياب وثلثة ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري
يسقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في ش وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة للغائب
وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا غيره بتمكنه من الاشهاد
وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة
بطلت وكذا يثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر التصرفات ولا
فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو شريكه وكذا يأخذ لاحد
الموليين نصيب الآخر لو باعه شريكه فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ لا ان ترك لعدم المصلحة
ولو جهل الحال فوقف استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيصح او لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم تعلم وجهان
اوجههما الثاني اما المفلس فتثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته
فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد
وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على
انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من الخيار لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت
الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم
الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم
بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل المص بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء
فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة
في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض
الصفقة ولا رخصة في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته
الفورية حيث تعتبر ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يتملكه
وليس بلازم ولا يلزم غيره من دلالة او وكالة واجرة نقد ووزن وغيرها لانها ليست من الثمن وان كانت من

كتاب الشفعة

توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعلا
برواية لا تصح من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن
الاخذ به يعتبر قيمته وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي
على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا
لما ثبت واصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد انتظار بالثمن
ثلثة ايام وهو يوذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا احسن وعليه فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت
وبعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيهما وتقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا بعذر مؤخر الطلب
الى الصبح لو بلغه ليلا والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل
والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض
ونحو ذلك لشهادة العرف به الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده
بشهادة عدلين او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى
به المص في ير مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ
المعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فيقدم واما بالعيب
فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع
العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحابا
لحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فا
لمشتري يطلب الثمن وهو حاصل لزمن الشفيع بخلاف ما اذا اقدمنا البايع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع
من الشقص عينا وقيمة وكذا لو اقدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت
فيقدم السابق في الاخذ ويضعفه بما ذكرنا وقيل بتقديم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد
والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد العيب غير كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة
غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان جانب العيب ارجح من قوة
الا انها لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المص اولى ولو اختار البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع
المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمعيب مثله والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ
الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص
قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من
تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو
تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد وآخر بعدمه لان البطلان
من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فتثبت
وبعده فيبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب

او وقف

او وقف لسبق حق الشفيع على ما تاخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع
وياخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع
فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت
اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره الشفيع بين اللازمة
وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فياخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع ياخذ من المشتري لا من
البايع لانه المالك الآن ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغرمه لو اخذه المالك
ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البايع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف
الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك
عليه على التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم
ادلة الارث وقيل لا تورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فيقسم بين الورثة على نسبة
سهامهم لا على رؤسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط لان الحق للجميع فلا يسقط
حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر
المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن او
جبر القهر المشتري ثم الاخذ اي تسليم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للقوري به
الا ان يرضى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير
الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفيع او
وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة يفتقر الى العلم بالعوضين فلو
اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بهما كان للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويفتقر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن
كمية الثمن والشقص بعد السلم والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما تقدم في
تعريفهما من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتريه بثمن كثير ثم عوضه عنه
بيسير او ابراه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او
اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجايز للبايع اخذه وان كان بينهما
مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان ياخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق
البايع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم
ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للمتواطى او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف
الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا
بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم
اليمين على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول بان المشتري
لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر
الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي

استحقاقه

كتاب السبق والرماية

استحقاقه اياه عليه ولا يطالب تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع
ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يؤخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فاذا ما تنازعا لا يأخذ
ويتجه الاعتذار الا انا نقول المعتبر في اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له
الاخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل
دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا ونظهر الفائدة لو افلس ما بينه فالحكم لبينة الشفيع على المشهور
وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف
الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو
الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا بسبب من الاسباب
المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به لانه ما اجاب بالاستحقاق
ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
فاذا تحالفا استقر ملكهما لانتفاء دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله لا سبق
الا في نصل او خف او حافر وقوله ان الملائكة تنتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وانما ينعقد السبق بسكون الباء من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر لانه يقتضي تصرفا في
المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى
والسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء
باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفر والطيور والعدو ورفع
الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعيته ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق
بذلك العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد
نفي المصدر وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة
اذا لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح
فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان
بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولا صالة
عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به
هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد
في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم انتفت بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز
تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي نعم يبقى الشك في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق
منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة ككثير انه شرط في صحة العقد وفي كثرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه
لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما وفائدته ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان

غيره احرز ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة نظام
الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل
وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق بينهما ثم ان سبق
اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالابن وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه
وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط ويسمى محللا لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دابته
بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما ليقطع
تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف
الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون اخره فصاحبه يطلب قصر المسافة
ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطر وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة
ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك ولاحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون
كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة ح لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح
رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما
وهو السابق منهما لا مطر او للمحلل ان سبق لا الاجنبي ولا للمسبوقين ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتاخر
او للمصلي والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا
يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدا والغاية وقيل يشترط الانتفاء معرفة
جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده
ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه
وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق
الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق
والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق
وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق براوفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره بالقوائم
فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى ح تعيين السبق باحد الاربعة
ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه
صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح
الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل مبتدا للفاعل الثامن واللسيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع
والسكيت بضم السين فتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف او بضمها كهتفند
الاخير وتظهر الفائدة لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر
الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من
الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي
وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع

كتاب السبق والرماية

وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيفكان وغيرها من الاوصاف
كالخاسر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والخابي وهو الواقع دونه ثم يجبو اليه ما خوذ من
جبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي تصيبه بلا اخذ ش
ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل
على اخر ما ذكره بمعناه الاخر وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب
التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك
وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما
يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما
يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض
وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها لا شخصها
لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولا دائر الى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه
لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط وشمل اطلاق الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط
تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الالة انصرف
الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة
وهي اشتراط استحقاق العوض لمن يبدأ الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة
من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما
باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من
اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد ليكون الاصابة المعينة منه وبالمبادرة قد لا يتفق
الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة
مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة
ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى وقيل يحمل على المبادرة
لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في
المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما
في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الاخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للاخر عشرة وغاية ما يتفق
مع الاكمال ان يخطي صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الاخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المص اقوى
لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي بسببها شرعت
المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتمامه بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء
اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الاخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول
فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب هو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف
الملك على ظهوره وجاز كونه لازما براسه بخلاف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك

فيها

فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود السبب الملك وهو العقد وهذا بنى في الرهن اما
في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة
واذا فضل احدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك الفضل لم يصح لانه مقوت للغرض من المناضلة او مخالف لموضوعها
ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من
العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره
وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط الزائد
لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم
يستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة
مثل الحر لو غصب تلك المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة ما يجعل على فعل وشرعا صيغة
ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به و
بمكانه وبهذا يتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط
العلم بالعمل هنا فوضع وفاق واما العوض ففيه خلاف ابي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب
على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له مقصودة بها عقلا كزف ماء البئر والذهاب ليلا الى
بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه
من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا تصح على الواجب عليه كالصلوة فلا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى
الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال
او شيء ونحوهما من العوض المجهول صح اذا العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه
فان اراد ذلك المعين فليذكر جنسه وقدره والا بذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان
ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه
ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من
غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مسلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض و
قيل ان كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه فرده من لا
يعرفه ولا يابى به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على عمله وزرع كذلك و
نحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال مقولية بينهما على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على
هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله
للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان فقد قدم عليه العامل كيفما كان ويمكن التبرع به فاذا اقدم على العوض الخاص انتفى
الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه
بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل
المبذول عليه من عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للمتبرع ولا للمعين لعدم
الفعل ولو شاركه المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل باجمعه له والا بقصد التبرع عليه

كتاب الجعالة

بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له
والاخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين بنسبة
عمله قصر عن النصف ام زاد وهو خيرة المص فيس ومثله ما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من
الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يامره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على
الجاعل قط الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين والا فما ذكر بدله وهي جايزة من طرف العامل قط قبل التلبس بالعمل
لعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه قط واما الجاعل فجايزة من طرفه
قبل التلبس بالعمل واما بعده فجايزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض اما
الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جايزة من قبله قط فان المراد بالعقد الجايز او الايقاع ما
يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود
الجايزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جايزا فينبغي ان يقال انها جايزة
قط لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله
وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى ح
اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ح ويمكن دفعه بان فائدة
البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة
المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه ح رده على المالك بل تمكينه منه ان
كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل
رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت
به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم بعزل الوكالة
بنص خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها عمل بالاخيرة اذا
سمعها العامل لان الجعالة جايزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت والا يسمعها فالمعتبر ما سمع
من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة
الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو
جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات
قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان
الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي
استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رد بغيره كان متبرعا لا عوض له قط وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة
على قصد التبرع او بقصد بغاية ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض قط وكان ممن يدخل في عموم
الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشاؤهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه
يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه
بصدور الجعل ومثله يشك في مانعيته لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع

ازلا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعلم سماعه في قوة عدمه عنده وفصل ثالث فرق بين من رد كذلك
عالما بان العمل بدون الجعل يتبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف الثاني واستقرب
المص الاول والتفصيل بتجه **مسائل** كلما لم يعين جعل اما لتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهما
كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء
عليه وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل
كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق من المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره سواء كان
من مصر اخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد
بالدينار على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كان قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالابق في الحكم المذكور
ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية لانه قال بذلك
ثبتنا لسنة وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم في الابق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتهما عن الدينار
والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة
قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل
غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل
من الثلاثة جعلا مغايرا للاخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللاخر دينارين وللثالث ثلثة فردوه فلكل ثلث
ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم
جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحد منهما فله نصف
اجرة مثله وللاخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو رده اجمع فلكل واحد بنسبة
عمله الى المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعل بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى
التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الابق مع اتفاقهما على الجعالة
بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه
ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الرادبل بعده حلف المالك ايضا
للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم
وصوله الى يده على الجعل الا انه يتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء ومثله ما لو قال المالك حصل في
يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من
الزائد ولان العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل يمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل ومما
ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلا اعتراف
بعدم استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فيثبت
له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعتراف
العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما ره اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل
ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المتضمن بالعوض المعين وانحصاره في دعويهما فاذا حلف

المالك على نفي ما ادعاه العامل يثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لو الاجارة اذا اختلفا في قدره وقيل بالقرعة
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق
ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكره المالك
وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزائد كما تقدم قوله لو انكر اصل الجعل ولا
يتوجه اليمين هنا عن طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان في الاجارة
والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقدار مخاصة فليس كل منهما
مدعيا لما يدعيه الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين
يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر
الا ان ذلك نشأ من اختلاف الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف
وان تساويا بالقيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف
قدرا في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك
او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به
من مدعي المالك زائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل باليمين لا وجه له لاعتراف المالك به
وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو
العامل

كتاب الوصايا

وفيه فصول **الاول** الوصية ماخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي
واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القربة
في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة
الجنس ليشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلقي الوصية
ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة
ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بعدية
الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحيوة المتعلقة باحديهما او الوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة
وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء المديون
وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقات فانهما وان افادا ملك العامل الحصة
من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك
وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة
لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه
كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا غيره كالفقهاء والفقراء وبني هاشم والمسجد والفطرة
كما سيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى
له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من

القبول ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر
عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب المص لانه بنى
جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين على ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة
لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفات تمام الملك
على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كك وبالموت يتم او يجعل
الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى ويتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا
بناء في قوله قبله لانه قبول بعده ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رده لم يؤثر
القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رده في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان
الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتاخر لم يقع بعد وهذا بمذهب من يعتبر تاخر القبول عن الحيوة اوفق اما على
تقدير جواز تقديمه في حال الحيوة فينبغي تاثير الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم
جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو قيل
بان المانع هنا انتفاء المقارنة بين الايجاب والقبول قلنا مثله رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك
بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي نسب الحكم بجواز القبول بعد الوفات الى المشهور مؤذنا بتمريضه ولعل
المشهور مبني على الحكم السابق وان رد بعد الوفات قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون
القبول وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره
من العقود الملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه
وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت
حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول
الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها
عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير محمد بن مسلم عن احدهما وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوته لا بعدها
والاول ابطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في س ويمكن الجمع بين الاخبار لو وجب ثم
ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو
كاشف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول
اوجه ثالث وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به يعتق على الموصى له المتب لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة
بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت او اعطوا كذا بعد فاني او مقيدة مثل اعطوا بعد وفاتي في سنة
كذا او في سفر كذا فتختص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرها او غيره بطلت الوصية لاختصاصها
بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ كالخرس او
اعتقال اللسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كلا مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا
يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ في الاخير وقال المص يخطي وانا
عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا على بها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان

كتاب الوصايا

الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافا لابن الجنيد رح حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى
الاكتفاء بقرائن الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصى به وكذا القول في المقر والوصية
للجهات العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع
واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف وربما قيل فيه
بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة
الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له
من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه بالموت عن اهليته كالجمادات وانتقاله
ماله عنه ولا الوارث لظ قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ
لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرطه كقبول البيع فيمتنع
تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد
من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة
ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت الشرائط
قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض
وقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي
والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك
موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصلا قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبول
الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله
بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت
شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك
على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب
والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال
بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها
صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية
من كل منهم باطلة اما الاولان فظ لانتفاء العقل ورفع القلم فمستند صحة ابي ولاد عن الصادق ع فان كان اوصى بوصية
بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت
فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته مع ثبات عقله
كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت
فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم يمنع وصيته اجماعا
ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا
حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم تصح لعدم العلم بوجوده

عندها

عنها واصالة عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفعة بان
الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة حيث تصح الوصية
لحملها وربما قيل على تقدير وجود الفراش باستمتاعها بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاهما
او ما قاربهما وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت
لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهي له وان تعدد
قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم تصح قنا ام مدبرا ام ام
ولد اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
احدهما ع قال لا وصية لمملوك ولو كان كاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فهي جواز الوصية له قولان من انه
في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن توجه
اكتسابه وقبول الوصية نوع منها واصحهما اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد
الموصي فتصرف الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسبها وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا
فرق في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصها بالاول لشيوعه في جميع
المال وهو من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل
تبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين وهو
الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير السيد اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد
اي ام ولد الموصي لانها في حيوته من جملة مماليكه وانما خصها ليترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها
وتاخذ الوصية لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق ع ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها
على جزء منها فتعتق عليه وتستحق الوصية والوصية للمملوك وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك
الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث
وقيل تعتق من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الآية
والظاهر الرواية والوصية لجماعة بمقتضى التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية
لاعمامه ولخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال
على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف
بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق
ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره
ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف الى انسابه الراجعين الى اجداده
وام له في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى اباء الشرك
وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله تعالى عن ابن نوح ع انه ليس من اهلك ودلالتهما
على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند
ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف فيستوي مالك الدار

ومستاجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج عن
الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصى وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة
ولو غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل
اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق ما كان على راس الغاية وجهان اجودهما الدخول وعلى اعتبار
الدور قيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان
مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤس مطلقا وللموالي اي موالي الموصى واللام عوض عن المضاف اليه يحمل على العتيق بمعنى
المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما
يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فتختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولهما
بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موالي الا من احدى الجهتين وقيل يبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه
لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير
صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ
لا مشترك لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب والام فيهما وهذا اقوى والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء بلد
الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء
غير بلده ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب
اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول
الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوء والمساوي انما هو مع اجتماعهما كآية الزكوة اما مع
انفراد احدهما خاصة فيشمل الآخر اجماعا وكان المص لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان يوصي
للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل
كل منهما في الآخر هنا مطلقا

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل
النقل عن الملك من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كالحقارة كفضلة الانسان او القلة
كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد
ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا مقدورا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود
عادة في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبههما كالحظ والقليل والكثير والجزء ويتخير الوارث
في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ارادتهما اعيانه الوارث اما الجزء فالعشر الحسنة ابان بن تغلب
عن الباقر ع متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحدة منها جزء من الطيور الاربعة وقيل التسع لصحيحة
البزنطي عن ابي الحسن ع متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقة الاصل
ولو اضافه الى جزء آخر كالثلث فعشرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقيل ايضا بالجبال وهو مرجح آخر والسهم
الثمن الحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله رواية السكوني عن الصادق ع معللا بآية اصناف الزكوة الثمانية وان النبي ص
قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلام على وجه التقريب
والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي ص انه اعطاه لرجل

اوصى لربهم وقيل ان في كلام العرب ان التهم سدس ولم يثبت والثلث السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل ان
اجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما تحمله الامة
او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما و
منفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعب قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد
القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد
القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو
اوصى له بالشقص والحبا معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والحبا تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرهما من الحبا
وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والحر والقابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء
المالية فيهما ومثله طبل اللهو لانه لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث
اجازة الوارث والا بطل وتكفي الاجازة حال حيوة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال ولا
لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق وقيل لا تعتبر الا بعد وفاته
لعدم استحقاق الوارث المالك وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في
الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افتقر اليه ويعتبر في الحجر جواز التصرف فلا عبرة باجازة
الصبي والمجنون والسفيه والمفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك لهم وانما الاجازة تنفيذ
لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت فهي صحة وجهان مبنيان على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبا
لاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق
حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها
ليعتبر ثلثها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت
الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم تكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية
بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين
الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق
وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجددة حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا وينبغي
على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحا وقد يتجدد تلف بعض
التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما
يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قنى وعيدان
عصو وعيدان السقف والبنيان والطبل فله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث
في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يكن ازالة الوصف كالعبد وذي المشترك وهو المقول
على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالمهية الصادقة بكل
فرد من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو المهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير
الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه

هو الاسم

هو الاسم وهو الصادق على ما تحته من المعاني حقيقة فتحصل البرائة بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر
مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فتدخل اليه بالقرعة ويضعف
بانها لبيان ما هو متعين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصى وعندنا وفي
نفس الامر فيتخير الوارث وسيأتي في هذا الاشكال بحث والجمع يحمل على الثلثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد
لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على
ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل اطلاقهم عليه
ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصى قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخسيس من
ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا وشراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة
حيث يعتبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث
ان فرض لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بانكشاف جذع ونحوه فيستحقه
الوارث حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من
الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك فتقوم العين بمنافعها مطلقا ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت
هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة لوقت
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من بعد
جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين واعتق ثلث الفاضل ان لم تنقصه
قيمته وهو ظاهر
يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل يبطل الوصية مع نقصان
عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمة نصفه
للديان وفي ثلثه الذي هو ثلث النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين
فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف
الدين فقد ذهب الشيخ ره وجماعة الى بطلان العتق استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ويفهم من المصنف
هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الآخر والاقوى انه كالاول
فيعتق منه بمقدار ثلث ما بقي من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار ديونهم وللورثة بضعف ما عتق
منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة

بدء بالاول منها فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر
ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه التالي بثم ام بالفا او بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا خمسين ولو رتب
ثم قال ابدوا بالاخير او بغيره اتبع لفظ الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب
باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول
اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ولشكل باحتمال كون الواقع عدمه
وهي لاخراج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فتقديم كل واحد
ولو جامع الوصايا ما يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث
فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه ظهر ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة
وقعت على معلوم لهم فلا يسمع دعويهم انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظن ان المال كثير لاصالة
عدم الزيادة في المال فلا تعتبر دعويهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شايع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين
لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول
وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة ولانه
كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها
لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعويهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار
التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة القدر المعين من التركة كالمشاع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر
مع ان الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا
ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف حفنه بفتح اوله وهو غمده بكمره وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا
وان اختص لغة بالنصل ورواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالتصديق توابع الموصوف عرفيه وكذا غيرها
من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا وغيرها مما
لم يصح سنده والعرف قد يقتضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول اقوى
الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمتاع اختار الدخول الا
مع القرينة فلم يعمل بمدلول الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية
بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية جايزة من قبله
فيبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة
وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او باخبار من يعتمد بها فاعتقها كفى وان
ظهر خلافه لاتيانه بالمامور به على الوجه المامور به فيخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه
الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع
اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية سماعة عن الصادق ولو لم يوجد
الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الامرين ففي وجوب شراء رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية

الجامع هو الفاضل التوني في الوافية فانه قد تمسك بالآية الشريفة
على البراءة في المقام واستدل بها لنفي الملازمة بين حكم العقل والشرع
بتقريب ان مفاد الآية الشريفة ان العذاب منتف قبل البعث
فلو كان حكم العقل معتبرا لكان العذاب ثابتا ايضا والمورد المذكور
بالنقض المبرز الفقي على الرجم وحاصل النقض ان الاخبار نفي
العذاب قبل بعث الرسل ان دل على عدم التعليق شرعا ولو
في مورد ثبوت حكم العقل فلا وجه للثاني للزام الايراد فيصح
التمسك في الآية على نفي الملازمة وان لم يدل عليه كما هو منشأ الايراد
فلا وجه للاول التمسك في الآية في المقام فالجمع بين التمسك بالآية
في المقام والايراد على التمسك بها لنفي الملازمة لا يصح وقد اجيب
ان المراد نفي فعلية العذاب بالعفو عنه لا نفي الاستحقاق فلا منافاة
بين حكم العقل بثبوته قبل ورود الشرع مقتضيا لاستحقاق العقاب
وبين العفو عنه بعد بعث الرسل

الملازمة
في الاستحقاق
لا في الفعلية

ش ان مجرى البراءة لما كان مختصا بما لا بيان فيه اصلا وكان حكم العقل
بها كالبيان القطعي توقف تقريب الاستدلال بالاية على التصرف بها
نعم لو قيل بعدم حجية حكم العقل وعدم التلازم بين بينه وبين حكم الشرع
لم يحتج الى التصرف بالاية ووجوه التصرف على حجية حكم العقل

ابتداء او مع تعذر بعض الرقبة او جهها الاول ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر
عن ملك الورثة فلا يعود اليهم **الفصل الثالث** في الاحكام يصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا
للاصل والآية والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما لالاستلزامها الموادة المنهي عنها لهم لمنع الاستلزام بل لان صحة
الوصية تقتضي ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها
مالا للحربي وماله فيء للمسلم في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى
من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافات فان منع الحربي منها من حيث انها مال غير منافٍ للوفاء
بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال
اخر وكذا المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل بما مر نعم يتم ذلك في
الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد واما الملي والمراة مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو خيرة المص
ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول كل قربة
جريا له على عمومه وقيل يختص الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان
الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين وتستحب الوصية
لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ولان في صلة الرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى للاقرب اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان
كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية
والاصل عدم التفاضل فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على ابن العم
للاب وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه
قوي فان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم
للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه ولذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط ان يجعل كاحد الورثة
ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على
الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن
فله اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له
بمنزلة ابن آخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وهما يبقى لان للموصى له ثلث
التركة وما يبقى لهما اثلاثا فيضرب ثلثة في ثلثة وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة
الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فلها مع اجازتها تسعة من خمسة واربعين وله عشرون وللموصى له ستة عشر هي ثلث الفريضة وثلث الباقي من النصيب على
تقدير الاجازة وله مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم
احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا
واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فشذاذ على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة

وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال
ضعفيه وكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعفة مثلان كما سبق فاذا اشتى كان اربعة ومثله القول في
الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل
وفي حكمه احتساب على غائب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من
الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المص جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المفرقة الى البلد
الاخراج كان فيه تغرير في المال وتاخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها
الاشاعة والاوسط منهما متوجه فان تاخر اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم
المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعيين الموصى لاخراجه في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره
ونحو ذلك وينبغي جوازه ايضا لغرض صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل
الزكوة للغرض واما التغرير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ
ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه
مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا لا في كل بلد
بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل الموصى له ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا
مما هو محسوب ماله وانما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه قهرا تبعا لملكه
ومثله ما لو ملكه بالارث او بالانتهاب على الاقوى واما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق
الى حصول الملك الناشي عن الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو بشرائه ما لا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث
كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذ الفرض ذلك والعتق امر قهري طرئ
بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزواله ماليته محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا
زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى آحادهما كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل
الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فانما
شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين آحادهم فيكون
زيد فريقا والفقراء فريقا اخر وفي المسـ وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق
بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاد او يتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك
ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء
ومؤجرة الى ما بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شيء بدئ بالاول
فالاول من المؤجرة كما مر ولا فرق في المؤجرة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل
قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث يعتبر حال الموت وانه يقدم الاسبق فالاسبق
لو قصر الثلث عنها وتفاوتها في تقديمها عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها
شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل
رجعت ونقضت وابطلت او فسخت او هذا لوارثي او مبراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك

من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى
ومثله ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه والاجارة وايجاب العقود
الجائزة كافية في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد والامة وجماعهما وخدمتهما وتقبيلهما ووطؤ الامة بدون الاحبال
او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود
بحيث لا يتميز وانما قيد بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى في ش لو يفرق بين خلطه بالاجود
وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يفرقه كالشيخ وعليه والاشبه عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن الخارجة
فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين **الفصل الرابع في الوصايا**
بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفاء
او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو
اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ولان الاستنابة
من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظ ويمنع
كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار و
الاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا تصح الى الصبي بحيث يتصرف خاصا
مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين
ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع
ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة
مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع نظرا الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعندنا
فلا غرض لنا في ذلك وكونوا اقوى البينات فان رددناهم الى مذهبهم والا فالالزام الحكم ببطلانها بناء على اشتراط
العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها الكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول اقوى
لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم
منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل
الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما على مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه به غير عدل لا يقدح في ذلك
لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح فترتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير
المستنيب من طفل ومجنون وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه
المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به في اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا
استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط
على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لحجره عن ملكه بالموت مطلقا مع انا
نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي
ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه

ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كك لو اوصى اليه فيما بينه
وبينه وفعل مقتضاه بل لو فعله ظاهرا كك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله
وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظ اشتراط العدالة بنا في ذلك كله
ومثله باقي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المص وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لا في صحة
النيابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح
وكالته الا ان باذن المولى فتصح لزوال المانع ح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا
قبل الحر ويصح الوصية الى الصبي مضما الى كامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها
مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص
بالضروري بل له كمال التصرف وانما يتبع الاشتراك في المتلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل
موافقا للمشروع والى المراد والخنثى عندنا مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد
ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط
لهما الانفراد فيجوز ح لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر صح تصرفهما
فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع
من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما من ينوب لهما
بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا
لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل
بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسق ح على المشهور نعم
لو لم نشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع
في التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع
يقتضي صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد و
الظ ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف لرجحانه الانفراد توجه المنع لجواز
كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا
على النهي عن الاجتماع فيمنع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضى ما اجوزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع
والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة
ح الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الاخر وان كانت في يده معنا
لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المتحد والمتعدد على وجه تقييد الاجتماع عجز ضم الحاكم
اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية
بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد
فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم اخر وهو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد
فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع

كتاب الوصايا

موجودين وانفراد الباقي بعد موت الآخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف
شيء من التصرفات وانما يصدر عن رايه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم
الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برايه منفردا وكذا يجوز اشتراط
تصرف احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشتركا فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين
او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام
الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه
مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار ببقائه لجواز ابراء صاحب
الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي تعلم
بقاؤها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعد القضاء ويكون المستحق
مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما ما لو كان اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على
بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم الا اذا كان مستجمعا لشرائط الحكم وليس للحاكم ان ياذن له في التحليف
استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله
في الاحلاف ولو ردّ ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك
مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن يوصي اليه الا باذن منه له في الايصاء
على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن يحكم من ابيه
وجده وهذه شاملة لسائر الاوصياء وحيث ياذن له فيه فيقتصر على مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف
اختص وان عم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعذر الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له
بالاذن في الايصاء يكون النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا
وصي له مع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من
باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المامور بهما واشتراط العدالة يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرف
فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة
الحاكم وتاخير غيره الى حين التمكن من اذنه ولو لم يمكن لفقده لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما
منع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة
في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه التحرير والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد
فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات وقيل
يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود
بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين
الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمراره ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره
في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه بقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغنى
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل باخذ قدر الكفاية لظاهر

قوله فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة
المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية والاقوى جواز اخذ
اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنا فيجب الاستعفاء عن الزائد وان كان من جملة اجرة
المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رده ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم
بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزم القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب
القيام عن العجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها للعموم الادلة
ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته
على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في لف والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما
ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر مواردها وهما منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة
على المطلوب فيمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين
الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه
فواضح

كتاب النكاح

وفيه فصول

الاول في المقدمات

النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله
ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال النبي ص
عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج بحر بنصف دينه
رواه في الكافي باسناده الى النبي ص قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وروي ثلثا
دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي بطريق اهل البيت ع انه قال ما استفاد امرء مسلم
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها و
ماله وقال ع قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا
وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير
البكر قال النبي ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانتقه ارحاما واردى شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما
العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شأنها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيم قال ص تزوجوا بكرا
ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول
الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة ائتوني بابويه
فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال ص انكحوا
الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال النبي ص
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله ع اذا تزوج
الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج
قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة
بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن

رزقا واعظهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي او غيره من الدعاء ودكعتي الحاجة
لانها من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم
الخاء امام العقد للناسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق من تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله و
يصلي على النبي بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المراة كذلك فتصلي ركعتين بعد الطهارة ويدعو الله تعالى
بمعنى ما دعاه وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما
بين نزعتيها من مقدم راسها عند دخولها عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شركا شيطانيا ويسمي الله تعالى عند
الجماع دائما عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسئل الله الولد الذكر السوي الصالح
قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج
من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
مني في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من
الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالنبي فقد اولم على جملة من نسائه وقال
ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج فقال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة
ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكون كلهم اغنياء ولا ماب بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا
مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صبا ويجوز اكل نثار العرس و
اخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لا ان الحال يشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك
بالاخذ ام هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره
الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب
الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروده مغتفرا بالخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامها الذي رات
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر
بحيث لا يرى العورة قال والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشى امراته وفي البيت مستيقظ يريهما ويسمع كلامهما و
نفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق قال لا يجامع الرجل امراته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الاول واما الثاني
فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهية والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض اصحابنا
وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء
الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل اكد فهو وصية النبي

باعلى

يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب
الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة عن الباقر ع انه قال والله بعث محمدا ص بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة
لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية غيرى فيه قرة عين واول الليلة من كل شهر الا شهر رمضان
ونصفه عطف على الاول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امرأتك في اول شهر ووسطه واخره فان الجنون و
الجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق ع يكره للرجل ان يأتي امرأته في اول الليلة من كل الشهر وفي وسطه وفي آخره
فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق
عن علي ع انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم ع مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام باخذها على ثمن كما ورد في الخبر ويختص
الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروى
عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة
بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المزوج
بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة
فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس
وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة اي امة الغير ويديها
وكذا الذمية وغيرها من الكفار وبطريق اولى لا لشهوة قد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين
وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر
الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم
وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص الاباحة
بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخره ولا
ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الآخرة واحدة من غير مهاودة في الوقت الواحد الا
لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطء في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه
وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لتناول
النهي له ولقول النبي ص لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى اعمياوان انتما الستما
تبصرانه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشاؤه قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول
بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن
في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الآية من غير
وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق وكذا
في الامة والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية
سدير عن الصادق ع تحريمه لانه روي عن النبي ص قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة

الكراهة

كتاب النكاح

الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة
كنى بالمحاش عن الادبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان
لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد
لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها والكراهة ظاهرة
في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها على التحريم في بعض مواردها فان ذلك
على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب
دية النطفة لها اي للمراة خاصة عشرة دنانير ولو كرهناه فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل
عنها اجماعا وان كانت زوجته ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا
يكره لها العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول
في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط
الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطي
بان يصير مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم
وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه حينها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها
في الدبر والاستمتاع بغير الوطي وجهان اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا تسقط نفقة وان كان بائنا ولو
تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال
وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان
اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها
ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبي كك وفي تعدي الحكم
الى الافضاء بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع
ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا وقيده بعض الاصحاب بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره
والنص مطلق وروى عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي
تعلق الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين
ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل للجميعة وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو
مشعر بالثاني ولعله اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم
فيها اكد وهو بباب النكاح انسب

الفصل الثاني في العقد

ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول
اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فموضع وفاق
وقد وردبهما القرآن في قوله زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى به المص وجماعة لانه
من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه وميزه به فاصل اللفظ
صالح للتعيين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميز ان بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية

بانه لو تزوج متعة ونوى ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة
في المنقطع شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي نايدل بالمجاز حذرا من عدم الاختصاص والقول المحكي
والرواية مردودة بما سبق وهذا اولى والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير
يذكر المفعول كلاهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا
على موضع اليقين وما روي من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصود ويزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من
المراة وهي تستحي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم
القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر
كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو ح في معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه اي بلفظ الايجاب
بان تقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة
عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع ص كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب
لان غير العربية من اللغات من قبيل المترادف يصح ان يقام مقامه لان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين
فيستوي في ذلك لفظ اتفق وبهما ممنوعان واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف مع القدرة
على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة
في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم
كل منهما كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاشكال
والاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجازه بعده
وخصه بالذكر تنبيها على ردما روي من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت ودخل بها فافاقت وانكرت
ثم كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز
تولي المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا
يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا لابن ابي
عقيل حيث اشترطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب لا للشرطية ويشترط تعيين الزوجة
والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يسمها فان
ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير
ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج راهن والا بطل العقد ويستند
الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر ع وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع
الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن
فالعقد باطل سواء راهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في
الصحة والبطلان ونزلها الفاضلان على ان الزوج اذا كان راهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن

كتاب النكاح

ووكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رضاهن بطل لعدم رضى
الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والروايات مطلقة
والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة اورد هامطه
نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى اولى ولو فرض تفويضه اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة
وقبول قول الاب مطه نظرا الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس بشرط في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين
بطل مطه ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية الفرابة للاولين
ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلثة لا على البكر البالغة
الرشيدة في الاصح للاية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تزوج الا باذن الولي محمولة على
كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما في
الولاية ومنهم من جمع بحمل احديهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو محكم ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو
مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق بين كون النكاح بمهر المثل وغيره
ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان ام غير رشيد ولا خيار له
وله اجباره عليه مطه ولو تحرر بعضه لو بملك اجباه ح كالاصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي يزوجان من بلغ
فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد ولا ولاية لهما على الصغير مطه في المشهور ولا
على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم فقد لجنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغير مع
المصلحة مطه او مع تصريحه له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاءها مطه وفي شرح الارشاد اختار الجواز
مع التنصيص او مطه وقبله العلامة في لف وهو حسن لان تصرفات الوصي منوطة بالغبطة وقد تحقق في نكاح الصغير
ولعموم فمن بدله ولرواية ابي بصير عن الصادق قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه وذكر الاخ غير
منافٍ لامكان حمله على كونه وصيا ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع
التصريح بالولاية فيه وهنا مسائل **الاولى** يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته
فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير منافٍ لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند شروطهم
فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب
العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل
يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا ابطل احدهما بقي الاخر ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه
الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول الثاني من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل
النيابة ولا يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي وولي المراة لوكيل الزوج زوجت من موكلك
فلان ولا يقول منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والثمن في
البيع ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى
اخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب
به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل

بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض في الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالبا الى
خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له
العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث
ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في
الايجاب ولو اقتصر على قبلت نائبا موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد
ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضى به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا
تحقق الا بتخصيص معين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضى بالايجاب السابق اقتضى التخصيص من وقع
له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيه نح على الاقوى
اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العبا
ناص على جزئيته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية
عمار الدالة على المنع وانه يصير موجبا قابلا مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية
وله تزويجها مع الاطلاق من والده وولده وان كان مولى عليه **الثانية** لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم با
لعقد ظاهرا لا خصوصا الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها
ولا فرق في ذلك بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف
المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها وامها وبنت اخويها بدون اذنها ويثبت عليه ما اقر به من المهر
وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام
المدعي بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الاخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى
الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر
من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها ممتنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثا
ومن عدم ثبوته وهو الاقوى فتوجه اليمين من طلبة المدعي كما يصح تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته
استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او
اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجية على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع
بالنسبة الى حقوق الزوجية الثانية عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم جواز
اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه
ظاهرا لانها بزعمها بغي فان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول
مما بقي من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث **الثالثة** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية المدعية
لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر اخر ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول
بها مرجح لها فيما سبق ويمكن ان يق هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منتفي هنا
هذا اذا لم يقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا

مع معارضة دخوله بالمدعية لما سبق من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقول
كاسبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اعم منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص
والاقرب توجه اليمين على الاخر وهو ذو البينة في الموضعين وهما اقامة البينة فيحلف معها واقامتها البينة له
فيحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الاخر لذلك وفي بعض النسخ الاخذ بالذال المعجمة والمراد به اخذ الحق المدعى به وهو
من حكم له ببينته وهو قريب من الاخر في الفرابة وانما حكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها
بالعقد مع تقدم عقده على من ادعاها والبينة لم يطلع عليه فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على
اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي اختها عقد وهل يحلف على البت
او على نفي العلم به مقتضى التعليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا
يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا ترجع الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها
سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينته بالعقد
على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا
على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها
فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين
او موررختين او احديهما مطلقة والاخرى موررخة وعلى تقدير كونهما موررختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم
تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية او لا فالصور اثنى عشر مضافا
الى الستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنى عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية بينتها
مرجح لبينتها من دخول بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان موررختين فيقدم قولها في سبع
صور من الاثنى عشر وهي الستة المجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها
وقوله في الخمسة الباقية وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشاؤهما الحكم بتساقط
البينتين حيث تكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا
اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص بتقديم بينته
مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول واطلاق النص غير منافي
لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته مع انه
مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديته الى مثل الام والبنت
وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاولى فتقدم
بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر **الرابعة** لو اشترى العبد
زوجته لسيده فالنكاح باق فان شراها لسيده ليس مانعا منه وان اشتراها العبد لنفسه بادنه او ملكه
اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فبقيت كما كانت ولا على
ملك البايع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك
اما المبعض فانه يشتري لنفسه او بملكه يبطل العقد قطعا لانه يجزئ الحر قابل للتملك ومتى ملك ولو بعضها

الولي

بطل العقد **الخامسة** لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره ممن به احد
العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال كما لو زوج بمن لا يقتضيه الاذن
الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصح القولين وفي تخيرها في
اصل العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها
فسخه من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار بطلان لان ما دون مهر
المثل اولى من العفو وهو جائز للسيد فيه عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول بتخيرها
في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخير الزوج لو فسخت المسمى
وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزائد حيث اولى
كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه
او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا هذا بهذا القدر او غير ذلك فهي تخيرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما
ان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في
جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخيير مجملة تجري على جميع الاقوال
السادسة عقد النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا
او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي وروى محمد بن مسلم انه سئل الباقر عن رجل زوجه ابوه وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء
في الصحيح انه قال سئل الباقر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما
ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح
موقوفا وان لم يقل به في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا قائل
باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح ولم يوجد لو نوقش في حديث عروة
وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير مالك عنه او وليه
لئلا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان رضا المعقود عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان
النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع والثاني ممنوع
والرواية عامية والدليل موجود **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدائم
والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا بأس منافية للاصل وهو تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جريا
على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل
ولو زاد العبد الماذون في المعين على الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو يقتضي مهر
المثل على المولى وما عينه وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة

وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد
لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كسائر ديونه واما الزوجة فان اطلقها
تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره
على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى
جمعا بين الحقين **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة
الآخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للصغير قسط من ميراثه على اجازته واذا
بلغ الآخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة
بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين يحلف كذلك ومستند هذا
التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما
بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك
بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى لزوم العقد هنا من الطرف الآخر فهو اقرب
الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص
في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث
توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد موت احد المعقود
عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الآخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له
مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجوز
عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى
ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسفر الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى
انه لا يرث لان ثبوته بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فيتنفي بدونهما او بدون احدهما وهل يثبت عليه
المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونها ومن ان
اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع
اليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ما له ولا بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم
ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق
النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطبعه في الميراث لا تأتي
في جميع الموارد اذ لو كان المتاخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق
غرض باثبات اعيان التركة بحيث يترجح على ما يثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه من اداء او هرب ونحو ذلك ما يوجب
التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرغبة
بالتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **التاسعة** لو زوجها الابوان
الاب والجد برجلين وافترقا في العقد بان تحدد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا

ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولاية على الاب على تقدير تقصيه بجنون ونحوه
بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على
خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا
صاعدا وجه نظر الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك
او مجازا وان سبق عقد احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق عقد احدهما
وقع صحيحا فامتنع الآخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان وكيلين لما ذكر في
عقد الابوين والا بكونا وكيلين فلتختر المراة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولا ويستحب لها اجازة عقد الاخ
الاكبر مع تساوي مختاريهما في الكمال او رجحان مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد قيل
بطلا لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده والا
بكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقديهما
اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الاخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته
او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة
نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما
ذكر وانما ينتصف بالطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء
على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه فالاقوى انه لا يثبت على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما
ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم به على
الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعويها الوكالة فان مجرد ذلك
لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثالث** في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب و
توابعها يحرم على الذكر بالنسب سبعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها
من العلو بالولادة لا بكانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه
بالتولد ولو بوسائط والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امراة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى
احدهما بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لاب كان ام لام ام لهما والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة
او غيرها من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا فيهما وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة
وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا
لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط المحرمات
الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فالمحرم من
الرضاعة هي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك
اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك
وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى آخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من
لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات

الفحل

الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها او احدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من
اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا
كل انثى ارضعتها امتك وبنت لفحلك وبنات كل ذكر ارضعته امتك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط
كونه عن نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والانثى الحكم فيمن ثبت له
النسب ولا فرق في اللبن الحاصل عن النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة وبكر وثيب في ان بعل وغايته ويعتبر مع صحة النكاح حدوث
اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهي
حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حبالته وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار حدوث المرضعة فلو بانت
في اثناء الرضاع فاكمل النصاب منه لم ينشر وان تناول اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود
المتعارف وهو ارضاع الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاخبار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم و
استصحابا لبقاء الحل وان ينبت اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد والعدد الذي ينبت
به حكم التحريم بخلاف خبره في مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود
في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما
معا او يوما وليلة بحيث ترضع كلما اقتضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق
ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لاخباره بالليلة ابدا وهل يكفي الملفق منهما لو ابتدأ في اثناء احدهما نظر من
الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينهن برضعة امراة غيرها وفي معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي وصحيحة
الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستاجر
او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وينام ولان العشر ينبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق
ع الحان قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشرة ضعيفة السند
او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما
واما صحيحة عبيد فنسب العشر الى غيره مشعرا بعدم اختياره وفي آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته
قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه
الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبته فاعراضه ثانيا عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فيسقط الاجماع
من الجانبين وبقي صحيحة عبد الله بن رئاب عن الصادق ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فخمس عشرة رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول
بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الادلة ايضا ويضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع
عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ويبقى الاخبار
المشتملة للخمس عشرة والثانية للعشر شاهدة وعاضدة له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه

بعدهما وان كان جايزا كالشهر والشهرين معهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها
ثم ارضعت بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين
الهلالية ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعد الاخير ثلثين كغيره من الآجال وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلثة
برضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه
وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدي وصرح العلامة ره في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة
كاملة من غير تردد وفي كرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان المناقضة بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة
في اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر ع ولا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية
من امراة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالتها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد
فلو ارضعت المراة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد
بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل آخر او ارضعت صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل اخر ثم ذكرا
بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين
كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد عليه
ولا يحرم على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان تتحد المرضعة
كما ذكر او تتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما كمال النصاب والاخر من الاخرى كذلك وان تعددت فبلغ مائة كما
لمنكوحات بالمتعة او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال
ابو علي الطبرسي صاحب التفسير ره فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة
الام وان تعدد الفحل وهي تحرم النساء بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن
اهل البيت ع بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع انتخاب
المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والصور قال
النبي ص انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب
فافتخر ص بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين ع انظروا من ترضع اولادكم فان اللبن يشب عليه وقال الباقر ع عليكم
بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وقال ع لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن
قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم
من دونها والاخبار الدالة على الاول ويمنعها من الرضاعة من اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق وان كانت امة
او مستاجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مامونة
عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال
سئلت ابا عبد الله ع عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من ولادتها التي يصدر
عنها اللبن عن زنى قال الباقر ع لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والمراد به ما ذكرناه لانه قال
بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الله فجر بالمرئة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة
في دينها والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين ع لا تسترضعوا

الحمقاء

الحقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرايط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن
ابا واخوانهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة وابائهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد محرمون على الاب ولذلك عطف المص التحريم بالفاء لتكون تفريعا على ما ذكر والاخبار
الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا فانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرم من عليه مط لان اخت الابن من النسب اذا لم يكن بنتا انما حرمت
لانها بنت الزوجة المدخول بها فحرمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص
الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد ع ان امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا يحل له ومثلها
صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجة اب المرتضع عليه لو ارضعته
جدته لانه سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة ح من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا ومن جملة اولاد المرضعة نسبا
ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا بمعنى انه يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت
الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم تكن جدة للرضيع لان زوجة اب الرضيع ح من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا
لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي ره لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان
التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة ابيهم
واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء
القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ ره بالمنع لدلالة تعليل التحريم على اب المرتضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة
ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد
اب المرتضع غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو
ارضعت ام او من يحرم النكاح بارضاعها كاخته وزوجة ابيه وابنة واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مط ولا يقبل الشهادة به
الا مفصلة فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مط للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب
الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة راي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرايط فالمتجه
الاكتفاء بالاطلاق لان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع
من فلانة من لبن الولادة خمسة عشر رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة
فلا بد من التعرض لجميع الشرايط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته بان تعرف
المراة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد
امتصاصه له وتحريك شفتيه وتجرعه وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي
السبب في علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك اه لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مرتبا عليها
بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مط لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه وتحرم بالمصاهرة وهي علاقة

تحلت بين الزوجين واقترباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف
من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذاك
ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها زوجة كل من الاب فصاعدا كالجد وان
علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا
وام الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة
مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل
الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم
يدخل بالبنت فظاهر المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعده بقوله من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا حجة فيه اما لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او لتعلقه بجملة عليهما من جهة ان من تكون
مع الاولى بيانية ومع الثاني ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وبرهن مع ذلك نصوص الائمة معارضة
بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة
فتحرم جمعا بينها وبينها فتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن انقضت عدتها حلت الاخرى لا عمتها والخالة
وان علتا يجمع بينها وبين ابنة اخيها او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة
به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر بدونه ففي بطلانه او توقفه على رضاهما قولان
فتخيراه بطل او تخير بما فيه وفي عقدها او جه او سطها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة
والخالة بالحال فرضيا بعقدهما رضاء بالجمع والا فتخيرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان
عقدهما او جه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احديهما وعقد
على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجمع وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة
فتحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد او
الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيهما ويجمع بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره
ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغيره مالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته
تحرم على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن زيد وغيرها وبعضها على الاباحة
كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن ذلك بحمل النهي على الكراهة اما الثاني وهو تحريم منظورة الاب و
ملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل
لابيه فان عمل بالمفهوم والا فيه لا لزم الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن زيد دلت على التحريم وفيها ورواية
ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهل هو الاحتياط
اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان او مطلقا ويكون صحيحة محمد
بن مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير موجه وقيدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغيره
للاخر ازاء نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم يحرم

فيها مظنة فيتعلق به الحكم مطلقا نعم يشترط كونها بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب
ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق
الفاعل قولان مأخذهما اصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الابن ولا قائل بالفرق وصححه محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه
وما ذكرناه من الروايات دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية
ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه مسائل عشر **الاولى**
لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطلا للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع
بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في الف يختار واحدة منهما المرسلة
جميل بن دراج عن احدهما في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في
عقد وبين اثنتين وعنده ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما
يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى
عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة
التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انها مع التسلط
على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج ولم يشترط معها امر آخر لئلا يلزم تعليل
ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه وانما
على بعض الوجوه بالشراء والانتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي
تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشأهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي
هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة
والنظر بالشهوة نظرا من قيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطئ الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم
ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما يتعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا
فمتى اخرج احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى
وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود
الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا
بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صريحة فيه وخالية عن المعارض فالقول به
متعين وبه ينتفي ما قلناه في الاول ولو ملك امة وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ المحرمة عالما
حد ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة او الزنا و
كلاهما لا يحرم لا حقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم للنص والا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا
الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها ولا
يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بالبقاء على اجازتها كعقد الفضولي

ولرواية سماعة عن الصادق وقيل بطلان الحسنة الحلبي عنه من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حفص بن منصور
عنه وزاد فيها انه يعزر باثني عشر سوطا ونصفا ثم حد الزاني وهو صاغر وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير
اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية سماعة قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى
ايقافه قبل الحرة فمع عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد
من الاستثناء مختص بالعبد او بمن يعجز عن وطء الحرة دون الامة ويخشى العنت او مبني على القول بجواز تزويج الامة
بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما ينبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج
الحرة بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت
وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى
وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى
اعتبار الشرطين ظاهر الآية وبمعناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر ودلالتها بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحقق
وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعموم الكتاب مثل الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من
العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهو اي
القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فلذا نسبه الى الشهرة فعلى القول الاول لا يباح نكاح
الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح
الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي للنفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف
العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم والصبر عنها
مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وتكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز
وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا يباح اثنتان لا ازيد كما سيأتي **الثالثة** من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او
رجعية او عدة وفات او عدة شبهة ولعله غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه
ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيها لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم
او جهلهما حرمتان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص به حكمه وان حرم على الآخر
التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من ذلك لجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص
المحرم مع علم الآخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر ويتعلق التحريم على تقدير الدخول بالمرأة
وابنتها كالموطوءة بشبهة مع الجهل او المزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها فيها وجهان
اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة
في نفس الامر والدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او متزوجة سواء كانت
المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد او الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا
لان العدة انما يكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناها وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان

كما اخذ بها مساواتها لها في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانسان
عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب اللحاق مطلقا وهما الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها
مطلقا على الاصح خلافا للجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم تظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا فاذا اول سفاح وآخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من
ثمرها ثم اشتريها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع
برواية ابي بصير قال سئلته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف
توبتها قال يدعوها اما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه ما رواه عمار عن الصادق ع
والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا لوجب حملهما على الكراهة جمعا ولو زنت امراته لم تحرم عليه على الاصح
وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافا للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوائد
النكاح وهو التناسل معه لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه عن ذلك ويضعف بان
الزاني لا نسب له ولا حرمة الخامسة من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على
الموقب ام الموطوء وان علت ولخته دون بناتهما وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع على
الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما يحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن
ولو سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل ولقولهم ع لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق
عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد
ولا فرق فيهما بين الصغيرة والكبيرة على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على المفعول به
شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه
بكل منهما ولكن المذهب الاول السادسة لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افتراضه وقبله على انثى عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم يحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله
العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله ع الدالة بمنطوقها على حكم العالم
وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يضر ضعف دلالته ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا السابعة
لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون
الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحد لانتفاء العنت معها وقد تقدم من المص احتمال المنع وسيعيد فرض بقاء الحاجة
الى الزائد عن الواحدة ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم يؤد شيئا وام الولد ولا
للعبد ان يجمع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق
الاماء وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة
فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت له ما يحل من المتعة قال كم شئت وسئل ابو بصير ابا عبد الله
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا عن السبعين وعن فوارة عن الصادق ع قال ذكر له المتعة هي من الاربع قال تزوج منهن
الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب
ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة واجماع باقي علماء الاسلام

مشكل ولكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى
ونسبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على اربع محتجا بعموم الآية وصحيحة احمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي
جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله ع في المتعة قال هي احدى الاربع
واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعا بينهما وبين ما سبق ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل يحسن لو صح شيء من اخبار الجواز لا مع
عدمه والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي لف اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى و
لعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا والاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا
في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل فهي الحاقه به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في
كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه به وبه حرم في التحرير **الثامنة** اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة
او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة فالنكاح
الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة
وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائدة عن النصاب
والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهية شديدة لتحريمها بحرمة الزوجية وللنهي
عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احدهن فلا يتزوج الخامسة حتى ينقضي عدة
المراة التي طلقت وقال لا يجمع مائة في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا **التاسعة** لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا
بتخللها رجعتان اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا
بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا للاية والرواية اما المطلقة تسعا للعدة
والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة
فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم تفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان
يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان
الثالثة من كل ثلاث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاقا لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت
النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في
كل ثلاث واحدة للعدة اعتبر فيه كمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلث لاعتفارها لو جاءت
الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر كمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان
الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها فيستصحب الحكم مع عدم
التوالي والثاني لان اعتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا
مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز متفقتان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدة ولا اكثرية
لها بخلاف ما لو كانت العدة هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدة هي الاولى
تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين ويبقى فيه اشكال آخر وهو ان طلاق

العدة ح لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطي فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كان لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير
طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق آخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف
على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسئلة شيء يعتمد عليه فللتوقف فيما خالف النص مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة
فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وبما معتبر ان في التحريم نصا
وفتوى فيحتمل تحريمها بست لانها قائمة مقام التسع للحرة وينكحها بينهما رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا
للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزائد وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدد
كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنتين بواحدة للعدة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنين
ولصدق المجاز في اطلاق العدة على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنا عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى
من كل اثنتين للعدة وعلى التسع فثماني عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة عشر كما مر وعلى الثاني يكتفي
بالست في التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع
فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها وللتوقف مجال **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا
وسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطها وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الآفتان
بريهما بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد
عنه والتحريم كما سقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه
بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي
بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان السند الان الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ ره ودلت الرواية ايضا على اعتبار
الصمم والخرس فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد
الوصفين على الآخر بأو والمقتضي للاكتفاء باحدهما والمعطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخرس وحده
في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن لما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به في التحريم استشكل حكم الصمما
خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غير مؤفن ففي ثبوت اللعان او تحريمها
به كالقذف وجهان من مساواته للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلول الآخر ودعوى الشيخ في الخلاف
الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الآية المتناول لكل زوجة خرج منه قذفها بالنص والاجماع فيبقى الباقي
داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه فلا يلزم من مساواة النفي القذف في حكم مساواته في غيره لان الاستناد
متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانها مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا
مع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق واما نفي الولد فاشتراط حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت
جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف
المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفها وهو مع غرابته قياس لا نقول به **الحادية عشر**
تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما لا
متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام
الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف

في المجوسية فلو لا تغليب الاسم عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه التجوز والمشهور
بين المتاخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج
الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا ام ملية
ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية
صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو
اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول
وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج من غير فطرة فان رجع المرتد قبل
انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا تسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة
في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم
زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا جوزنا نكاحها
للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها
فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ ره قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من
الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى رواية ضعيفة
مرسلة او معاضدة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها الا ان
الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثالثة
عشر لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من يحكمهما من الكفار غير الفرق
الثلثة وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة
غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى
ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت
ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوجة نفقة العدة مع الدخول
ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها
على ازالته ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام
لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا
ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن
تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما عين له سابقا من حرتين وامتين او ثلث حرائر
وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم تخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في
نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت
الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضاء من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن
واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى

بقاء الخيار الثالث عشر لا يحكم بفسخ نكاح العبد بابائه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية
ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فهل يجوز على مولاه
نفقته وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه
ترجع امراته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج ولم تنقض العدة
فهي امراته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به ونسبه بالاقوى
على خلاف الشيخ ره في النهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده قد
تزوجها باذن السيدين ولعل المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق السابع عشر
الكفائة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة
من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة فوقا او فعلا وقيل
يكتفي بالاسلام والاشهر الاول وكيف فسرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلم مطلقا التزويج بالكافر وهو
موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي على ما روي في اخبار اهل البيت
وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة او استدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة
الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها ولعله اكتفى بالتشبيه بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف
من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقوله ص المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى غير دين وقول الصادق ع ان العارفة لا توضع الا عند
عارف في معناها اخبار كثيرة واصحة الدلالة على المنع لصحة سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ من
ادب زوجها ويقهرها على دينه والشاف الجواز على كراهية لغتاره المفيد ره والمحقق بن سعيد اما لان الايمان هو الاسلام
او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب
في النكاح المترتب عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح
القول الاول واقتضاء المص على كراهة القولين مشعر بانهما عليه اما العكس فجايز قطعا لان المراة تاخذ من دين بعلها
فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثيرة الخامس عشر ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا
في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعلى
وللخبر بن السابقين ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا فلها الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما لزوم الضرر
بيقائها معه كما في المنفي بالآية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان اتيان فيما اذا اجتمعا وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة
مركبة منهما او منهما ومن الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة بهما او من وليهما لان الصبر
على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينفي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به
النبي ص في نكاح جويبر وغيره وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محظ نظر ذي الهمم العوال السادس عشر يكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى

عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا بمثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشر** لا يجوز
التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الايتان
بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل ربما رغب فيك وحريص عليك او اني لراغب فيك او لمن علي
كريمة او غريبة او ان الله لساق عليك خيرا او رزقا ونحو ذلك واذ لحرم التعريض لها فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة
بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم تحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو الايتان بلفظ لا يحتمل غير ارادة
النكاح ان حلت له في الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح
منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا منه
بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات
على التابيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم
ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه
ثم اراد نكاحها **الثامنة عشر** يحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله ص لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد لم
يحرم اجماعا ولو انتفى الاثران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب في عقد صح وان فعل
محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل تكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم
صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث كحديث النهي عن الدخول في سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب
طريق الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله
في النهي لقوله ص على خطبة اخيه **التاسعة عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على
الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربت او بالعكس لم يحرم ولم
تكره قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه
لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت
زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة امته كلك للنهي عنه عن الباقر ع معللا بان اباه لها بمنزلة الاب
وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كلك والرواية شاملة لها لانه فرضها في تزويج ولده لولدها فلو فرضها المصنف كلك
كان اشمل اما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لرواية
الزوج لرواية زرارة عن الباقر ع قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان
تزوج ذلك الغير قبل ابيه او بعده **العشرون** نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج
كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية ماخوذ من الشغر وهو رفع
احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر او فخر او لانه يتضمن رفع المهر او من قبيل شغر البلد اذا
خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي ص ولو خلى المهر من احد الجانبين
بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم
والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع**

كتاب النكاح

في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى الآن اذ لا خلاف بين المسلمين قاطبة
في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليه على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم
ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى النسخ اي نسخ جوازه
من الجمهور لم تثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا
عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا الغربة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم غدوت
على رسول الله ص وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى
يوم القيمة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي ع واولاده حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية عن علي ع بخلافه باطلة
ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت مرتين لان اباحتها في حجة الوداع او لا ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به
ومع ذلك فتوجه الى خبر سبرة الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره ورووا عن جماعة من الصحابة منهم
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك انها لم تنسخ وفي
صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة
فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي من غير نسخ و
تحريم بعض الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص
اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي ص وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة
عمر ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد
رسول الله ص حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده
اليه ص اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سئلت عن هذه الآية فما استمتعتم به
منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي
ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان
ابي قد نهى عنها وسنها رسول الله ص اترك السنة ويتبع قول ابي واما الاخبار بشرعيته من طريق اهل البيت فبالغة
او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الدال اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفتنا فيه لم يوجد
خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب في ايجابه كالدائم باحد الالفاظ الثلثة ولا اشكال هنا في متعتك وقوله
كذا وبزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان او ذكر المهر المضبوط كذا بالكيل او الوزن او العدد
مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام
شرطا وولاية وتحريما بنوعيه الا ما استثني من ان المتعة لا تختص في عدد وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر
قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو بكف من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير في الاجل قلة وكثرة
وشذ قول بعض الاصحاب بتقدير قلته بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى
كالو طلق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر الى الاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد
الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قط لاستقراره بالدخول والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء

فلا يصف

فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة
بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسبها حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض
والخوف من ظالم لم يسقط باعتباه شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع
بقرينة المنع الاختياري وهو مشترك بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق
ما يدل على الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك الوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض الآخر
ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو مات في اثناء المدة او قبل الدخول فاولى بعدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن
العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يختص المتعة بذكر الاجل
والدوام بعده فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق قال ان سمى الاجل فهو
متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر ومنهم المص في ح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل
اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه ولصحيحة زرارة عنه ع لا تكون متعة الا بامر بين باجل مسمى وان الدوام لم يقصد
واما العقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الآخر
المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما اراد المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل
متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع
بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا بانهما او من احدهما او نسيانا كان باطلا وان كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه
مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج
او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من الفساد فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطي لانه وطي
محترم فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل باخذها قيمته ولا يسلم الباقي اذا
الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان
العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة
بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق وهو
منصوص مخصوصة لان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير
ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا
بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السابع في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي
مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على غيره من
المطالب او شرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل
للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة طلاق ولان
من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم وللرضوية قول بوقوعه بها لعموم
لفظ النساء ودفع بقوله تعالى فان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف
بالزنا على قول المرتضى والمفيد ره استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

فان جمع

فان الجمع المتنافي وأجيب بانه مخصوص بالسنة الصحيحة ابن سنان عن الصادق لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا وما العانها لنفي الولد فينفي
اجماعا ولانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه بدون الشرط
فللاصل ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق وهما
اعني المتعة الا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق في صحيحة محمد بن مسلم ان شرطت
الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا في حسنة البزنطي ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفي المسئلة اقوال
اخر ماخذها اخبار او اطلاق لا تقاوم هذه احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه
والاظهر مختار المص ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كالعمل بالشرط وبطلانه لمخالفته
مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى بينهما ويقع بها الظهار على صح
القولين لعموم الآية فان الممتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق وذهب جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق الظهار
مثل الطلاق والمتبادر من المماثلة ان تكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر
والالزام بالفئة وحدها بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة
لا يقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها
مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ان على المتعة ما على الامة وقيل عدتها قرآن
وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر ان كان حرة تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة
زرارة والاول احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب ما بقي منه لان الحيضة لا تتصدق
على بعضها وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا او لو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو
يوضع وفاق ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان كانت
حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفات زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها من
غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج امراة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما يحملها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا
مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر قال سئلته ما عدة المتمتعة اذا مات عنها زوجها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا
زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال سئلته عن المراة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا
وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل به ومع ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة
على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولوية في المتعة لان عدتها اضعف
في كثير من افرادها ونكاحها اضعف فلا يناسبها ان يكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل
بها احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة ومن وضع الحمل فيهما اي في الحرة

والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة
مع بقاء الحمل **الفصل الخامس** في نكاح الاماء بكسر الهمزة مع المد جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك له فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه لقبحه او اجارته لعقدهما لو وقع
بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر ع قال سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى السيد
ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فتكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل
بل تكون كالعقد المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلان
هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي ص ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فنكاحه باطل وكليته الكبرى والسند ممنوعان وقيل يختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص
السابق ودعوى في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لها والنهي لا يقتضيه هنا وجب
باذن المولى ويجبر عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره من سائر امواله على اصح الاقوال
ولمهر امته واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحدا وان كان كل منهما لمالك
يملكه المولياان اذنا لهما في النكاح او لم يأذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الآخر
والنسب لا حق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه
ايضا والفرق بين واضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن سواء كان مولى الاب او مولى الام وعلل مع النص بان
الاذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم يأذن فيكون الولد له
خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر اذن الاذن في وطي المملوكة فانه لم يضيع الولد حر ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما
بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الاخر او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل
كونه كذلك فيختص الولد بمن لم يأذن لانحدام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد المولين انفراده
بالولد او باكثره صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر
للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولانه نماء الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لانها اقوى ولهذا بني العتق
على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا لحق الادمي على حق الله ضعيف
ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف المأخذ لانه رواية مقطوعة دلت على
ان ولد الحر من مملوكة مملوك حملوها على ما اذا اشترط المولى الرقية ومثل هذه الرواية لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف
للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد حرا فلا تاثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا لابيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح
اشتراط رقية من ولد حر اسيا مع ورود الاخبار الكثيرة بحريته من احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك ولد حر ثم على تقدير
اشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط
الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد
ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح
غيره من العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان
تحليلا لانه مردد بين العقد والاذن كما سبق ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل

كتاب النكاح

وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظائره نعم لو جهل
الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به
مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون
بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سئلته عن الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولا يعد من طعام او درهم
او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف
بان المهر يستحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما
تضمنته الرواية لان ما بيده ملك المولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة
بعض ماله للامة تنتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة للمولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها
فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في انكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر
من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على العقد وايجابه
اعطاء شيء وهو بنا في الاباحة لان قوله ع يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان رفعه
بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهة ان
ملكه فلا ثمرة لتعليقه ملكا بملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية
وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد او التمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما
قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما و
اتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما وحللها الاخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان اتحد
العقدان فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها
لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل ينحصر في الازواج
وملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع
يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك
لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم
احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك
والبعض بالتحليل وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة او لانه عقد او اباحة والكل مغاير لملكه كمغايرة الاباحة بالعقد لها
بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به
فالسبب واحد ففيه انه ح يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع
وتحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير منه سببا ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق
فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده
والفسخ على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعديه مع جهلها بالعتق
وفورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها

بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روى من ان بريرة كانت تحت
عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو لم يخالف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا بخيار كمال له بكون الطلاق
بيده وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت ام امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة لجمع جملة واحدة لا تتم الا بآخرها
ولا فرق بين المقدم منهما والمتاخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بما مر وبانه يستلزم
عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره في التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج
لئلا تعتق فلا تصلح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه
قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي عن الرضاء وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ
التزويج لا تقديم العتق وهو غير المتنازع والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها
وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب
والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك
امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبي والائمة وليس في
شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل لوطي مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا
اعتقها على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء المحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة
وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب
ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون محققا
قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون محققا وانه يلوح منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق و
العتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك وبمنع توقف العقد على المهر
وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها
مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح
وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الآخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار
العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح و
اصداق وغيره ولو اختلف المولیان في الفسخ والالزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير
لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخير المالك كذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك وليس للعبد
طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد يكون جواز الطلاق الا برضاه كما ان تزويجه بيده وهو موضع نص واجماع و
يجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها
او لا على المشهور لعموم قوله ص الطلاق بيد من اخذ بالساق وروي ليس المراد عن الصادق وقد سئله عن جواز طلاق العبد
فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين جاز طلاقها و
قيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز

للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح والرواية مطلقة بتعين حملها على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين
رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوها هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله
اباحة فلا طلاق الا ان يجعل دالا على التفريق من غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر
الاصحاب الحوق احكامه واشتراطه بشرايطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد ويباح الامة
لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرايطه التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما
في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين
الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطئها او جعلتك
في حل من وطئها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها بالمشاركة لها
في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وتمسكا بالاصل ومراعاة للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ويمنع المرادفة اولا ثم الاكتفاء بالمرادف مطلقا
فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت
وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدائم والمتعة وكلاهما
منتفيان عنه لتوقف ما ضع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك
من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ولتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان
عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الآية وعلى
القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان الفائدة تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او
تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له
بل المراد به الاستحقاق كما يملك زيد حضانة مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه على
القول به متجهة ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات الوطي كالتقبيل
والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطي وكذا لو احله بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احله الوطي حلت المقدمات التهاتة الحال
ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس
وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة نظرا من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول اللمس ما استلزمته
القبلة لا مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته
او الاطلاق ولو شرط رقيته ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك
مبني على الغالب من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا او موسرا كما سلف فهو رق وحيث يحكم
بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية مبنية على
التغليب ولهذا يسري العتق بالاجزاء بتصور ولا شبهة في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمراة فيغلب جانب الحرية
والحر لا قيمة له وفي قول آخر انه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر
ولا باس بوطي الامة وفي البيت آخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين
في الحرة وكذا يكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط الماءين ووطي من ولدت الزنا

بالعقد

بالعقد ولا بأس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل وذلك محمد بن مسلم عن احدهما

الفصل السادس

في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والآداب او شعرا وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ وقد احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا لان المسمى لم يفسد لهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كالوجه العقد على عين وتعذر تسليمها ومثله ما لو جعلاه ثمنا للمبيع او عوضا للصلح او غيرهما وقيل يجب مهر المثل لتعذر تسليم العين منزلة الفسخ ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للتملك لها ويضعف بمنع الفسخ كما تقدم والتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فهي تعترف بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب نسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم بحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملأ مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا ع لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي ص لازواجه جمع وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع تضرره من الزيادة عليها وحكم برد ما زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التفسيرات السابقة للقنطار يرد عليها والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها او قيمة من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهدا عند العقد وصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع وبهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة منه وبقبوله الغرر كما تقرر ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته منها امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان لم تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعلمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى

مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لم يبعد الحاقه بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر
المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان يقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهملا ذكره ام نفياه صريحا وح فلا يجب
المهر فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها
مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى ولا جناح عليكم
ان طلقتم النساء الآية حرة كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني
يتمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة بردونا كانت
ام عتيقا قاربت قيمته الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمتهم ام لا او عشرة دنانير وهي
المقابل الشرعية والمتوسط في الفقر والغناء يتمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة
وشبهه من الاموال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه وشانه ومكانه ولا متعة
لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ
بل قيل بوجوبه لانه في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره تقتضي العدم والحق بهذه
من فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز وصالا لانه الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا قبل الحاكم فرضه بمهر المثل كما
يعين النفقة للزوجة على الغائب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للفرض او المسقطة للحق
لان ذلك لازم التفويض الذي قدمناه عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر
بان يقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او في جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه
كالنائب عنهما والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم
يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قبل به لرواية زرارة عن الباقر ع وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها
ان يتجاوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل
الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده
وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر
لها ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فتجب المتعة اذ لا رابع وقيل
يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره ولان المهر مذكور وغايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته
وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه
وعدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده والتفويض
اليه وقد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولا صلاحية بقائه والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا
شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء ارضاهما بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق
ع المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه
ظاهرا وهنا مسائل عشر الاولى الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر بالمداموة

اربعة الدخول اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في الاشهر ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض
هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه بنصفه بالطلاق فلو نمى بعد العقد كان النماء لها خاصة
لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق في زوج ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال
ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق قبل الدخول
ملك الزوج النصف ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا
عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان انتقلت القيمة والا فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت
في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت
وهي باقية ولو زاد زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت
في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلها في الاول دون الثاني لقبول
الفضة لما يريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن الجميع
لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وما في معناه من العفو
والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا على ظاهر الاية ورده الى القوانين الشرعية اولى و
الاية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجباري الذي بيده عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة
العفو عن البعض اي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس
له العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف الذي تستحقه بالطلاق
الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان الدخول يهدم العاجل
او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر
تاما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطها ايجاب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة با
لمرأة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه
اجمع متوقف على الدخول وفي آخر بالخلوة والاية ظاهرة في الاول ومعه مع ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار
الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر
ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادفها
قد اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا وهبته اياها ثم طلقها فانه
يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تأخذ منه مالا ولا انتقل اليه الصداق
لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلافه عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو وبعد حكم الحاكم
عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأ المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من
ذمته لغرمها له والفرق واضح فان حق المهر ثابت في حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط الحق بعد
ثبوته متحقق بخلاف مسئلة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يتصادف البراءة حقا يسقط بالابراء وكذا يرجع
عليها بنصفه لو خلعها به رجع قبل الدخول لاستحقاقه له بيذلها عوضا مع الطلاق فكان اتلافا له عنها سابقا على
استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او عينا

كتاب النكاح

الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان يشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او خارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأ او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه والا كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقائها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصية الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة التنزه والاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس عن الصادق في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط ابقائها في منزلها وان لم يكن مخصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الروايتين على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست مقتضى العقد كتاجيل المهر فانا نستحقها المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الاول بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم المحلة والموضع المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامسة** لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نصف الواجب فيرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والسماع هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او ازيد منه او بمغايره جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لانا لهبة ورد على مطلق النصف فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلثة المسوغة للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخييره بين اخذ نصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلا او قيمته لان حقه

مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة وفيه بقوله وهبت على ان المهر

عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برأ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج

نصف الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود

وغيره والتقريب ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا

كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة معينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضة

ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية

بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات

وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم

قبل قبض العوض ولعتبر بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها شيء فيبقى وجوب حقه

عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت الى ان تحل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا

له منزلة الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها ما رضيت بالتاجيل بثبت امرها

على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا

وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمه اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان

كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الاخر نعم لو كانت صغيرة

يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال الطلب فيجب دفعه كغيره

من الحقوق وعدم قبض العوض الاخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كان موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتاخير

قبض العوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب قد علم

مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها

نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة متى سلم احد المتعاوضين العوض

الاول من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الاخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا

دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالاخر فيتمسك

به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر

مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا اسلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها

كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدم

لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد وللولد مال يفي بالمهر ففي ماله

المهر والا يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور

بين الاصحاب ونسبه في كره الى علمائنا اشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا او كونه

عليه مطلقا والا كان على الولد والاول وعليه الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد

للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال الملك المراة السابق

ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد

هنا بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير
المهر تبرعا او اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى
الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف
كلام العلامة هنا ففي كرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في عد بعد حكمه بالجاز بالصغير
والاقوى الاول **العاشرة** لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الاخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة
عدمها فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد
على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وانه الاصل
في عوض الوطي المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا عن وطي مجرد
عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل
فاذ دون مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له ح والظاهر تسميته وعدم قبوله
قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج
مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة مهرا ولم يمكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة و
نحوهما وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع
قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم يقدم
قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول الشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا
الى رواية وهو شاذ وفي المواضحة لو انكرها البذل عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها
مع الخلوة الثانية التي لا مانع معها من الوطي شرعا ولا عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا
بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة الثانية محمولها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل
وحكم اختلاف ورثتهما او احدهما مع الاخر حكمه **الفصل السابع** في العيوب والتدليس وهي اي العيوب
المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل بل الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين
وان امكن الوطي والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج
لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن
الجنيد واستحسنه في الف وقواه المحقق الشيخ علي ره لعموم قول الصادق في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولا دائر الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعتبرة باتفاق الاطباء
وقد روي انه ص قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخليص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى
الدالان على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى المفارقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب
الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله ع الرجل لا يرد من عيب فانه
يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم
الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل المجوز به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار و
العدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره وهو الذي يثوب ادوارا ولا بين

الجامل

الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ او لا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد
العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا
يعقل اوقات الصلوة وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر اوله والمد وهو رض الخصيتين بحيث
يبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصي فيثبت له نصه او بمشاركته في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر
الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي ح وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطي في القبل والدبر منها ومن غيرها
فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه
لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين
المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ ح ولو لم ترفع امرها اليه ان كان
حيا فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في
الشتاء او برودة فيزول في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره
على البدن او شهادة عدلين او نصا فيهما عليه لا مجرد ظهور اماراته من تغير الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين
وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه
العلامات قد يفيد اهل الخبرة به حصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد
فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل بفسخ بها مطلقا نظرا
الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها
دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا
الى خبرين لا ينهضان حجة وتوقف في المختلف ولم يوجه وقيل والقائل الشيخ ره لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا
العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى
العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة
في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه
الجناح ان العلامة الدالة عليه ظنية لا يدفع الفرقة والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف
في رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزائد هنا بمنزلة السلعة والثفنة وبما لا يوجب
الخيار والظاهر ان الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان ذكرا او زوجة
اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف **وعيوب المرأة** تسعة الجنون والجذام
والبرص والعمى والافضاء والقرن بسكون الراء وفتحها عظما كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي فلو كان
لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسيأتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء
يخرج من قبل النساء شبيه الاديرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر
على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص وما ورد منهما للقرن المنصوص في المعنى المقتضي
لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام آخرين
ان الالفاظ الثلثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد

وان كان

وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا بالحكم العقد واستضعافا الدليل الخيار وقيل بفسخ
بالمجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث بكونه قبل الدخول والاشهر الاول او كان يمكن وطي الرتقاء او القرنا
او العفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمتنع
المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق
له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من له الفسخ مختارا مع علمه بها
بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما
ولو منع منه بالقبض عليه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم يعتبر الفور بيح ولا
يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه
ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب
اجل العنة لا في فسخها بعده بل تستقل بيح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه
هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا توصل
الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان
خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه
غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من
المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختبارها بجلوسها في الماء البارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها
وشهادة اربع منهن ولا يسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات طلقهن بعنة وحيث يثبت العيب
ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما
خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشارة عليها وعلى مجاريها فناسب ان لا يخ من عوض ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول
وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان
والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق
بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق
المراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امراة على انها
حرة اي يشترط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا
كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته في
الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر ففي
الحاقه بما لو شرط نظر من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد وعبارة المص والاكثر محتملة
للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوجه على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان
الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو مبطل عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر
بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فضلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر

وان كانت

وان كانت معتقة في اظهر الوجهين خلاف الانة فانها قد توطئ بالملك فظهرت بنت انة فله الفسخ قضية للشرط
فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك
بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا باقل مهر وهو ما يتمول الا ان
الوطئ المحترم لا يخرج عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس يقتصر فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي
المسئلة وجهان آخران او قولان احدهما ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله
والثاني عدم استثناء شيء علا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن
شمول هذه العبارة له بتكلف وتختص الانة بانها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس
مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والاحكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرط بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ
بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيبوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطبة
والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد كل الحال مجانا ولا فعلها
مع استثناء ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر
والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا
مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لثلاثة ما جمع المسمى كما قرر في الارش وجه
هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم
التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان المنصوص في الرواية رضا فيها نقص فحكم الشيخ بنقص شيء
من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعترض المصنف الراوندي في ان الناقص هو السدس بناء على ... سدس كما ورد في
الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ ره قصد الترديد به ام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا
وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقديره لغة ولا شرعا ولا عرفا

الفصل الثامن في القسم

وهو بفتح القاف مصدر قسم الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الآخر و
الشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعة الآخر اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور
بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلث ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان
وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها
وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ ره قول بانها لا تجب الا اذا ابتدئ بها واختاره المحقق في الشرايع والعلامة
في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند
واحدة منهن ليلة لزم للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وح فان تعددن ابتداء بالقرعة ثم ان كانت اثنتين
والا افتقر الى قرعة اخرى للثانية وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل يتخير وعلى قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا يجوز
الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتاسي بالنبي فقد كان يقسم كذلك ولئلا
يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للمتاخرة والآخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر
كما لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه لكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا وح فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد
على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم

البحث في القسم والنشوز والشقاق وبيان معنى كل واحد من الالفاظ

لاطلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا الموافقة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة والسفر
اى سفره مطلقا مع استصحابه لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضى للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة
والا فضى واما سفرها فان كان لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففى القضاء قولان للعلامة فى التحرير
والقواعد والمتجه وجوبه وان كان فى غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهى ناشزة ويختص الوجوب بالليل واما النهار
فلمعاشه ان كان له معاش الا فى نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فينعكس فتمسه فيجب نهارا دون الليل وقيل يجب
الا فانه صحيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابرهيم الكرخى عن الصادق وهى محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب
والظ ان المراد بالصحيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا كله فى المقيم اما المسافر الذى معه زوجتان
فعاد القسمة فى حقه وقت النزول لليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقود عليها واما حيث يسوغ
نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا كان تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلى ما يقسم للمملوكة
وحيث لا يكون القسمة فى اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان ولا خمس ويجب تفريق ليلتى الحرة ليقع
من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دوام اما على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر لا لاستواء المسلمة الحرة و
للكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوى الامة المسلمة فتصير القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة
وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع ما فى صور اجتماع الزوجات
المتفرقات فى القسمة وهى اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة اثنتين وخمسين تعرف مع احكامها بالتامل وتستحق
القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطى ولا قسمة للصغيرة التى لم تبلغ التسع
ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مصاحبتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف
من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولى بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتقرع
ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولى وفى وجوبه عليه نظر لعدم جوده و
يختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولا فلو فرقها لم يحتسب واستانف وقضى المفرق للاخريات ويحتمل الاحتساب
مع الاثم والثيب بثلث ولا والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة او امة مسلمة وكتابية ان
جوزنا تزويجها دوام اما عملا بالاطلاق واستقرب فى التحرير تخصيص الامة بنصف ما يختص به لو كانت حرة وفى القواعد اقسام
وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة
نصف ليلة ثم نقل الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسبها وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة
الا برضاء الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او يختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضى بالهبة ووهبت المعتبرة
منهن بات عندها ليلتها كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلها تسهيلا عليه
والمقدار لا يختلف وضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والموالات تفوت
حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء
وياتى فى الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية وفى تمام
لا يشترط رضاء الموهوبة لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو وجبت

في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت في لما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل
ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين علمه ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من
المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة
وفي التحرير نسب القول به ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير محصورة فيما ذكر ولقد كان
ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب عليها
رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم اليها ما اعتاض عنه هذا مع
جهلهما بالفساد او علمهما وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسلطه على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد
تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المصير الى الرجوع مطلقا هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة
ضرتها لما فيه من تفويت حقها من الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب
قضاء زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقولان
للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة لعدم ايصالها حقها
وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهل تحسب الليلة على المزورة الظ لا لانها ليست حقها ولو لم تستوعب الليلة فلا
قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا
بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا الموافقة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في
القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر
قضى لها ثلث عشرة ليلة وثلثا ولو بانها منفردة قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها
قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقر المظلمة في ذمته وكذا
لو فارق المظلوم بها وجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم الجديد ولو كان الظلم بعض ليلة وجب ايفاؤها
قدر حقها واكمال باقي الليلة خارجا عن الزوجات ولو شك في القدر بنى على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع وهو
هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الاخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله
عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتغطيتها في وجهه والتبرم اي الضجر والسام بحوائجه التي يجب عليها
فعلها من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته
التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة
بوجهها بعدان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر
ولا ضرب فلعلها تتذكر عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة وبيني لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الاخرة وسقوط النفقة والقسم في
الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها
ان رجي رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به
رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا
اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد

فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها
في الكلام وهذا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله ص لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام ويجوز في الثلثة ان رجع به رجوعها
ولو حصل بالضرب تلف او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة
بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه
وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة في جوارهما يخبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة
بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل ذلك
فبذلت اثم وصح قبوله ولو لم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز بينهما
كان كل واحد منهما قد صار في شق غير الاخر ويخشى الفرقة او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين
اي احدهما من اهله والاخر من اهلها كما تضمنته الاية لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما
عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الاية او من غيرهما
لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الاية للارشاد الى ما هو الاصلح
وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الاية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في
جواز الاجانب وبعثهما ويكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان
توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن
ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان
البضع حق الزوج والمال حق المراة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما الا ان اذن الشارع قد يجري على
غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم
يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما شرطاه
اي الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا كاشتراك ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء
به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد
ويلحق بذلك نظران **الاول** الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر
هلالية من حين الوطي والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم
ينزل ولا يخ ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على
شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة
وغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص ره عن ترجيح قول لعدم دليل قوي على
الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا
بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي ص حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه
ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه
هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المراة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب
عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي لا يترتب على حيوته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان

نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه بزيد عن تخلفه عادة
انتفى عنه ولو فجر بها اى بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه
بالفراش شرعا وان اشبه الزانى خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد ولو اختلفا فى الدخول
فادعته وانكره هو او فى ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع فى الاول فى فعله وتمكينها
اقامة البينة على الولادة فى الثانى فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا فى المدة فادعى ولادته
لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هى تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة فى الثانى اما الاول فالاصل
معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا بالاصل ولان ماله الى النزاع فى الدخول فانه اذا قال لم ينقض ستة اشهر من حين الوطى
فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطى فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع فى المدة بالمعنى الثانى خاصة
لموافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق فى ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط
الثلاثة وهى الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذا ولد المتعة ولا يجوز له
نفيه لمكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه
اما ولد الامة فوضع وفاق ولتعليق اللعان على رمى الزوجة فى الآية واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك هو المشهور و
مستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها فى آية الارث وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها
بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والاخرى بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو عاد واعترف به
صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفى عنه ولحق به ولا يجوز نفى الولد مطلقا لمكان العزل عن انه لا طلاق
النص والفتوى بلحوق الولد لفراش الواطى وهو صادق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا الاعتبار
بالانزال فى الحاق الولد مطلقا مع العزل بالماء اولى وقيد العلامة هنا الوطى مع العزل بكونه قبلا والمصرح فى عدة
باستواء القبل والدبر فى ذلك وفى باب العدة صرحوا بعدم الفرق بينهما فى اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطى
بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى فى ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى
عن المولى ولحق بالواطى اعتزم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اى انفرادهن بالمراة
عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم فى القواعد الرجال الاقارب غير المحارم
على الاجانب وهنا اطلق الرجال هنا جملة ما ذكروه فيه ولا يخفى من نظر بذلك مقيد بما يستلزم اطلاعهم على العورة
اما ما لا يستلزمه من مساعدتها فتجويزه على الرجال غير واضح وينبغى فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج
مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال من غير المحارم والاجانب
فلا اصل له فى قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى ولكن ذلك
قبل قطع سرته فلا يصيبه لم ولا تابعة ولا تفزع ولا يصيبه ام الصبيان ويروى ذلك عن ابى عبد الله ع وعن النبى ص
من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلوة ويقم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه
بتربة الحسين ع وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اى عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب
ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة والاجود الترتيب بينها فيقدم ماء الفرات مع امكانها ثم الماء
الفرات بالاصالة ثم باصلاح ما لحه بالحلو وفى بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يكن

فبماء

كتاب النكاح

فماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك في حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ التمرة ويجعلها
في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله
بالحسن والحسين ع قال الهروي حنكه وحنكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم
السابع فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لابي ولد لنا ولدا لا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا
والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اي اشتمل على عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وغيره من
اسمائه تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا هي اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة ع قال الباقر ع اصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق ع ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي
فقد جفاني وعنه ع ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين ع في حديث طويل لو ولدت لي
مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا ع لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او
الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا وام فلان ان كان انثى
قال الباقر ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم
والمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم وتسميته محمدا قال الصادق ع ان النبي ص نهى عن
اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر ع ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك وخالد وعن الصادق ع قال ان رسول الله
دعي بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم ومالك وخالد وذكر
انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها

واحكام الاولاد

منها العقيقة والحلق والختان وثقب
الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء من انتهائه قال الصادق ع
العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه ع عق عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه ع اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه ع ان ثقب اذن الغلام من السنة
وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر آخر عن النبي ص ان الارض تتحيز من بول الاغلف اربعين صباحا وفي آخر ان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف ولكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال
اسحق بن عمار للصادق ع بايهما نبدأ قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد
وفي خبر آخر او ذهب ويكره القزع وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روي ذلك عن امير
المؤمنين ع وفي خبر آخر عن الصادق ع انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط
الراس ويسمى القزعة وعنه ع قال اتى النبي ص بصبي يدعو له وله قزع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه ويجب على
الصبي الختان عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان من عدم
التكليف ح واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق في اول وقته وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ
وهو دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق ع خفض النساء مكرمة واي شيء
افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور ويجتمع فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن
على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق ع انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها

اسمها ويستحب مساواتها الولد الذكورة والانوثة ولو خالفته اجزات والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله
بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد ص رواه الكر
عن ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول
الله ص والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك
وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك ورسولك واخساء عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وعن الصادق ع مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه ع اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ويسمي المولود باسمه ثم
تذبح وعنه ع يؤتى عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة
نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك
والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء الماثور وسؤال
الله تعالى ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد هذا داخل في الماثور فكان يستغنى عن تخصيصه
ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه عليه حيث لا يتفق الدعاء بالماثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت
بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية قيل للصادق ع انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فنرى نتصدق بثمنها فقال
لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ويختص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة
وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام يعني ان حصة القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم
هي يتصدق بها لانه يكره لها الاكل كما سبق ولا تختص صدقتها بالفقراء بل تعطى من شاءت كما ورد في الخبر ولو
بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم
عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني
ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته
والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك
ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع وتكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة
منهم لقول الصادق ع لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها منها شيء وتتاكد الكراهية في الام لقوله ع في هذا الحديث ياكل العقيقة كل احد الا الام
وان تكسر عظامها بل تفصل اعضائه لقوله ع في هذا الخبر وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون
واقلهم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا لاهل
الولاية وان يطبخ طبخا دون ان تفرق لحما او تشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه واقله
ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره المص

للتنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد نص بكونه الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مط **ومنها** الرضاع فيجب
على الام ارضاع اللباء بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة
ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلاثة ايام وظاهر ما نقلنا عن اهل اللغة انه حلبة واحدة
وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال
والا فمن ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك
يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق
ان الممنوع من اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبا من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا انها
لا تستحق اجرة على ابصاله الى فمه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش بدونه فينقدح حينئذ عدم الوجوب والعلامة
قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة
المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون
شهرا ولا يجوز نقصانها عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد
اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه من كونها
في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب وان علا كما سيأتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب
عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستاجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط
عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو باجرة اذا رغبت بما يقنع به الغير او انقص او
تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير الذي ياخذ انقص
او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه
في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية داود بن الحصين عن الصادق ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما وح
وح فتاتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر نقل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة
فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللولي اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره
لان منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة لارضاع
اولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع **ومنها** الحضانة بالفتح
وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه
وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقته وثيابه ونحوه وهي بالانثى ايق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع
وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط
اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا
من الاب الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين
وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهر تزاحم بين الاخبار المطلقة والاب
احق بالذكر بعد فصله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا

الثالث في الواجبات انه يجب على الام ارضاع اللباء

وفي باب ان الام احق بالولد في مدة الرضاع

لولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال
ولايتها عنه بعد الحولين واصلنا عدم استحقاقه الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما
كان الاخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت
بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقدا الابوان فالحضانة لابي الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى
من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب
ويشكل بان ذلك لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على
ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص
خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من انه اولى الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من في درجته
وبهذا جزم في المختلف وهو اجود وان فقد ابو الاب لم يرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور
لانه اولى الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات العمومة والخؤولة
وكل الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة
به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشراكهما من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم
الام على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد
من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة
لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت للام وكذا ام الاب اولى من ام الام
والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند
وهو الاية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة بغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم
الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت
عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة
وقيل لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل اخر وهو مفقود ولعله وجه
وجيه لكن الاشهر الاول وانما يعود بمجرد الطلاق اذا كان بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن
الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية
والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا يفارق امه
خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا للمذكور ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له
اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المص في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب
اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها
تضييع الولد الا ان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بالحق نظر ولبين في الاحيا
ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق

النظر الثاني في النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة البعضية والملك

القول في النفقات البحث الاول في اسبابها ووجوبها

فالاول يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة
والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان

يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان
مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد
الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس يجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه
بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسيجيء الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا
وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير
خلافا للشيخ ره محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب
من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما
يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وقضاء ديونه وغرامات ولا للناشز الخارجة عن طاعة الزوج
ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكنة بعد العقد ما اي مدة لم تعرض التمكين عليه
بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى قولها حيث يطلب ومقتضى ذلك ان التمكين
الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته
بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه
حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان
يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف غير محقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما اذا
اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمها عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال
قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج
القيام بما يحتاج اليه المرأة التي يجب نفقتها من اطعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن والتنظيف
من الدهن والمشط والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها
من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بر الانفاق عليها بما يليق بها عادة
ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب
الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج
الى الخادم ويتخير بين اخدامها بحرة او امة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابدائها وينفق عليها وبين ابدالها
وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت نفسها لم يكن لها
المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها
ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او فوتها من غير غالب وجب اللائق بها ولها
المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن بان ينفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار له في مشاركة غيره من الضرر ويزيد
كونها في الشتاء المحشوة بالقطن للبقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلاد يعتاد فيه
الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في جنس الفرو من غنم وسنجاب
وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس المعتاد حاله في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على
القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف

لنفسه

لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندهما ويزاد للمتجملة
ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته
بالنفقة بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في ساير الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة
لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صحيحة
كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى آخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما
انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية
وكمية فان فضلت قابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله
ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او نشزت استحق ما يجد
منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والآلات في حكم الكسوة **الثاني** القرابة العصبية دون مطلق النسبة
ويجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم آباء الاب وامهاته وان علوا وآباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد
فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته ويستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم
والاعمام والاخوال ذكورا او اناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل يجب النفقة
على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب
على الوارث والعلة هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا
بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة
او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا
او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا
يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبه على الاقارب
عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما سبق وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله
عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو
ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه
ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته للاصل نعم يستحب
تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه
ويقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة لا نفقة
الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة وانما يأثم بتركها
ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او بدفعه
بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق
على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت
الآباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب
بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد والجدة للام وهكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة

كتاب النكاح

من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان
علوا على ابنه وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا يتساوى
الغني فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة
بحسب الدرجة وانما اختلفت بكونها في احدهما عليا وفي الاخر دنيا فلو كان له اب وابن او ابوان واولاد معهما
او مع احدهما وجب قسمة المبسوط على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد
نصيبه نفعا معتدا به اقتسموه وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير
مرجح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منفسما
اعتبرت القرعة فيمن عدا المنتفع وهم بعض الآباء والاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة
اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوي الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك
مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام ففي مساواتها للاب في مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا
فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير
ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع وجوبه
عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان
يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع
العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر فلم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض
منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث** الملك و
يجب النفقة على الرقيق من ذكر او انثى والبهيمة بالعلف والسقي حيث يفتقر اليهما والمكان من مراح ومصطبل
يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود القز فيأثم بالتقصير في ايصالها قدر كفايتها
ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته لحبس الزمان ومثله ما يحتاج اليه البهيمة من الآلات حيث
يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب
لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا يكفيه اتم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في اللباس
ببلادنا وان اكتفي به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق
عادة تقتيرا او بخلا او رياضة ونوفه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكمية بالغالب بل يجب
الكفاية لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما يعتبر فيه الكيفية ويجبر السيد على
الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر
والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي
به الوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي هو ملك وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث

بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان ثبت الاجبار
بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة
المملوكة الا ان يجتزئ بالرعي ويرد الماء بنفسها فيجتزئ به ويسقطان عنه مادام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على
الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها
عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يجبر مع امكان الافراد والا
تعين الممكن منهما وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم
بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به ويبقى من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد
اختلف في وجوب عمله ففي التحرير قرب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه
لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب
تركها فواته راسا اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول

الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة و

المطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها
او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق
المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان
المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق
ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله
الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ الفعل فاطراده في الطلاق قياس و
النص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ ره
في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره مفوتة الى الانشاء ونسبة المصادر الطلاق الى القول الغير
بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان
او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل
على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان
قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء
القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية
القاء القناع فجمع المصنف بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل
على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح
الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة
بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه ع في رجل
كتب بطلاق امراته قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ ره قول بوقوعه به للغائب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي
عن الصادق ع في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على ما اذا اضطر الى

كتاب الطلاق

جمعا ثم على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها لان ذلك بمنزلة
النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق
والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين لما مر وقول الصادق ما للناس والخيار انما
هذا شيء خص الله به رسول الله ص وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر ع المخيرة مبين من ساعتها
من غير طلاق وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن
وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو
موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع لحالة الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق
يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تع ولو فسر الطلقة بازيد
من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع
اذ ليس الا الصيغة وهي تؤكده لا تنافيه ولصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل
يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق ع من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة
عدم وقوع الثلث التي اراد بها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح
القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال
جنونه بصغره والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرتقب زوله
نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي واطلق جماعة من الاصحاب جواز
طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في
عد واعلم ان الاخبار غير صريحة في جوازه من وليه ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجيته
منها والعجب هنا ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه
وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا
ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل
ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا واخذ مال وان قل
وشتما وضربا وحبسا ويتساوى في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد
يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف
ولا خيرة المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر من مال
وغيره وان حتم احدهما كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على
طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى
امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاعات ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت
والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاول والاخير ان الاول لا قصد له مطلقا
والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او
انكحها الوليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم يخرج العدة

ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز
توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح
كونها بمنزلة موجبة قابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو ما يقبل النيابة فلا خصوصية
للنائب وقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة
ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر
من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت
غير مدخول بها او حاملا ان قلنا بجواز حيضها او زوجها غائب عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن لكبر
مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على اقوال اجودها
مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الاخبار
في تقديرها واختلف بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق
اذا لم يعلم بحيضها حاج ولم يخبر من يعتمد على خبره شرعا والاظهر وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى
وفي المسئلة بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يمكنه
معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغائب الذي يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم
الحاضر ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك
كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احد زوجتيه
لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد
له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل يقوم بها ولان توابع الطلاق
من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية
الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون بهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المص في شرح الارشاد
ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع كثيرة
ليس هنا موضع ذكرها **الفصل الثاني** في اقسامه وهو ينقسم اربعة اقسام وهي ما عدا المباح
وهو منشأ اي الطرفين من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وتعيينه الا
وتفصيلها انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح له وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم الدخول
او الحمل او الغيبة وكذا النفساء في طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا
نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا عملا بظاهر النص والثلاث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى
المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو المطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط
وكله اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلث من غير رجعة واحدة وهي
الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو
الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك
حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفيئة او الطلاق فكل واحد

منها يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء
الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرائط سنيته على تقدير الشقاق
ويمكن كونه فردا براسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فيبين تخلصا من الخوف المذكور
ان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز شرعا والمراد به الجايز
بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني
على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له
طلاق السنة بالمعنى الاخص وسياتي ما يختلف من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام باين
لا يمكن المطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر والايسة
من المحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلث ولا رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعا صارا رجعيا والمطلق ثالثة ثلثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت
حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع اولا فاطلاق
الرجعي عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق
العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع في العدة ويطاء ثم يطلق في طهر اخر واطلاق العدي عليه من حيث الرجوع
في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها
حيث رجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة محرمة في
التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها محرمة في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين
من كل ثلثة لان الثالثة لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها فيه وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع
فيها وتجرد عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطي محرم المطلقة في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة في الحاق
طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية به قولان منشاؤهما
من ان الاولى من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي وان شرطه الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا
ومن ان رجوعها في البذل صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال
الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرايط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج
من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا يحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما
كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك افراده في اصل الافضلية وجوبا او ندبا
لاقتضاء اصل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا فضيلة فيه وقد
قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة
الثالثة يهدم التحريم باستناده الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي
يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة
شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو
آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان

فعل هذا بها ماة مرة هدم ما قبله وحلت للازوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال لمن سئل عنه
هذا ما رزق الله من الراى ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد
الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رايا له ومع ذلك
قد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع نصره لمذهبه الذي افتى به لما راى
ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه قال وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف
والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة دخلت عليه الى بعض الاصحاب الائمة عليهم السلام
والاصح احتياجه اليه اى الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القران الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف
لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبته المص
الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ وان لم يكن اماميا ولقد كان
ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاقا عدة ان وطئ
بعد الرجعة ثم طلق والا بطلا بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط
بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه يخرج عن كونها حاملا فلا يصدق
انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها
السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات
على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه
الاولوية بالاضافة الى ما ياتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى المخرج من
الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق يقع هنا اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق و
يراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلثا فخلاف اقربه الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القران والاخبار
الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امراته
ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية
من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في الرجل يطلق امراته له ان يراجعها قال لا يطلق
الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانها نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد
الطلقة تجعلها بمنزلة المعتدة بالنسبة الى اعتبار حالها قبل الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلث
فيبقى حكم الزوجية بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه
طلاق مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده واقعا على غير مدخول بها
لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك لم يكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلقات على الاطهار
من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها ح وكذا قوى الاصحاب الامر شذ وح فيكون الطلاق الثاني
رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف و
تحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلث الى المحلل للنص والاجماع ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده
غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالثلث فيه ليندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم

الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على يقين
من الحل او في البائن بدون ثلث حدد النكاح او بثلث امسك عنها وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا ينبغي على
الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي في البائن والرجعي الى
سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا
يتم حيث تساله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ
من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج
اربعا ودخل بهن ومات في السنة مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية ولا يرث
ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل
رجعت او ارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة صريحة
وينبغي اضافة الى او الى نكاحي وفي معناها رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين
لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة
للدلالة على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة وينبغي تقييده
بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا او الاجود اعتبار الاول وانكار الطلاق
رجعة للدلالة على ارتفاعه الا في مدة الثلاثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى او دلالته
عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فينتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح
والانكار دليل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا
من ابتداء نكاحها وانما لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها
تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها ثلاثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان
الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية ولجواز وطيه ابتداء من غير تلفظ بشيء وربما يخيل المنع هنا
من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره
والاول ممتنع لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما
يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وطلقتك
لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر كله وهي
مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها
بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ النصف ففي ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان
واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها
واخذ القناع عن راسها لما تقدم من ان وضعه عليه اشارة الى الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نص
هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل

لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان اذا كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلق وقد بقي
من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة
وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستبانته بها لا جزء من العدة لانها
ثلثة قروء وقد انقضت قبلها فلا يصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على
تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق
نادرا انقضاؤها في الحر بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم
حكم الاقراء ولو ادعت ولادة تام فامكانه بستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة
وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل
انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث
ولا باس به وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير العتاق الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها
وهو قريب عملا بالاصل واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه وجه المشهور ان النساء
مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الامر حقيقة من غالبا واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروي زرارة في
الحسن عن الباقر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت والاقوى المشهور

الفصل الثالث

في العدد جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها
الزوج من الطلاق والفسخ الا في الوفات فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة
وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على الاشهر ومستنده
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا
الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصهما بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو
يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم
وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط عددا ايام الا مع الدخول
بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما
بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتداة ثم
تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مستحاضة كما
عبر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية ان طلقها
عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلال الكامل على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض
او خمسة واربعين يوما ان لم يكن ولو رات الحمرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت
الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل انقضاء الحمل انقضت عدتها
والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلاثة فذاك
هو المطلق في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر لا ان

ان يتم الاقراء قبلها فتكفي بها وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلثة الاشهر والاول اقوى
واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها
حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمستراب واحتمل المص في بعض
تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه اطول عدة
تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها
ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة مستقيمة فما زاد عليها بان كانت ترى الدم
في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلثة ولو بلحظة ومتى رات في الثلثة دما ولو قبل انقضائها
بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة
اشهر بثلثة اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مبتدئة على ما سبق ولا فرق بين ان يجد لها دم اخر في الثلثة
او قبلها وعدم وعدة الحامل وضع الحمل لجمع كيف وقع اذا علم انه نشو آدمي وان كان علقة ووضعته بعد الطلاق
بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفات وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في
الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك
الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحنا وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاصفر الخ
في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد
والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد لعلة
جاز فان زادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب الاقتصار على ما تتادى به الضرورة ولا يحرم
عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا
استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحامل والحايل اذا
كانت وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد
عليها لعموم قول النبي لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند انه عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج
مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفي او الكراهة والمفقود اذا
جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت وفاته او ما يقوم مقامها وان
لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع
سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم
يطلقها الحاكم بنفسه او بامر الولي به والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة
بعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه وتعتد بعدة والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة
وفي خبر سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة

يريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها فدل على ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على
تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة
على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لان حكم الطلاق الصحيح وانما
نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف سنده وتظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج
للدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة
وفاة بائنة للنص والا يجيء في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا اما تزويجها فموضع وفاق
واما بدونه فهو اصح القولين وفي الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع
الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منفي ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب
عليه وهو يتجه ان لم نوجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة
الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم تصبر هذا اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو
اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة
وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو كان بائنا اتمت عدة الامة للحكم بها ابتداء وصيرورتها
بعد العتق اجنبية منه فلا يندرج عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل
بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سئلته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل
عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعين
يوما الحديث والعمل على المشهور وانما تظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف
ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة
زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده او من وفاة سيدها لو لم تكن حينئذ فانه من زوجها
عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها
من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من اماء الموطوءات من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطئ قرء
واحد وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي زوجة
من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعدها وقبل دخوله
فهي اعتدادها منه او استبرائها نظرا من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها وانتفاء حكمة العدة
والاستبراء لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام
ولد ام لا فثلثة اقراء لوطئه ان كانت من ذوات الحيض والا فثلثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك
على المتملك ونقله على الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض
او بخمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة
المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب
البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة

الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة

الرجعية كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي

طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله
ذلك وانما يحرم الخروج مع الاحتياط ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تاديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج
بين اتفاقها عليه وعدمه على الاقوى لانه ذلك حق الله تعالى وقد قال الله تعالى ولا يخرجن ولا يخرجن بخلاف
زمن الزوجية فان الحق لها واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه
على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداؤه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن
ادراكها جزء من العدة او مطلقا وتخيير بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب
عليها تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وللمشقة في العود وانتفاء الفائدة حيث
لا تدرك جزء من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج
لتعلق النهي بهما في الاية الا ان تاتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في
الاول لاقامته ثم ترد اليه على اجمل وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر بينات حالها من غير عود ان لم تبت والا وجهان اجودهما
جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها ضمنا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد
فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو ظ الاية ومدلولها لغة
مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وترد
في المختلف لما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الاية كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها
ليلا او نهارا يتحقق به تمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او
نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه
النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا
فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في
كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه
الثاني انها لو كانت للولد سقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل
ولوجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما وتظهر فائدة القولين
في مواضع منها اذا تزوج الحرة شرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الا فرا
برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في الثاني فلان العبد لا يجب
عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخير في كسب العبد او ذمته مولاه على الخلاف
وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها هنا اذ لا نفقة للمعتدة
من غير نكاح لحرمته ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا
فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنقول
عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهره كغيره انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن ولعل بعيد
وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو الظاهر فيحصل

اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورثت
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث تنافي القسمة سكناها لستوجفها الامع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا
وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسئلة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل
حقها من المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى والا تكن حاملا او قلنا
لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة
من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفات من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها
التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الامع بلوغ
الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد الثبوت
بخلاف المتوفى عنها وقيل يشتركان في الاهتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد
على الامة فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود
لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب
وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة
او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن
بكر عن الكاظم ع قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب اليه
المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد ولصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه
قال للرضا ع في حديث قد روي انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم
وغيرها من الاخبار والخبر السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد
عن التقية مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم
ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني
لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه
بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها قبله كك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها
له او مع قبولها بعده كك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة
لانه طلاق بعوض لا خلع وكل ما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية
في الخلع ولا تقدير فيه اي في المجعول فدية في طرفي الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما
وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها
ومن وكيلها الباذل له من مالها ومن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلي ضمانها
والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان
ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المال القي متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان
ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي اخذ الطبيب البرائة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل
من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه

اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع
على اصل المنع ولا لتابعا بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح وح فلا يملك الزوج
البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما تقع
الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان المقصود من البذل جعل الواقع
خلعا ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق
بان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله بخلاف الخلع ولو
قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع
في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا
رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي
ضمانها او علي عبدها هذا الكلي فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز التزامه كما علمت في البحر وعلى ضمانها
لسد الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا او للاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين
المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها ام
تلف بآفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ويرجع هي على
الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها
ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه
بل يتخير بضمانها المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه حالة الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه
بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان
لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان
زادت عنها شيئا منه الله وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع وبلزمها مثله او قيمته تتبع به بعد العتق
او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز ولو اجاز فكالاذن المبتدأ وان اذن في بذلها في الذمة او من
ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع مخالفته ما سبق والا يتعين قدرا انصرف اطلاق الاذن الى
بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم تكن حقيقية ومهر المثل
عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم يأذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد العتق
كما لو عاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا
خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض
ولو بذلت مع الاطلاق اكثر من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل
بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم
المثل او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا
للشيخ ره وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب

ومنع

وسوغ فيه من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت غير الكتاب كما هو الظ لان العايد اليها البضع وهو غير مال لم يصح فيهما
وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما والاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ
في ط حكى في المسئلة اقوالا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظ ان
الاقوال التي نقلها للعامة كما هي عادته فان لم تكن المسئلة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى ولا يصح
الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل
وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما للاكراه
بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية
فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل
ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يفارقها لتفتدي
نفسها لقوله تع ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء
من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم يامن ان تلحق بولد من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تع في حقه
فيدخل في قول الله تع فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا
يستبيح المبذول مع العضل لانه في معنى الاكراه ولقوله تع فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
والمشروط عدم عند عدم شرطه وقيل ان الاية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل
عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا
يتقيد الا برضاه اختار المص الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي ص لجميلة بنت عبد الله بن
ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت وازيده لا حديقته فقط ووجه الثاني
اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وعد الاصحاب مثل هذا اخلالا وهو غير مفيد وفيه نظر لان المستثنى منه
اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي والزايد على اصل المنع فان خرج المساوي
بدليل اخر بقي الزايد واطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كارهة او الكراهة غير محققة بها بحسب الظ وذكرها
في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في
البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم تكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة
والياسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا ترتب عليه احكامه
من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما لو تزوج
باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها بائنا في العدة حال الرجوع ح فيها لزوال المانع ولو كان
الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه
المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجي
يمكن زواله لكن يجيء باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان
هذين مصادرة على المط لكن المشهور المنع والوجهان آتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة
حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان

جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والا دار والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان
الطريق الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر جزء من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية حلفت لاصالة
عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا
على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه لانه مدع فعليه البينة
فتحالف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه
وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصلا ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف
وح فيسقط ما تدعيه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا
ومخالفونا جزموا به او الارادة مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس
معين لكن اختلفا في الجنس المراد وانما كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا
من قبلها فيقدم قولها فيها ويشكل بان المعتبر ارادتهما معا للجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما
لا تطلع عليها الا من قبله ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في
الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته
على السابق وللقول بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر
الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد
ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر
القواعد وتقديم قول المراة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خلعتك على
الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكانت
اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة
غيرها لم تسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه وتبين منه بمقتضى
دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك
على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك فعليها المال مع عدم البينة **والمباراة**
واصلها المفارقة قال الجوهري تقول باراني شريكي اذا فارقته وبارئ الرجل امراته وهي كالخلع في الشرائط
والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة
من احدهما خاصة او خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة بينهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية
على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة ونبه بالفاء على كون هذا الحكم
مرتبا على الكراهة منهما وان كان حكما اخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق
على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروي انها
لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق
الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة
وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها باراتك بالهمزة على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تختص لفظها

بل يقع بالكنايات الدالة عليها كقوله سختك على كذا او ابنتك وبنتك لان البينونة تحصل بالطلاق
وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وينبغي على القول بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالمبارات
ويشترط في الخلع والمبارات شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المراة طاهرا لم
يقربها فيه بجماع ان كان مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا وفي حكمه وغيرها من الشروط والله اعلم

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوبة والمراد به
هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قبل او مصاهرة وهو محرم
وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو
ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة
علي ونحوه او محذوف الصلة كظهر امي واختي او بنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر
في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا ومستند عموم الحكم في الاول
مع انه ظاهر الاية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحتا زرارة وجميل عن الباقر ع والصح الدالتان عليه صريحا ولا
شاهد للمخصص بالام النسبية في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار
الصحيحة لا بالاية ولا في صحيحة سيف التمار عن الصح قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على
موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله تعالى محرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر ع في صحيحة زرارة
هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر
تعليلية مثلها في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله يغضون من مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله
ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في
الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وح فيندفع ما قيل من ان الظهار
بسبب التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه با
لرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان ينبه بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه
بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن لتخرج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه
بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله ع هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله
بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن المثال لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن ولم يقل
احد باختصاص الحكم بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه مطلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن
كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما
اخرجه الدليل ولدلالة الاية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك
استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا التشبيه
بالاب وان عين ظهره او الاجنبية وان شاركا في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويفهم من تخصيصها

كتاب الظهار

بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة المبل الى التحريم بعض والا لكان التمثيل بمحرم منهن مؤبدا اولى ومظاهر منها منه
لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا
صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق لا يكون الظهار
الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال كيف صنعت
قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله رواية ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وقيل
والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة
وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حيث يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فخرج الشرط
عن المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها
على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهرا لوجبت جمعا بينهما لو اعتبرت والا
صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الايات والروايات ولان الظهار
كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل وللحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان واقره النبي
وامره بالتكفير للواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعليق على حل الوطي في كل المظاهر منه
بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة
اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطي قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور
عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس
مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله لظهور ان هذه شرائط الطلاق
وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب وظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان
يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء
والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه
ومنعه الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا تصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه
الفئة وهي من لوازم وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا تتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير
متحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما تقع منه باطلة
لفقد شرط مقدور والاقرب صحته بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من
نسائهم لدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال وسئلته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم
وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجات ولورود السبب فيها ورواية حمزة بن حمران عن الصادق
فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف
بمنع الحصر على الزوجات وقد سلف ان السبب لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية

لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها قبل
لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار ان الصادق ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو
مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطي به كالقبل ويقع الظهار
بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا يوطأ كذا ذكره المص والجماعة وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلاطلاق
النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك من اشتراط الدخول
كالمص ومن توقف كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المص هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط
الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطي منهما
ويجب الكفارة بالعود وهي اتت الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للآخر قاعدة مطردة اي المراد
من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر
ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ورجح في التحرير استقرارها به محتجا بدلالة الآية وهو قوله تعالى ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود قبل ان يتماسا لا مطلقا
وانما يحرم الوطي به عليه لا عليها الا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه
على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليه لما ثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم من
قوله بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسئلة لظاهر
قوله تعالى قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان بحسب اللغة اعم منه حذرا من
الاشتراك ولا يرد استلزام النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطئا على معنى يشترك فيه كثير وهو
تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على الوطي استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر
جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤيدا
فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي
ام غيره ثم ان كان هو الوطي تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين
حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطي واخرى لظهاره
وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره ولو كرر
الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة
الظهار فتجب عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة
الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير
لو راجع يريد العجلي وغيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي واستباحة الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وروي
ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته
ثم اشتريها من مولاها لاستباحتها بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق وكذا يسقط
حكم الظهار لو اشتريها خيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المس

لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يكفر
ويفئ اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد المدة لو امتنع
فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعتق
لو صبر

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يؤلي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول
بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء
الكلي اطلق عليه الحلف فيه كالجنس ليشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطي
الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا تلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة
والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها بالدائمة المتمتع بها
فان الحلف على وطيهما لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا ويلزمه
حكمه وكذا الحلف على ترك وطي الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور
بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المص في بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فيه والاخبار
الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك
وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا تحصل الفئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين
يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين في
الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح
باولويته دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف
على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجية
دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من
الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب
كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال من كان حالفا فليحلف بالله
او فليصمت ولا تكفي نيته بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باتي
لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج
او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح
والا فلا لاحتمالها ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كنيا بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه
ثم اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه
لتخصيص اللفظين به واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه
وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا
اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية
فيكون حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه خروجها من الماهية المجاب بها
نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصده لاشتهارها

اشتراكها خلافا لجماعة حيث حكموا بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون
فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف
بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم
القصد عملا بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا اجمع راسي
وراسك مخدة او لا ساقفتك بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم
الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة
ظ الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق انه قال اذا الى
ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة
الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن
كون الواو في الاخيرة للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع
تقع على وفق ما قصده من مدلولاتها لان اليمين تتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله
لا اجمع راسي وراسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها وان قصد به
اجتماع انعقد كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر
القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في ط والعلامة في لف يقع
معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة عزيزة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت
كذا فوالله لاجامعتك قاصدا تحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وبهذا يمتاز عن
الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام في المعلق عليه و
يتميز ايضا بان الشرط اعم من فعلها واليمين لا يكون متعلقا الا بفعلها او فعله وعدم وقوعه يمينا بعد
اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او حلف بالطلاق او العتاق بان قال ان وطئتك
فغلامه احد زوجاته طالق او عبده حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم
ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته او امة اذ لا حق لسيده في
وطيه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا ينافيه
وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف
مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن
حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر
ثم يجبره بعدها على الفيئة وهي وطؤها قبلا ولو بمسماه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار
العزم عليه اولا وقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها
وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين ع كان يحبسه
في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يجبره

كتاب الايلاء

بينهما ولو الى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لا خلاله
اليمين بانقضاء مدته ولم تلزمه الكفارة مع الوطى وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة
قدم قول مدعى البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعى تاخره
لاصالة عدم التقدم والمدعى للانقضاء في الاول هو الزوجة لمطالبته باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه اما الثاني
فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعى هي تاخر زمانه اذا كان مقدرا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فرافعه ليلزم
باحدهما وقد يدعى تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعى تاخره على وجه
لا تتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبداها من حين الايلاء وتدعى هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء من الخصي
والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطى اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة لعموم الايات واطلاق
الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف الا يصعد الى السماء ولان شرطه الاضرار
بها وهو غير متصور هنا وفيئته على تقدير وقوعه منه العزم على الوطى مظهرا له اي العزم عليه معتذرا من عجزه
وكذا فيئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطى عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع
ومتى وطى المولى لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة او بعدها لتحقق
الحنث في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في ط لاصالة البراءة وامره بر المنافي للتحريم
الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق
فيمن آلى من امراته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر عن يمينه وامسكها ويبدء الايلاء
من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولا نرجحها فيتوقف على مطالبتها
ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء عملا بظاهر الاية حيث ترتب
التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق
قال لا يكون ايلاء ما لم تمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو
لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية
والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا
كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعية فالرجعي لو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا
بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية
ثم توقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول
وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانه في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى
حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفي ان راجع ضرب له مدة اخرى وهكذا و
كذا يزيل حكم الايلاء شراء الامة فعتقها وتزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم
جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها بها جاعلا له مهر الاخا
العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها ح بالملك وهو
حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسئلة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشترته الزوجة

توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما
بطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها وتظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة او حراما فانه لا كفارة ان
ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد وهو تقوية الحكم السابق
او التاسيس وهو احداث حكم آخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء
فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء
ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح فلها المرافعة لكل منهما فلو ما طلق في الاول حتى انقضت مدته انحل وحل
الاخر وعلى ما اختاره المص سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة
بتعدده ولا يقع الاستثناء في موقعه وفي الظهار خلاف اقربه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه
في مجلس واحد وسواء قصد التاسيس ام لم يقصده ما لم يقصد التاكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئلته
عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد
لا تتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولى ساهيا
او مجنونا او لشبهة لم تلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى
اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ونسبة القول اليه
يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء واغتفار الفعل بالاعذار وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام
والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها
وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بمخالفة مقتضاها
نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وبحكم الاصحاب ببطلان
الايلاء بالوطء ساهيا مع انها يمين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب الا الى الشيخ وحده وللتوقف وجه
ولو ترافع الذميان الينا في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى المسلم
وبين ردهم الى ملتهم اهل جمع الضمير للاسم المثنى تجوزا او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين
ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الرد على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة
فلا يكون عذرا لانتفاء معناه وقال الشيخ ره لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء
كما لا تحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا
عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق
كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة تبقى معه على طلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها
التربص وانما اطلقه لظهور حكم الارتداد من

كتاب اللعان

وهو لغة المباهلة المتلاعنة وفعال
من اللعن او جمع لعة وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي
ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا
يوجب تمام المهر وسيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها عن الصمم والخرس
ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سيأتي والمطلقة الرجعية زوجته

بخلاف البائن وشمل اطلاق رميها ما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقبله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني
قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف قيل والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على
ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الاية بعدم
الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل
به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول
بدون بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الاية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه
وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسئلهما عن البينة والمعنى
بالمحصنة العفيفة عن وطي محرم لا بصاف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم كوقت الحيض
والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا
ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه
اللعان اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع وغلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه
في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه ح يكون كالبينة وهي لا يجوز القذف بها
اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز به لانه ح كالمشاهدة الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة
المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته و
كونها موطوءة بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به
فلا يدل عليه وقال الشيخ ره ليس له انكاره ح لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ المحوج
لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع ولا دائر الى عدم استقرار الانساب وفيه ان حكم
الشارع بالالتحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما
لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد ونحو ذلك
او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند زوال المانع
ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف
منه به صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال له
بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه
كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا
ونفى الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه
لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد
وجهان من انه كالشهادة او اليمين وهما كافيان على ما ستبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية
ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الاية ودلالة الروايات
عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على ان شهاداتهما كما يظهر من قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا

من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسماء الله تعم واليمين يستوى فيه العدل والفاسق والحر
والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة
المعقولة ان امكن معرفته اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الاية
وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باى عبارة اتفقت
ولاصالة عدم ثبوته الا مع تيقنه وهو منتف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان واشارته قائمة
مقامها كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاد فهمه له موجه لكنه غير مانع
لان الحكم مبنى عليه ويجب على ذى الفراش مطلقا نفى الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق
فيلاعن زوجا لانه لا ينتفى بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه اى بدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاؤه
عنه بزنا امه او غيره او خالفت صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شئ قدير والحكم
مبنى على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من علم انتفاؤه من ملاعن بينهما لم يجد نفيه مطلقا وفي
جواز التصريح به نظر لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف وان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال
والسلامة من الصمم والخرس ولو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحدان كانت في محل الوطى كبنت الثمانى والاعزر
خاصة للسب لتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد ولم يسقطا
باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانه
لنفى الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع
المساواة وقد تقدم البحث في ذلك والدوام فلا يثبت بالممتنع بها لان ولدها ينتفى بنفيه من غير لعان الا
ان يكون اللعان لنفى الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المص بعد التردد
لانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالممتنع بها مطلقا وان المخصص للاية
صحيحة ابن سنان عن الصادق في اشتراط الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الاية فان ازواجهم فيها
جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول في رجل
لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهى امراته والمستند اليه ضعيف او
متوقف فيه فالتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه
على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه حمل اختلاف الاصحاب
عليه وهو صلح من غير تراض الخصمين لان النزاع معنوى لا لفظى بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف
للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان
بين الحر وزوجته المملوكة لنفى الولد او نفى التعزير بقذفها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سئلته
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لا عنه وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار
دلت على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة
المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفى الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد به لها ولكن
دفع التعزير به كاف مضافا الى ما دل عليه مطلقا ووافقه عليه فخر المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع

بينهما

بينهما بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطئها ولو
نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطئه
وامكان لحوقه به واقراره به فعلى ما اختاره المص والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه وامكان لحوقه به وعلى القول
الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق والعلامة انه لا يلحق به
الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطي والذي حققه
جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش
يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي
وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن
له نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى لنا في ما ذكروه هنا
ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه **القول** في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام
او من نصبه للحكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام ومن نصبه
موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب
بخصوصه فعامية اضافية لا ان المسئلة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب
من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بجهة ومن ثم لو تصادقا على نفيه
لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور
الامام ع لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه
المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده بحكمه لاختصاص
ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم
له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول له قل اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم
وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنى
وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف
فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد
شهادته اربعا كلك ان لعنة الله عليه جاعلا المجرور بعلى باء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رمى به من الزنا او نفي
الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم او احلف او
شهدت او ابدل الجلالة بغيره من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام
التاكيد او علامته بحيث يخل غيره من كقوله اني لصادق ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراده
الشهادة واللعن وان كانت المراة صح جالسة وكذا تكون المراة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان

الرجل

الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل
على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المراة لم تصح عملا بالمنقول من فعل النبي ص وظاهر الاية ولان لعانها
لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع
نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ
العربي الصحيح الا مع التعذر فيجتزي بمقدوره منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزأ غيرها من اللغات من
غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة
والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى ازيد ويجب البداءة من الرجل با
لشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتهما فلو
تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجهه اليهما وان
يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا
وان يعظه الحاكم قبل كلمات اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان كاذبا ونحو ذلك و
يعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادة اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق
الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلثة من حيث هو مجموع وبما قررناه صرح في التحرير واما حمله على
زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على نحو ما يذكر في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك
ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص عليه الا انه يشكل باخلاله بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم
الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام
مقام ابرهيم وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة
في المسجد الاقصى وهو بيت المقدس اطلق الله الاقصى بالاضافة الى المسجد الحرام وفي المساجد بالامصار غير
ما ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة للائمة والانبياء ان اتفق ولو كانت المراة حائضا فيات المسجد فيخرج
الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم او شيء اذ لا
حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت
بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المراة
ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا لا اولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المراة ولا تثبت
الاحكام اجمع الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من
الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشأهما من سقوط الحد عنه بلعانه
ولم يتجدد عنه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه قد اكد القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط
انما يكون مع علم صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محصنا فكيف يكون مسقطا
وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضل

عن الكاظم ع

عن الكاظم ع انه سئل عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا واعترافه
لا يصلح الا زالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته قد ثبتت
شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على
نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المراة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم
ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سياتي انشاء الله فان اقرت اربعا حدت
على خلاف في ذلك منشاؤه ما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل المحرر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها
لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه
حدان احدهما لها والاخر للرجل لانه قذف لاثنين ولا لا اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك
سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدق على
الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهناك نسب لحق ينتفي بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن لنفيه قولان
من عموم ثبوته لنفي الولد وكونه غير متصور هنا اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم
لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها
ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها وورثها البقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب
القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما
لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم الاية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها
ولعانها يوجب الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه
بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق ع قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا
ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمر بن خالد عن آبائه ع وبمضمونهما عمل جماعة والروايتان مع ارسال
الاولى وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث
متعذر لانه ان اريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع
من الوارث على نفي غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا
وجه لاسقاط اللعان المجرد له ولو كان الزوج احد الاربعة المشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة
على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا استبرأ الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك
وهو من جملة اختلال الشرائط او لختل غيره من الشرائط لاختلاف كلامهم في الشهادة او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس
او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها حينئذ لا تحد لعموم اجتماع شرائط ثبوت الزنا وبلاعن الزوج لاسقاط الحد
عنه بالقذف والا بلاعن حد وحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسئلة فروى
ابرهيم بن نعيم عن الصادق ع جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو
حد المراة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة

فتامل

فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون
وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين
مع تسليم اسنادهما بحمل الثانية على اختلال شرايط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المص بقوله ان
لم يختل الشرايط الى آخره واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق
وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة
وفيه اجر عظيم قال النبي ص من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وقال ص من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار
ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكمل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالاول بالصيغة
المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين و
اسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والافعاد و
موت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق
بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والافعاد ومنها ناقصة تتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت
المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت
المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله انشاء الله ويفتقر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصحيحة التحرير
مثل انت مثلا او هذا او فلان حر ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا
او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق
الاصحاب على صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك اه ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع
له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت
بفتح التاء سائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على
الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك بل الصريح محضا كحررتك وظاهرهم عدم وقوعهما ولعله
لبعد الماضي عن الانشاء وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به
هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير بذلك المذكور من اللفظ غير
المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كلمة اقتصارا في الحكم بالحرية على موضع اليقين ولبعد النداء عن الانشاء وربما
احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير والاعتاق
واستعماله بمعنى انت او فلان مع القصد جايز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج
الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفعه ضم القصد اليه ونسبته بالغاية على خلاف
من اكتفى بغير الصريح اذا انضم الى النية من القرائن ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده
لمطابقة اللفظ للمتفق على التحرير به واحتماله الاخبار بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما

انه لو صرح

كتاب العتق

انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه
بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم مانعية الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبيدا يزيدون
عن ثلث ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق و
المصرح في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف له وجه ان لم يترجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين فواحد عبيده مرضيه و
عين من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم
يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتباه الحر منهم بالرق مع انحصاره فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك
الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المص استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها
لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير معين ظاهرا لا لتحصيل التعيين
فالاقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل المعين عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل
بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده
الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض
فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا الساهي
ولا الناسي والغافل والسكران ولا غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه
اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين
ان كان الامر اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم
ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق
الادلة وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراطه
بنية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا القدر
ممكن من الكافر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب
فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة تتوقف على القربة وان المعتبر من القربة
ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما يشبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر المتعذر
هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في
النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من
يعتبر نية القربة فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي حكما انفصل عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض
منها نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه
متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لازمها وكونه بالجر عطفا على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون
الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر اما المنع
عتقه مطلقا لانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا

مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روى ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر
والاولى على عدمه وفيهما معا نظر لان ظ الآية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردى من المال يعطى الفقير وربما كانت
المالية الكافر خيرا من العبد المسلم والانفاق المالية لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهى مخصوص بالصدقة الواجبة
لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ورد حتى بشق تمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها فى عتق المولى الكافر المقر بالله
الموافق له فى الاعتقاد فانه يقصد به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب فى المسلم اذا ظن القربة بالاحسان اليه
وفك رقبته من الرق وترغيبه فى الاسلام كما روى من فعل على ع وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعى ولا ضرورة
الى الجمع ح بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المص فى الشرح ولا يقف
العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولى من راس اجماعا ولقوله ع لا عتق الا فى ملك ووقوعه
من غيره بالسراية خروج عن المتنازع واستثناؤه اما منقطع او نظرا الى مطلق الاعتاق ولو علق غير المالك العتق
بالملك لغا الا ان يجعله نذرا او ما فى معناه كلله على اعتاقه ان ملكته فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى
صيغة العتق وان قال لله على ان احرر ان ملكته على الاقوى وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء با
لملك الضمنى كملك القريب آنا ثم يعتق ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس
الا فى التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سيجئ الا بغيره والا فى النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به نعم لو
نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر واعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه ان
كان كذا من الشروط السائغة فعبدى حر ووجب عتقه ان قال لله على ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه العتق
المعلق لا الثانى فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ما لصدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه
لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط فى الاول ويصير ملكا لزيد فقيرا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان
يتصدق او يعطى زيدا فان لم يفعل بقى على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح فى الاول دون
الثانى ولو شرط عليه فى صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط
والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته
وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى استصحابا للملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى
العدم وهو ظ اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضى التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط
شئ منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته فى المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم
وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة
مضبوطة شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شئ معين من المال للعموم لكن الاقوى
هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال فى ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق ع وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقها
عليه فالسعى فى الكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه ما لا فقد استثنى من منافعه بعضها وضعفه ظاهر وحيث يشترط
الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها فى وقتها والا استقرت اجرة مثلها فى ذمته لانها مستحقة
عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووراثه فى ذلك ولو شرط عوده فى الرق ان خالف شرطه
عليه فى صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبت حريته رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله فى المكاتب

المشروط

كتاب العتق

المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فانت رد
في الرق يريد به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاختلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق انه سئله
عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها
مناف للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لسنائه على التغليب ويضعف
بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحة كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان ام انثى اذا اداه
عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
ام لم يعتقه ولا يحل حذفه من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تاكد استحباب اعتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق
بل يستحب العتق مطلقا خصوصا للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا من اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف
للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون
علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي العدا
بعينه لرواية الحلبي عن الصادق قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ومن خواص العتق السراية وهي انعتاق باقي
المملوك اذا اعتق بعضه بشرايط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزء من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه
اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرء من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث
اي ثلث مال المعتق فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجازه والا فبحسب
ما اجازه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين
بن طاوس ره الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة مع انه
روى حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال اري ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه خبران آخران وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان
له فيه اي في المملوك الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال
العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللايقة بحاله كميته وكيفيته وقوت يوم له ولعياله
ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يتصرف فيه ففي كونه موسرا
او معسرا قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها
اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك
حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة على الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظ
ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويرثه وارثه دون الثاني ويعتبر الاداء في ظهور
حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر
وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاصل
بالاول قطعا حسن وسعي العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عنه اجمع فاذا ادى عتق
كالمكاتب المطلق ولو ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين

ووقوعه للاضرار بالشريك وعلمه مع تحقق القرينة المشترطة خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار
وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القرينة استنادا الى اخبار تاويلها بما يدفع المنافاة
بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ظ كلامهم فالمهايأة
بالهمزة في كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ويتناول
المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولته
تجهلت والمذهب خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر ما لا كالارث والوصية
لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله
الذي يامره به وعلى المبعض نصف اجرة ما يغصبه من المدة ويفوته اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه
ينتزع مزيده فلا ينتزع الا بما يقوله لاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها
للعلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء او الاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني
وعليه المص ش لكن قدم على الحلف عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه متلف فلا
يقصر عن الغاصب المتلف وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الص في حسنة حماد اذا اعمى المملوك
فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اعمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثمة لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند ضعيف والحق ابن حمزة البرص
ولم يثبت والاقتصار ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى
انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام
المملوك لا ينافي ملك الكافر له غايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج السابق قبله
ولو اسلم بعده لم يعتق وان خرج السابق قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فتنعكس المولوية
ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق
وكذا يظهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد وسيأتي في الميراث انه يشتري ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع
القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر آخر كسببية التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده
في المشهور وبه روايتان احديهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل
الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه
وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه
حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر به المص كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا
ملك الذكر احد العمودين او احد المحرمات نسبا او رضاعا والمرتد احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع
ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص من اعتقه
فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة لا يكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بصيغته السابقة هذا
بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين
يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا

كتاب العتق

عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع فى الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجى بل يكفى
امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه
لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهى ضعيفة مقطوعة عنه فيها ما ذكر ويقوى الاشكال
لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجميع فان اقراره ينافيه من حيث الجمع والعموم بل هو فى الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة
الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره فى نفس الامر هذا ثم بحسب ما
يعرفه المعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر فى جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو
الحكم فى هذا الباب واشترط بعضهم فى المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه
الجمع حقيقة ويكون فى غير من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم عما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق عليه
هؤلاء مماليكى حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فنعم وهى تقتضى اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق
المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة الاقرار البرائة انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ومما قررناه يعلم
فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكى المقتضى للعموم وبين قوله لثلاثة هؤلاء مماليكى لانه ح يفيد عموم
المذكور دون غيره بخلاف المطلق فانه يفيده فى جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا لا احتمال فيه من جهة مدلول اللفظ
فكيف يختص بما لا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار فى محل اضطرار كما لو مرض بعاشر فاخبر بعتقهم ليسلم منه اتجه
القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة الحال فى الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين اى ولدين فى بطن واحد بهما توام على فوعل عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فشملهما
ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف وحملت
على ارادة اول حمل هذا ان ولدته حيا والا عتق الثانى لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حيوته التزاما
وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حيا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه
فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شرائهم او تملكهم فى عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا جميعا لما ذكرناه من
العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة فى الاثبات فلا تعم
بل يصدق بواحدة فلا يتناول غيره لاصالة البرائة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين نذر ما تلده وما
يملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة فى العموم وعدمه ومن خص احدهما باحد الامرين والاخرى بالاخرى فقد
مثل هذا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث لان ما هنا محتمل المصدرية والنكرة المثبتة محتملة الجنسية
الاول بالثانى والثانى بالاول ولا شبهة فيه عند قصده انما الشك مع اطلاقه لانه مشترك فلا يختص باحد
معانيه بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه من الافراد وغير بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه
وهو مرجح مع ان فى دلالة الجنسية على تقدير ارادتها او دلالتها على العموم نظر لانه صالح للقليل والكثير ثم
على تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبى عن الصادق فى رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورثت سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذى يخرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل ذلك فى
غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم فى نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مط فلا تتوجه
القرعة فى غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم ع انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية

هذه العبارة لم تصل الينا مسندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل بتخيير في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل
عنه ع في المسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق
الجمع بين الاخبار والمص ره في الشرح اختار التخيير جمعا مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة
وحدة المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق
واضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم عادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له ايضا تعليله
الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى وكون عموم النذر بما يشمل الملك العائد
فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الانعام والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة
وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي
مسئلة اشكالية والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتريه ثم فعل
وولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك
قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة
السند واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر المتقرب بالمال القديم ونحوه من حيثان القديم
قدما حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت
القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحققه شرعا لضعف المستند والاجماع ان ثبت
اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة ففي عتق اولهم تملكا احتمالان بعد
او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي العتق في الجميع او البطلان لفقد الوصف الوجهان
والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق
المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل
الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في
ذلك لو تم لا يخرج عن عسر ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق
بمهر او مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا يوفى منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اصله صحيحا ولا تعود
رقا لان الحر لا تطرأ عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول
الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم
الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال
ابو بصير سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتريها الى سنة له مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت

قد علقت

قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع انه كهيئتها وهذه الرواية منافية
للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر بملك ما اشتريه في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه
باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا يطابق الاصول ومقتضاها انه ان قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل
لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول العامة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين
من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب
مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا فاشتريه بنسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق
وكذا في تعدي الحكم الى الشراء نقدا او بعضه ولم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته
فاقوى اشكالا في عوده رقا للحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم لتبعية الحمل للحامل ومن خالف
ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة
فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه ح يكون العتق مراعى فاذا مات معسرا كان ظهر بطلانه ورده المص بان ذلك لا يتم في الولد لانعتاقه
حال الحكم بحريته امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عمن تولد من وطي ابنة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها آخرون
على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضاة والعتق يشترط فيه القربة
وهذا الحمل نقله المص عن الشيخ طوسي ابن احمد العاملي المناري به ورد بانه لا يتم ايضا في الولد ورده ابن ادريس لذلك مطلقا
وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للمغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر سواء استثناه
ام لا الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في امور ثلاثة **الاول** التدبير يتعلق عتق عبده
او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة الزوج المملوكة التي دبرها فعلق عتقها على
وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد او الامة ايضا لجواز اعارتها للخدمة بل هي المنصوصة كما سيأتي وصحته في الاول اجماعي
وفي الاخيرين على قول مشهور لان العتق لما قبل التأخير كقبوله للتنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير
المالك ممن له ملابسة كزوجيته وخدمته وللاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سئل الصادق عن الرجل يكون له الخادم فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابوا الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته
الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فيه لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحملت عليه الزوجية لشدة المشابهة ولا يتعدى
الى غيرهما البعد عن النص وربما قيل بالتعدي من غير اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن
ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه شرعا كالكل وللبطلان بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص
الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مضارة والملازمة بين اباقة من المالك ومن المخدوم ممنوعة للفرق بمقابلته بنعمة
التدبير بالكفران فهو يبطل بنقيضه كقاتل العمد والارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت
المالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المص في الشرح فالشهرة المحكية هنا
ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان عادت اليهما لم تتم الشهرة في الزوج
الا ان يجعل الرجوع الى الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة غير

مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذه البلد او المرض والتعليق عليهما
جايز فلا يتحرر في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في التدبير
انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي في هذه السنة او
في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر
مقتصرا عليه هو احد القولين في المسئلة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغة تفيده
ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس
اقتصر على مجرد نقل الخلاف في الوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة
الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية التقرب به الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على
الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق والا لافتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرطه
القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا ومع انكاره الله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو
علقها بشرط او صفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو
قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا في
الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان
الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها فلا يؤثر بعد الموت اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء
فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين ومثله مطلق الوصية المتبرع بها وينبغي التنبيه على خروجه من
اشتراط جواز التصرف الا ان يدعى ان المفلس جاز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخرج من
تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق الوصية فتصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا
او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط القربة وللاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير
او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق
المباشرة فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جايزين ولو اسلم المملوك المدبر عن كافر
بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة
المولى علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير
فباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات
المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من
مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او بشبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا
مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمقتضي فيه يكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره
لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء فالقول
بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن ليتحقق النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فكو
يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا للولد كاسد واسد ويجوز وطي المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت

من سيدها

من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث
فمن نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها ولها ولد ثم لم يكن رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم
الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالته عليه باحد الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره او تدبير الولد قولان
احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي
اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة عنهم المص ش وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع ولانه لم يباشر تدبيره
وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في
الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سئلته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في
بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المص
ان يقيده حيث نسبه الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي و
بمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل على الرواية السالفة والاظهر عدم دخوله
فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى
الشيخ ايضا في ثق عن الكاظم ع عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع
الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء
كان متقدما على التدبير ام متاخرا ومنه الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية تقدم
عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان
لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدأ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث
وان جهل الترتيب او دبر هم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير
متبرعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات
في حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثلا لله علي عتق عبدي بعد وفاتي
ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير
عليه فاذا فعله وفي بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به
اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج
من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن نما الفرق بما حكيناه وهو متجه على التقيد
لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة
مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظ الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع
النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز
الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ومحل الوجهين لو كان متعلق
النذر هو التدبير من حيث وجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه والرجوع
يصح قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به
وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية وردها الا ان فسخه جاء

من قبل ايجاب المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم
فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا
لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض الازمان وفي س قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما
لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختيار ان انكار الطلاق رجعة والعلامة حكم بان
انكار ساير العقود الجايزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء
في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد
من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا رقا مثله واولاده قبله على التدبير وان بطل في
حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعاوض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على
ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول
ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق العباة يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في س لما
ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعده تحرر من الثلث والفارق
بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد يقرب بغناء الله تعالى عن طاعته لا بخلاف
المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في الحيوة اي حيوة المولى
للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه
والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفات غيره وتاخرت عن وفاة
المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر
لاصالة عدم التقدم **النظر الثاني** في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه
كتبت الحروف وهو مبني على الغالب او الاصل من وضعها باجال متعددة والا فهو ليس معتبرا عندنا وان اشترطنا الاجل
وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه
على الاول في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير
لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع
ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه ع في الاية قال
ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم ومتاكدة الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما
او احدهما فلا في ظ كلام الاصحاب وفي النافع انها تتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فجعل الاستحباب مع عدم سؤاله
مشروطا بالشرطين ومعه يكتفي بالاول خاصة ولو عدم الامران الصداق بعدم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على
المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة على الاشهر وتختص بوقوعها بين المالك ومملوكه
وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت
له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس
والحيوان وعدم قبولها الخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط

على تقدير

على تقدير ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا
بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال
بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه في غير وقت الافاقة
وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب وقد يتخيل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب
الجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعده المص في ش غير مبين وجه البعد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه
بدون اذن المولى ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر
قيمته لانهما ملك المولى فليست معاوضة حقيقية بل في معنى التبرع يرجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من
تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض
المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا
في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا ادّيت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا ادّيت فانت
حر بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره مخصوصا لو جعلناها
بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان القصد اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل
الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا كما في
غيره من غايات العقود اتجه لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب
القبول يلحقها بقسم العقود فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض تبعا للعتق ولو فصلوها
ووضعوها في باب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت ذ بفتح الراء وتشديد
الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة والا بقي ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة
ومن القيد يظهر وجه التسمية ويشترك القسمان في جميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يعتق
منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروطة لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروطة
خلاف وسيأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فعجزه حالة العقد عن العوض حاصل
ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو بالاقراض
كشراء من لا يملك شيئا من الاحرار خصوصا لو فرض حضور شخص يوعده بدفع المال عنه بوجه في المجلس ويندفع ذلك كله بان
العجز حالة العقد حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة لانه
كالسعاية ولو كان واقفا على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل يجهل وقت الحصول يصح
وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ويمنع
اعتبار القدرة على العوض حالة العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه
كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا لحصول الغرض ولو فصر الاجل بحيث تعذر
حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي اشتراط اتصالها بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل
وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة بمخالفة شرطه فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم آخر او الى مدة
مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح

وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة ويتاخره عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك
هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسئلة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا تعهد
بعض النجوم ولم يؤد قسطه فك من سهم الرقاب فان تعدد استرق ان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه فمحل العجز المذكور
يصلح له بوجه ويستحب للمولى الصبر عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلاثا المحمول على الاستحباب اجماعا
والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين اي طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا
بالتقابل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها و
الجمع المحلى مفيد للعموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص يبقى الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز
المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد
الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو غريب ومن خواص العقود
اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن
الاكتساب ويصح فيها التقابل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها
معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بنى على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلا
هذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز المكاتبة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا
المشروطة والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة
الرق في كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله
وان كان عن ملة فصحتها مطلقا او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوسطها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بتقرب ما
سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من
الزكوة ويتعذر هنا ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقها
لها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب قيقه مع الغبطة لليتيم في المكاتبة
كما يبيع بيعه ويعتقه معها ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة
بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والخير حجر عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدي في كل نجم قدرا
من مالها بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت للاصل
وهذا هو الاصل فيها وليس موضع الاستثناء حتى يختص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد ولا يجوز حمل مطلقه عليه للعلم
به من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم ويمتنع
فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري
ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف
المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء
للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وليكن من سهم الرقاب ان
اوجبنا البسط والا تجب عليه الزكوة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اي للمؤتى فلذا يكفي ما يطلق عليه
اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ولو اعتق قبل الابتداء ففي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجه رجحه المص في ش وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة
وكان مشروطا فعجزه ففي وجوب اخراج الزكوة لغيره او ردها الى دافعها لو كان غيره قول ويحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعا
وعدم فيهما الملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم بقيت المعاملة
السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وملك المولى
ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى اى
بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شئ عليه
ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي دينا
له وللمولى اجباره على الاداء كما له للباقي لجبا الموروث لانه دين فكان له اجباه على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة
معه وفي صحيحة ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع يقضى مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره
بعض الاصحاب والمشهور الاول وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحسب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر ع في مكاتب
كان تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية يقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شئ او كان
مشروطا لم تصح الوصية له مطلقا على المشهور واستقرب المص في ش جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب
وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصى غير المولى اما هو فيصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت
بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الآن هو
المال مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصية وله الزائد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم الفق و
المكاتب لا يقصر عنه وكلما اشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر
بالوفاء به يتناوله ولقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او يتزوج
النكسب او ردّ المطلق في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اى للمكاتب بنوعيه
التصرف في ماله ببيع نسيئة في الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين او محابات او بغبن لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع
والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا يستلزم عوضا زائدا عن الموهوب الا فلا منع للغبطة
وفي صحة العوض المساوي وجه اذ لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من يعتق عليه ولا قبول
هبة مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريقه خطر يكون
الاقراض فيه اغبط من بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا
باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من يعتق عليه
لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث
لا باذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع
وهو ممنوع ولا يتصرف المولى في ماله ايضا بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقة كانت ام مشروطة وحرم
عليه وطئ الامة المكاتبة عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط
بيعها وفي تكرر المهر بتكرر الوطي او حده ثانيا تكرره مع تخلل الاداء بين الوطيين والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه
فان مات وعليها شئ من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا وله تزويجها من غيره

باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك لم يتم لتشبثها بالحرية والعقد كان لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض
اما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقد له باذنها فقد اباحه بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر
وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى انه عوض عن بيع ما لم يقبض واطلاقهم لنفيه
بانتقاله الى البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري
مع اذنه له في القبض وجهان من انه كالوكيل وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة
في التحرير ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الاجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها
مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزايد وقيل
يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه **النظر الثالث في الاستيلاد** للاماء بملك
اليمين يترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق او مستلزم للنقل
كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو مته من ثمن رقبتها او وفاء التركة وجهة الولد وغير ذلك وهو يحصل بعلوق
امته منه في ملكه بما يكون بدا نشو آدمي ولو مضغة لا بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا او ملكها
بعد على الاشهر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطي اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والظهر
اما الاصلي بتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي
المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها
بالحرية ولا بوطي العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك ويزوجها
بغير رضاها ولا جاريتها وعتقها ولا تتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله او باجازة الوارث
بل تتحرر من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف ارثا سواه سعت في
المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل
يقوم عليه الباقي بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فاذا مات
او ولدته سقطا زال حكم الاستيلاد راسا وفائدة الحكم بترتب العلقة والمضغة وما فوقهما ابطال التصرفات السابقة
الواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها حاج واذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكها المولى بافل
الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فتقوم مقامها
والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها
بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل يفكها ان شاء والا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه
ليملكها فيبطل حكم الاستيلاد ويباح بيعها والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية
ان لم تستغرق قيمتها **كتاب الاقرار** وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها من شرايط المقر وجملة من احكام
المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرايط المقر به وكان عليه ان يدرج شرايط المقر له ايضا فيه وهي اهلية التملك
وان لا يكذب المقر وان يكون من مملوك المقر به فلو اقر للحايط او الدابة لغو ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح للملكية كما لو اقر
لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجنا ذلك لتتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء كهذا
البيت او البستان له دون بيتي وبستاني في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي

سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح كشراء ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جهله
داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الحالي من الضمير عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع
امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والاخر في نفس الامر فلا
والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه تحمل على الظاهر فانه المطابق
لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهي تقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز
اخراجهن عند الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وككوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة
لو كانت مجاز الوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان بالملابسة
المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف بين قوله ملكي لفلان ودارى
فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة
السكنى لا تقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا وشبهه كقوله قبلي كذا ولو علقه بالمشيئة كقوله ان شئت
او ان شاء زيد او انشاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة
فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان
في الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيب عمله بما ينافي فينبغي ان يلغو
المنافي لا ان يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا بآخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته
وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك
لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات
في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو
اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه او صدقه المقر له
علما بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم تقع على
القانون العربي وقلنا باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على النقل وض ثم لم يصح بغير العربية
مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على كذا فهو لك في ذمتي او لك على كذا ان شهد لك به
فلان او قال ان شهد لك فلان على كذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان وان كان
قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الان وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون
صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا
عدمه فلو لا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعله الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن
للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته وانما
لم يؤثر هذا كله لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم
ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد الا انه لا تصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس
لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب معتضدا باصالة براءة الذمة

مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر وكذا قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال
ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان
ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فا
لتالي وهو ثبوت المال في ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ
والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم في باب الدين اختيارا المصنف انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين
فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم يخبر وصيته ووقفه
وصدقته والاقبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالانبات قبل
مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف في س بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه
هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله
اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث
الحقهما فيه بمدعي الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة ولو فرض انه
منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذوي الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهاذي
والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقديم قوله عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حال
الصبي والمجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف فيه والاقوى عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره
فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلو من السفه فهو شرط في
الاقرار المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة
الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة
وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقربه وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها
فعلى المدعي لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة
في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقربه من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير
شرط في استباحة المقربه بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برء نفذ من الاصل مطلقا ولا
فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي والا لكن هنا تهمة ظاهرة من الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل او الوزن
في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف
بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان في بلده عين المقر ما شاء منهما ما لم يغلب احدهما في الاستعمال على الباقي فيحمل
على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره والزم تفسيره
واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال
عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل هذه الاوصاف ولكن لا بد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر
جوزة او حبة حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة
على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعا
والعرف باباه نعم يتجه ذلك تفسيرا للشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وهي

ولا قبول

وفي قبول تفسيرهما برد السلام والعيادة وتشميت العاطس وجهان من اطلاق الحق عليهما في الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم ومن انه
خلاف المتعارف وبعدهما عن الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس ودعوق عليه حتى يفسر لوجوبه عليه
ولو مات قبله طولب الوارث ببراءة ذمته وخلف تركته فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام
والرجوع اليه التفسير بين قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير يستعمل
كالنذر والرواية الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليمه ببطلان
القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظ
والحاق العظيم به غريب ولو قال على اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف
لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسر بما ظنه وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان الجهل به في
حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قد يزيد عما ادعى ظنه لم
يقبل انكاره ثانيا ولو تاول بان مال فلان حرام او شبهة او غير وما اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر
نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة
الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير
بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له على كذا درهم بالحركات الثلث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما في معناه
فواحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء مع الرفع
يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع
ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان صح
الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء جزء من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن وما له
البرائة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما ازيد منه وقيل ان الجر يحمل على اخويه فيلزمه حكمهما
واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله على ما اخترناه
يشتركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه باحتماله الرفع والجر حصل الشك فيما زاد
على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كان في حمله على الدرهم مع الحركات
الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات
وكون كذا اشتباههما والثاني معطوفا عليه في الثاني وميز الدرهم على تقدير النصب وابدلا منه على تقدير الرفع ويتبينا معا المطابق
بالدرهم مع الجر وينزل على احدهما مع الوقف واضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر على ما اخترناه وحمل الوقف عليه ايضا والوقف
في حالة الجر من الاقسام الثلثة بعض درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به كناية عن الجزء
ان قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فالحمل عليه مطابق
وقيل والقائل ابن الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا درهما وكذا وكذا بالحركات الثلث والوقف في ذلك
اثنا عشر صورة موازنة من الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله مميزا لذلك العدد
فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه القواعد العربية من اعراب المميز للعدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم
درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون

الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور واذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتمال
الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه
احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره بنصب بعده مميزه اذ فوقه اثنا عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة لانه
اقل عدد اضيف الى آخر ومميز بمفرد مجرور اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن
والتركيب هنا لا ياتي لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل
الرفع والجر فيحمل على الاقل بينهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا
من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا
للقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه
احد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين
فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر ومميز بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد
المعطوف عليها المائة والالف لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما
فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير درهم ومائة درهم لاصالة البراءة من الزائد وهذا
القسم لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملت العبارة
على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كلك حكمهما في حالة النصب لانه الملفوظ
ويكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقب بقوله ولو فسر في الجر بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق
شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون قوله ولو فسر في الجر تتميما لحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع
في ذلك موازنه فعلى ما ذكرنا تتشعب الصور الى ثنتا عشرة وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث
وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال يسقط من القسمين الاخيرين ما زاد على نصب المميز فينتصف
الصور وكيفكان فهذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه
المذكور لا يوجب استعمال اللفظ بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين
كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية في غير ما ادعوه استعمالا شهيرا خلافا للعلامة
حيث فرق فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على
القصد اي على قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او
بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جواب بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما
محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا واجل مثله واما بلى فانها
وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه على دقائق اللغة
ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جواب لغة وان قل ومنه قول النبي لاصحابه ارضون ان تكونوا
من اربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقر اسم
فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عائدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه
اليه وقوي المص في س انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين

ومثله انا مقر بدعواك وبما ادعيت او لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه زاعم ولو قال رددته
او انقده او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء
فانه استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتمال الوعد يحتمل كون المقر به المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله
بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يحتمل اللفظ الا ان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتضدا
باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل لغة كلا كما في قوله تعالى أَقْرَرْتُمْ
وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا وقوله تعالى فَاشْهَدُوا ولانه لولاه لكان هذا وفيه منع القرينة لوقوعه كثيرا على خلاف
ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الاية ودعوى الهذيان انما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء
ولا شبهة في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري نحو الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى
بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفى له ونفي النفي
اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظ واما اللغة فمنها قول النبي
للاعرابي السم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال
كما تراه ويعلوها النهار كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه ووقوع نعم في جواب الست وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين
جوازه والقول الاخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا
له فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير
ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها لكن قد استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به
جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفا وورد المحكي عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن اقرارا
كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا وواضحة اللغة رجح هذا المعنى وقوي كونه اقرارا **الثاني** في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج
ام اكثر ام مساويا لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره
من الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال
وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه
متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله
يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد
وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه المائة فالمستثنى نفي للتسعين
منها فبقي عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام
لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها ويتبع ما قبلها ولما كانت المائة
مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به
ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفسه ولهذه

واعلم

واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست
من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتاخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل
الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مثبتا
فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالنصب فليس مقرا
لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي الداخل على الجملة
المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي
هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح الارشاد على نظير العبارة وغيره
وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز اتفاقا وان لم
يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليل ولا يلتفت منكم احد الا
امرأتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسئلة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون
اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي موجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك
مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول خلاف الظ والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه
يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان فقرأهم المنضم الى اصالة البراءة وقيام
الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلثة او
كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال الا اربعة الا اربعة
رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق
بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول
او مساواته فلاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه عن الهدر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم
انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من
الثاني خاصة كما لو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب النقص وكذا مع العطف سواء
كان الثاني مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله عشرة الا ثلثة والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلثة والا يكن
بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثاني الى
مثلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه
متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزم في المثال تسعة لان قوله الا اول اقرار باربعة حيث انه اثبات والاستثناء الاول
نفي للتسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتا
فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد فذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى
الواحد لزم خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية
وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينتفي بهما واحد
تبقى خمسة والضابط ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من
جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال

الاثنين الى ثلثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء الواحد وختم بعشرة لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ
باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع
ولو استثنى من غير الجنس صح ان كان مجازا لتصريحه بارادته او لامكان تاويله بالمتصلة بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها
مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فان بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل
الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فصح ويطالب بتفسير الثوب
فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل
يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال علي مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط
ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يتعقبه استثناء اخر بل استغرقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناء
ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا بآخره وآخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها
استثناء من مثبت والتسعين مثبتة فانها استثناء من منفي فصير جملة الكلام في قوله تسعون وكانه استثنى من
اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له على مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء
المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكاره ما قد اقر به
فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه
بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة
ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي و
كونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن
الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق المطالبة به
مع عدم القبض وهو امر آخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل
القبض ولا صحة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه
فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو منافي للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له
او شيء في ذمته فيسمع الاقرار ولا يسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبته ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها
من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام
نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له
تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك
في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه قفيز الحنطة والشعير لثبوت الاول باقراره
والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان
فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم اخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم التغاير
بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب
ثم ان تقدمها ايجاب تلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبتت الحكم لما بعدها وان

كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها
ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة
بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير
داخل في الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم
بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كميته كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز
بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له الحيلولة
الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في انها لعمرو فتدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض
الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك
واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان
ذلك واقع يعم البلوى به فعدم سماعها يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره اما لو شهدت بالقبض
لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او
اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم يجر العادة
بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ويشترط
التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت و
ان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان
التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منها وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كغيره اما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق
البالغ العاقل في الحرة ولان تاخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان قوى الاصحاب على
القبول ولا يقدح فيه التهمة باستيثاق مال الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة
ولد ولده فانه لا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب نص عليه المص وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى
الاب والام وهو احد القولين في المسئلة واصحهما وهو الذي اختاره المص في س الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب
اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل يقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ
الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان تعددت فالقرعة لانها
لكل امر مشكل او معين عند الله سبحانه عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى
عنهما كوطي خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا
زانيين انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو تصادقا اثنان فصاعدا على نسب غير
المتولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعديهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت
بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير المتولد ان

التصادق في التولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه
وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا
وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استحلاف رجوعه
او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث
وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث وصدقه الاخ
دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي اكذب الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه
لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد وهو العم ولم يعلم اولوية الثاني لان العم خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ
وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وبنى بقوله
غرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع
اليه المال لمباشرته اتلافه وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث فيه لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره
الاول فلا يسمع ويغرم للولد بحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لآخر ولا فرق في
الحكم بضمانه بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بارث مفوت بدون الحكم نعم لو كان دفعه في صورة
عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم
اقر باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقرار الاول بمساو للثاني كاخ آخر فان صدقه تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى ووارثه ظاهرا اخوته فصدقها الاخوة
اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما
بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد النصف
ويحتمل ان يدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها
ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد ونفوه دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلثة الارباع ولو اقر الولد باخر
دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورة وانوثة فان اقرا معا بثالث دفعا اليه الثلث
اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة الاثنين من الورثة
المقرين يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه والا يكن في المعترفين عدلان فالميراث
حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر
بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لان نصيب الزوج
معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع
النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها
يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصدق ان المقر غير ولدها مع انه
لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان
نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما
في يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر

احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احدهما ثانيا ولتة العبارة هنا بدفع النصف مما في يده كما لو لم يكن واذا باغيره او هو الام
مطه وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسئلة لكن يفسد ما سبق من الفروع
لانها لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع فتامله في كلامهم وان اقر ذلك المقر بالزوج ولدا كان لم
غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم له اي للآخر الذي اعترف به ثانيا لا ثلاثا نصيبه باقراره الاول والا يكذب
نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا
لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج وانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق
المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزوجه اياها في عدة الاول فظن انه
برئ منها زوجا فقد استقرب المص في س القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر غير الولد والثمن ان كان المقر
الولد هذا على تنزيله في الزوج وعلى ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها
ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة وما
زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع
والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسماه الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبتها غرم المقر لها
نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باش تسليمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة
مع تكذيب الاولى ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها
مع اكذاب نفسه ومطه على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة
ودخل ومات في سنته كما تقدم ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنة مريضا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو
الغالب في باب الاستغصاب وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه
الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن
وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة
مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم على مال
الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف في عكسه لو اشترك اثنان فصاعدا في غصبية بحيث
لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء ليشمل نحو الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال
باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما
لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق بايضه على ما اختاره المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس
المال او يدعى اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد على الحر الصغير والمجنون اذا اتلف تحت يده بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره في س فلو ابدل المال بالحق ليشمل جميع ذلك واما من ترتب يده
على يد الغاصب جاهلا اثبر ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من
الافعال المحرمة في الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابدل
العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعنى او دعوى الاستغناء

كتاب الغصب

عن القيد اصلا لشمولهم بل الاجود الافتقار الى قيد العدوان الدال على الظلم وقد يلحق ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء
على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى
داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة كك فليس بغاصب هما فلا يضمن العين لو تلفت ولا
الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار
السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة
في حفظها والممالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار
ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما
لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المص في بعض فوائده وان
اتبع هنا وفي س المشهور اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان
الفايت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي
بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بمعين اختص بضمانه كما
لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت
يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك
مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة وجماعة
ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته الى القول يشعر
بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع
تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائما فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل
الذي يشد بزمامها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها
قويا على دفع القايد مستيقظا حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب مع لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها
لانجراء عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود ويحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف
الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته او نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستولا
عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح ح او غيره فتلفت او عابت ضمن للسببية
وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس كك حمل المبيع
فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لا مطلقا عدم الضمان وان تسلمه باذن البايع مع احتماله
لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في يع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم
اثبات اليد عليه وانه سبب حي والاقوى الضمان وهو الذي قربه في س والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا
جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا
بالتقسيط وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط
ما يرجع به على اذيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره فسلطه على

العين او المنفعة ولم يعلم بالحال وهكذا الآخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم تتلف العين في يده هذا
اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك كل
واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه وينزل وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما
والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا فمات
من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ واختار المص في س الضمان لانه سبب
الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثر فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد الصغر العجز
عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز والحق به المجنون ولو كان في الكبير خبل او بلغ رتبة الصغير
لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا
لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان
قد استاجره مدة معينة فمضت من اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق
لانه مال محض ومنافعه كذلك وحر الكافر المستبر بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانها مال بالاضافة
اليه وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان عليه تاديب ضمانه الخمر لانها مؤنث سماعي ولو غصبها من مسلم او كافر مظاهر
فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا ياثم الغاصب وحيث يضمن الخمر يعتبر بقيمته
عند مستحليه لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وان كنا لا نعترضهم اذا لم
يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من
حيث انه مثلي مملوك ليمكنه دفعه مرة او مرتين استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يحبس غريمه لو امتنع
من اداء الزائد بحقه وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه فيء حيث يملك ولو
اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف في السبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر
البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان على المغرور وفي الاكراه على المكره
لضعف المباشر بها فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على المغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن
هذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر فقط لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير
فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجة ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم
او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد
مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي والا ضمن وظاهر
العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف الريح وان اقتصر على حاجته لكونه
مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى
احدهما ضمن ومثله في س الا انه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهوى فمتى علم وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد
عن حاجته فبينهما مغايرة وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن
بالتعدي واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم بفتى انتفى
احدهما فلا ضمان وهذا قوي وان كان الاول احوط ويجب في المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما

اخذت حتى تؤدى ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده
الى عمرو ذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في
السفينة حيث يجتنى تلفه او غرق السفينة على الاقوى نعم لو خيف غرقها او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان
تصل الساحل فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء
والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب
الى التلف لان كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف ضمنها فكذا اذا تلف بعدها
وقيل والقائل به المحقق في احد قوليه على ما نقله المص عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة
وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع
القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا
تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على
ما نقله المص س انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب من بقائها انما هو رد العين والغاصب مخاطب برد ما حاز
زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها
لتعذر البدل ونقل المحقق في يع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان العين ويضعف بان
ضمانها انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي
ولاد عن ابي عبد الله ع في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستقاد منه اعتبار الاكثر منه
الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف
بسبب القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عينه
ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب او من غيره ولو فرض قبل
ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان
ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في س عدم الضمان
ويضمن ايضا اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافعه اموال تحت اليد فيضمن بالغصب
لفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة
والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين
بهيمة القاضي والشركي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي
بالقيمة وياخذ الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني
ارش الجناية المقرر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له
مقدر كقطع اليد الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلث قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس
الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب من جهة
المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب
عليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوت تحت

يده كغيره من الاموال العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب
والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجمع عليه بالعين والقيمة فما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول
النبي ص كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو مثله
المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على الثاني
دون الاول فيورد للحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو افقد او اعمى عتق ويضمن الغاصب
لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف
احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وكل واحد مجتمعا
خمسة ومنفردا ثلثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة
الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم تثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده
او اتلفه ابتداء فهي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص الباقي كالاول وجه اخوها الاخير لاستناد
الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل الفقد منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم
النقصان ولا له لان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان تكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله
ان قبل الفصل ولو ينقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص قيمة الثوب بجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان
قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه
عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوانا اخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته او ضمان له للعدوان
بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ
كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم
الزيادة بسبب ماله هذا اذا ابقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصان للسوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق
مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما
من غير نقصان ولو اختلف قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الان لان النقص غير مضمون في المغصوب للسوق
وفي الصبغ مط فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس
ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب لضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه
المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه
يتصرف فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه اباحه اللافه بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس
فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها
غير صاحبها في حالة كون الاكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الاكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار
اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للاكل باباحة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو
مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة
بالشعير او الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا
ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك

بجزء

بجزء من مال الغاصب وهو اوفق من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبنى على الغالب من عدم رضا بالشركة او
قوله في المسئلة والاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود و
النقص بالخلط يمكن جبره بالارش والا يمزجه بالاردى بل بالمساوى او الاجود كان شريكا بمقدار عين ماله لا قيمته لان
الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف
الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزايد ودفع
المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعذيبا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره
كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضى او امتزجا
بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلى وهو خلاف القاعدة وجبر
الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو
زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما
حدث بالتغيير اختلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ ره قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك
منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفهما ظ ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك و
مؤنة نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مط ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع بقائه
فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضى المالك بذلك المكان الذى نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاطه
المالك حقه عنه فلو رده ح كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزايد ولانه
منكر مالم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة العبد فيكلف بدعوى قدر ممكن مع احتمال تقديم قول المالك ح وقيل يحلف
المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان
الاختلاف في تقدمها لتكثر الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه
فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا يرد مثله لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت
البقاء شرعا مجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك
للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بل هنا اولى او ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب
ونحوها لان العبد بيده ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك
لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا
يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الجبر
والعذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثانى اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى
قوله وتكليفه بالعين مط قد يوجب خلود حبسه كالاول فالوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة او بسكون القاف اسم للمال واطلق على ما
يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول **الاول** في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف
اسمه باعتبار حالته اذا ضاع فانه ينبذ اولا اى يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل
بنفسه اى بالسعى على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبى والصبية وان ميزا على

الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لا استقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على الصبي
التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه
بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد
وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق
الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز
تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول
الشيخ ره لانه مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير
وفي قول الشيخ ره قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن من اللون
وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه فيكون امانة نعم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك
اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات
عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضايع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان بخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة
على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك
لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص بالصغير ومن ثم
قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما
على ما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست
مالا وانما يحجر على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع واستقربت المص في س اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على
ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال
لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهو عدم استيمان
المبذر على المال وتأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة
التقاطه تستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل
بتوزيع اموره امكن ان يتحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحريته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد
لان منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرع للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقر عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة
هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم
جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافاة لاباذن السيد ولا بدفع ذلك مهاياة المبعض وان وفى زمانه المختص بالحضانة
لعدم لزومها فجاز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء فهذا قال المص
في س انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على
الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيده من جملته
لانتفاء اهلية العبد له واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه
عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض قيل والقائل الشيخ ره والعلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان

كتاب اللقطة

لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا
حقيقيا ولا تنقاضه بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد
قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم له منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط
المستور والحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة بر اوضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره
فينتزع من البدوي ومن يريد السفر به لاداء التقاطها له الى ضياع نسبه بانتقالها عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره و
يضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة عدم الاشتراط تدفعه القول بعدمه اوضح وحكاية اشتراط هذين قولا
يدل على تمريضه وقد حكم في س بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قط وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته
بالمعروف وهو تعهده والقيام بضروره تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط
الذي وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره
ينفق عليه من بيت المال برفع الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين
او سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنها مطلقا ولا يترتب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط
بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط
وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه ولو لم ينو
كان متبرعا لا راجع له كما لا راجع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى
عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه
متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره به فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها
ان لم يمكن بيعه تدريجا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ رده بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات
ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه مع الامكان
والا يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل بل يجب كفاية مطلقا لانه
معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المص في س وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى وكلما يجده عند
التقاطه من المال والمتاع كملبوسه المشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كاللحاف والخيمة و
القبة التي لا مالك لها معروف فله لدلالة اليد ظاهرا على الملك ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت
عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى
ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف و
يستحب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر
ولا يجب للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او
اسيرا او عاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه
نفسا له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين
ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا
في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان غارضه الاصل واما ما زاد على المعروف فلا يلتفت

الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل عدمها والظاهر يعضدها ولو تشاح
ملتقطان جامعان للشرايط في اخذه قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك
بينهما في الحضانة لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للاخر جاز لحصول الغرض فيجب على الاخر الاستبداد به
واحترزنا بجمعهما للشرايط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث يشترط العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير
قرعة وان كان الملقوط كافرا في وجه وفي ترجيح البلد على القروي والقروي على البدوي والقادر على المسافر والموسر على
المعسر والعدل على المستور والاعدل على الانقص قول ماخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جواز
الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل
امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار
فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في ط دعوى المسلم لتاييده بالحكم باسلام اللقيط على تقديره ومثله تنازع
الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره على الاقوى
للتبعية وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه لجواز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه
ولا ترجيح للبدوي في النسب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما
سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فقد قرب في س ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد **الثاني**
في لقطة الحيوان وتسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب
الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة والبعير ويشبهه
من الدابة والبقرة ونحوهما اذا وجد في كلاء وماء في حالة كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء
ترك لامتناعه ولا يجوز اخذه مع نية التملك مط وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار بالنهي و
الاحسان وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالنفقة حيث لا
يرجع اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه او استحبابه فالاجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ مع عدم الاذن
في النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلاء وماء ابيح اخذه وملكه الاخذ وان وجد مالكه
وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وقد سيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها او انفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا
سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس يحكم عليها بحكم العدم قوام
الحيوان بكليهما ولظاهر قول امير المؤمنين ع انه ان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف
عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله ص هي لك او لاخيك او
للذئب وح يتملكها ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم به المص في س لعموم
قول الباقر ع فاذا جاء طالبه رده اليه متى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير
ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله ص هي لك الخ فان المتبادر منه عدم الضمان
مط ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فتدخل في عموم الاخبار والاقوى العدم

كتاب اللقطة

لما تقدم وعليه فهو سنة كغيرها من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصله اياها ان كان معلوما
او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل الشيخ في ط والعلامة وجماعة
بل اسنده في كرة الى علمائنا مط وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعد ولا طيران ولا قوة وان كان من
شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المص الى القيل لعدم نص عليه بخصوصه فانما ورد على الشاة فيبقى غيرها
على اصالة البقاء على ملك المالك وح فيلزمها حكم اللقطة فتعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قوله وهي
لك او لاخيك او للذئب اياء اليه حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز
اخذها مط الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مط بهذه النية وهو
حسن لما فيه من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهي على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف
في المنع لان الايمان كلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان فارقتها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة
في العمران او هي التي لا يخاف عليها فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلثة ايام من حين الوجدان فان
لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى له ابقاؤها بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى
ان يظهر المالك او يئس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها كما يظهر من العبارة والدروس صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران
ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم
وجوب التعريف ح وغير الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف ويدفعه
الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصدر بمعنى
انه يجوز التقاطها في موضع الجواز الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل فتقريد العبد على الضالة
مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على الثلاثة
فان اهمل الولي ضمن ولو افتقر الى تعريف تولاه الولي ثم تفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره والانفاق على الضالة
كما مر في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا
يتم الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه فيستحقه مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه
فيكون متبرعا فتظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهر والدر والخدمة قاص
المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مط وظاهر القوي جواز الانتفاع لا
الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط واريد به ما يشمل التعدي
او قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مط للتصرف في مال الغير عدوانا **الثالث**
في لقطة المال غير الحيوان مط وما كان منه في الحرم حرم اخذه بنية التملك مط قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا
انا جعلناه حرما امنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مط وفي بعضها عن الكاظم ع لقطة الحرم لا يمسها يد ولا رجل ولو
ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مط استضعافا لدليل التحريم اما في الابل فمن حيث
الدلالة واما في الحجر فمن جهة السند واختاره المص ش وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظا لربه وان تلف بغير تفريطه لم
يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف تصير امانة منه
والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مط وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه

سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال سئلته عن رجل وجد دنانير في الحرم فاخذها قال بئس ما صنع ما كان له
ان ياخذها قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفها سنة قلت فانه قد عرفها فلم يجد له ناعتا فقال يرجع الى بلده فيتصدق بها على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبها فهو له ضامن وقد دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن
ضعف سنده يمنع ذلك والاقوى ما اختاره المص من جواز تملك ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي
الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشاؤه من دلالة الخبر السابق على الضمان
وعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي واتلاف مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه
الضمان ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانتفاع او التعريف لم يحرم وان كان كثيرا
لانه حسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقا ولو تمت لم يكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولا
على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانتفاع ام لا لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل
منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب
رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان ماخذهما انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق
وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد عينا او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان
متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار المتلوة وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان بريه عرف
من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكماله فان امكنه الاستنابة فهي
اولى والا عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول من حين
الشروع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة
او الاطراع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق الزكوة لحاجته وان تحد وكثر
والتملك بنيته ويضمن لو ظهر المالك فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية فهي
تعود بين رجوعه بها لو طلبها او يتخير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة قولان ويظهر من الاخبار الاول واشتهر
المص في الثاني ولو غابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك
والمنفصلة للملتقط اما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة
بل بظهور المالك سواء طالب ام لم يطالب مع احتمال توقفه على مطالبته ايضا ولا يشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف
على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه دار لمنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم
ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه ما له لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما بسببه ولا يطالبه
في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعة في حرز امثاله ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا
كان مما لا يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام فوبه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى
الحاكم ان وجده والا تعين عليه الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا
كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر بقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه
بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط
اعلام مجاله ان لم يعلم ومع عدم يتولاه بنفسه حذرا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما اكثر منفعته وثقل قيمته مثل

الاداوة

الاداوة بالكسر وهي المطهرة بدليله والنعل غير الجلد لان المطروح منه مجهول الامية او يحمل على ظهور امارات تدل على ذكاته
فقد يظهر من المص في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا مطابقا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي
كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصى ونحوها قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق
والعصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في
عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل
يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسه ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تاكدت في السابق لما روي عن علي
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق لا ياخذ الضالة الا الضالون وحرمها بعضهم لذلك
وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في الخبر الثاني زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر
لان الاول ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان
اللقطة في معنى الاكتساب لاستيلاء محض هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك
او ضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق بينهما
تزيد الكراهة لزيادة سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها لنفسه عن الطمع فيها ومنعا
لوارثه من التصرف لو مات وغرمائه لو فلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدة والوعاء والعفاص والوكاء لجميعها
حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب
وان كان غير مكلف او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن
عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها
اي اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليترتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى
جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف الثاني تكرار لما سلف لا للقطة
جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مرعيا لما ذكرناه ولا يختص تكراره
اياما باسبوع واسبوعا بقية الشهر وشهرا بقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون الثاني تكرارا
لما مضى لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه
لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر التذكرة
حيث اكتفى به وبما ذكرناه من تفسير المتفرق صرح في عدد وجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط التملك او لا في اصح القولين
لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث اشترط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزام
خفاء اللقطة وبان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول بعد
فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها
استصحابا لما ثبت ولم تفد النية الملك في غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها صح بنى بقاء الضمان
وعدمه على ما سلف من تنجيز الضمان او توقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو تلفها
قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك
انتزاعها منه قبل التعريف او بعده وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه

وخصوصا مع وجود يد متصرفة وقيل يضمن تركها في يد غير الامين لتعديه وهو متجه نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص
ان المتجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد ح بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه
نظر للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره
وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تميزه او عدم امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال
من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره وللمولى
انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بتملكه وكذا يجوز لمولاه مطلقا ولا يدفع
اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه
لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره
كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس حصرا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي س شرط في جواز الدفع
اليه ظن صدقه لاطمئنانه بالوصف ورجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا
فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كلا وفي بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال
الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها
اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر
انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده ولانه
عادل الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه بكون الاخذ منه ظلما وللمالك الرجوع على الواصف
القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلف في يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بالاسبق
البينتين عدالة او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان
تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها
لتلفها ثم ثبت للثاني رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما ادى اه ان
لم يعترف له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المفاتيح
وهي البرية القفر والجمع المفاوز قاله ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة
والفوز والخربة التي باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر
الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب
التعريف للدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة
ولان اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وهو بعيد
الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما
يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما
في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اي ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة
ولا وصف والا بدعيه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو
لقطة الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق

لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علمها البعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرف المالك والا فهو للواجد لصحيحة
علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم
الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ولذلك
اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها
خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان تكون السمكة
محصورة في ماء تعلف فتكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية
لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم له فيهما
لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة الغير له في التصرف فيها محصورا او غير
محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه بمشاركة غيره لا يدله بخصوصه فيكون لقطة واما مع
انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه بعدم عرفانه
المشارك يصير كالا مشارك فيه ولا معها اي لا مع المشاركة حل للمالك الواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا اذا
لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص ولا فرق
في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر دعوته منهم الى
البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه وان كان الاشتراك في التصرف
خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء
ولا يكفي التعريف حولا في التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف حولا
تخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة وبين ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسئلة وفيها قولان
آخران على طرف النقيض احدهما دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر قول الص فان جاء لها طالب
والا فهو كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة
والثاني افتقار ملكه الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معه مجمع على ملكه
وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله ع والا فاجعلها في عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة
فيستدعي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول
والثاني على انتفاء الثاني ويرجح بينه وبين قوله ع كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهري لا كما ردنا سابقا و
الاقوال الثلثة للشيخ ره

كتاب احياء الموات

وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته
او لاستيحامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افرادا للعطلة لانها اعم منها كان
اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم مات وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة
اهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به المص في ش وسيأتي انشاء الله ما فيه ولا يعتبر
في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة واثاره بل ضابطه العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدق عرفا معها
خلافا لظ كره ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان

هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره باثره ان يتصرف فيما حجره باحياء
وغيره وحكم الموات ان يملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام ع سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى ارضا
ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه
فانه يملكه الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام غائبا افتقر الاحياء
الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال
في جواز اذنه ع له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطرق
المفضي اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه
المعد لمصالح العامر وكذا غيرها من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها
كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم
لا تصرف فيها كيف اتفق كما سيأتي وغامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء سابغه
فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ذو
ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها
مطلقا للامام ع فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي ويرجع الان في المحيي منها والميت في تلك
الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان انتفت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك
لو ادعاه وكذا كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فانه للامام ع فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره
ويباح في غيبته مثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره
من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا اصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس
منه الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيى ارضا ميتة فهي له ولصحيحة خالد
الكابلي عن الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال
وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق ع ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها
وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد
ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في كره عن جميع اهل العلم
وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا
وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في
عموم قوله ع وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه
ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما
بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها
مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سئله عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها
ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي دالة على عدم خروج الموات به

عن الملك ايضا لان نقل الارض حق صاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا يصلح وشرط في ترك اذن المالك في الاحياء
فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك حق طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن
ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدم نعم للامام
تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا
النبي والامام ع على ان الارض لهم فهي لهم عملا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة
عنوة ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور
ومؤنة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره اما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول
الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو
الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المؤمنين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال
الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يوجد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق
وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل و
القائل به جماعة من المتأخرين منهم المص وقد تقدم في كتاب البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره
تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس ويستمر الحكم ما دام شيء من الآثار باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول
ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محي او اشتبه حالها حالته او وجدت في يد احد يدعي ملكها
حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال و
شروط الاحياء المملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها لغيره لان
اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك او الاولوية والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك
سابق للارض قبل موتها للمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق
وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء
كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء
كونه مشعرا اي محلا للعبادة كعرفة والمشعر والمنى ولو كان يسيرا لانه يمنع المتعبدين سد الباب من احمة الساكنين وتعلق
حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجوز المحقق اليسير منه لعدم الاضرار
مع انه غير ملك لاحد وهو نادر وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لانا بنينا عليه
وهو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورياته المكان وللمص تفريعا عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين والحق
بالتفصيل بضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا باباحة او انهما يتوجهان لو جعله مشروطا باحد الامرين
او مقطعا من النبي او الامام ع لاحد من المسلمين لان المقطع يصير اولى من غيره كالمتحجر فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان
لم يفد ملكا وقد روي ان النبي اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع
الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم
فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع اخر او متحجرا اي مشروعا في احيائه

شروعا لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث و
يصح الصلح عليه الا ان يهمل الاتمام فللحاكم الزامه بها او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر بشاغل امهله
مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام مهملا وفي من جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره وجود
ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر و
قصد التملك فلو فعل اسبابا للملك بقصد غيره او لا مع قصد لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش والشرط الاول قد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروط الاحياء مضافا الى ما يأتي من قوله
والمرجع في الاحياء الى العرف اه والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب يملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه
فان الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد الباء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد حكمه
برجوعه الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر ونحوه تكفي في قصد التملك وان لم يقصده
بخصوصه وحيث بين ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف
ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع
من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة في لف
استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة
بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهي البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون
ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند
الماء للشرب قابله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الانه
من حجر وتراب وغيرهما على تقدير الهدم لمسيس الحاجة اليه وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل
مائها حيث يحتاج اليهما ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار لا
يوجب ضررا كثيرا او بعدا ويضم الى ذلك حريم حائطها بما سلف وله منع من يحفر بقرب حائطه بئرا او نهرا او يغرس شجرة
تضر بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما يبرز اغصانها او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه
وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احيي هذه الاشياء في الموات اما في الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على جاره
لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على
آخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كقصد التحجير من الارض وقطع المياه الغالبة
عليها والتحجير حولها بحائط من طين او حجر او مدر بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احيائه من الارض ليتميز عن غيره او
مسناة بضم الميم وهو نحو المدر وربما كان ازيد منه ترابا ومثله نصب القصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء
اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر هذه العبارة
ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بقصد
شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي
به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى
قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك والا

فلو كان

فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد
منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتبار الغيث ومقتضاه ان المعتاد السقي بالغيث
لا يتوقف احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الاحياء
مذكورا ويكفي كل واحد مما يبقى على الثاني وفي من اقتصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتبار
الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة بل اشترط ان يبقى الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة
وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء لكل واحد من الامور
الثلثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا اكتفي باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما
موجودا والا لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر لم
يكف فقد الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع بالمحيي كالسكنى لمحل
الدار نعم لو كانت الارض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك
يكون بمنزلة تمهيرها بالمرز وشبهه وكالحائط ولو بخشب او قصب لمن اراد باحياء الارض الخطيرة المعدة للغنم ونحوه
او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفي فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر فيها عرفا
وكالحائط مع السقف بخشب او عقد او طرح بحسب المعتاد ان اراد البيت واكتفي في كره في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبر في الخطيرة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب
للخطيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ لا لتوقف السكنى عليه **القول** في المشتركات بين الناس في الجملة وان
كان بعضها مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المساجد
والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليه المص في خمسة اقسام فمنها المسجد وفي معناه
المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل
حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سجادة وما يشد به وسطه وخفه باقيا في الموضع
ومع ذلك ينوي العود ولو فارق لا بنية سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان
الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق بنية دفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتماله
لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلوة
لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاولوية فلو كان كثيرا اتسع ذلك فالحق باقي من حيث عدم جواز رفعه بغير اذن مالكه
وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل
بعض المسجد من لا حق له ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل رافعه يحتمله لصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه
والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريقه منه بمنزلة رفعه
من ملكه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه
وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدم المنهي فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان في كل
اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان حق اولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها
واشترط المص في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي كره استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع

وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لا بمجرد
الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتمييز
المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع اليها
هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد البقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس او امامة ولا بين المفارق في اثناء
الصلوة وغيره للعموم واستقرب المص س بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه
محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص
من له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط
بان تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب ويتصف الساكن به فهو احق به وان طالت المدة الا مع مخالفة
شرط الواقف بان يشترط الواقف امدا فينتهي واحتمل المص س في المدرسة ونحوها الاعراض اذا تم غرضه من ذلك و
قوي الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترطه الواقف لان موضوع المدرسة ذلك وله ان يمنع من يشاركه لما فيها
من الضرر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الى ان يزيد عن النصاب المشروط
ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها
وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة وطلق
الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي كرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة
وفي س ذكر في المسئلة اوجها زوال الحق كالمسجد وبقائه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة
دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم
استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا
ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى راي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقترا
فرايح فرع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق
والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق ما يفوت
به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان الا مع السعة حيث لا ضرر على المارة
لو مروا في الطريق بغير موضعه اذا كان لهم عنه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع
الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين في الجملة فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع
وغيره بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المص س
وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق
ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه واحتمل في س بقائه مع الضرر لان اظهر المقاصد
ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر اليه وفي كرة قيد بقاء حقه مع الرحل
ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان
الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان
او يضر بالمارة ولا فرق في ذلك بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه

مطلقا

مط وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر عليه بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الرحبة
في الطريق مط وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المص هنا وصرح في س بالحاقها بما ذكر في
حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات والدجلة
والنيل والصغار التي لم يجر بها مجرى بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية
التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك
تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث
لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين وحكى
عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله ص الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح
منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجرى بها على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك و
لا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون
الخرج تابعا للعمل وجوز في س الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز
في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مط ولو لم ينبه الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية
كما مر وكذا يملك الماء من احتفر شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله
ما لو اجرى ماء الغيث في ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان
كان غاصبا للمحرز فيه لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتمالها كما لو احرزها في الآنية المغصوبة
بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اي الى الماء اذا قصد التملك ولو قصد الانتفاع
بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الاقوى ولو
تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن
وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى
وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور و
القير والزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها
بل التحجير ايضا لانه الشروع في الاحياء وادارة نحو الحائط احياء للارض على وجه لا مط بل الناس فيها شرع الامام وغيره
ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم
ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق و
طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب
الاستحقاق ولمكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هذا اذا لم يرد المعدن
عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما بربح والا يمكن القسمة بينهما لقلة المط او لعدم قبوله
لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فعين بالقرعة
لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه لجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة
ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته في اخذ حاجته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن

الجمع

الجمع ولو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع
الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لو لم يزد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت
على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن
في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيى ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه
عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام ع فهو له تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم
الكلام فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول ثلثة

الاول في آلة الصيد

يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب المعلم
والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها
اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يدرك بالذبح بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد رميه ميتا
او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه
بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد
ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق بها
التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلى عن الاوصاف الى ان ينكر فقدها على وجه يصدق عليه زوال
التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح
في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع
ذلك بمعنى الاشتراط امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارساله الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان نسيانا
حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها فهي الحاقه
بالعامد او الناسي وجهان من ان عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المص في بعض فوائده بالناسي ولو تعمد
تركها عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة فهي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق ع كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى
الفعل المعتبر في الذكوة فكان اولى ووجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا
عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير
مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله تعالى المقترن بالتعظيم لانه المفهوم
منه كاحد التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني او صل على محمد واله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتمال
لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى
الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الاية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكر الله تعالى باسمائه المختصة به غير الله تعالى فعلى الاول يجزي
لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا مما لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام
انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة اما غيرهما من المخالفين
فهي حل صيده بالخلاف الا في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان

تصور

تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصاد
صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحيوته مستقرة بان
يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا
وسواء وجد فيه اثر اغير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا واولى منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فانا لشرط
موته بجرح الكلب حتى لو مات بالتعاب او غمه لم يحل نعم لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعيدا ان صادف حيوته غير مستقرة وصار
في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع
من الفروخ او الاهلية لم يحل ويؤكل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا
حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ان يكون ما فيه الراس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الاخر والمعراض
ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان
خرق وكان البندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق وكل ذلك مع
التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى الصيد فلو وقع السهم
من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد
عينه حتى لو قصد فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا او محرما حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه
كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه اثنان مسلم
وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره وبالجملة فانه جامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه
لو كانت الآلة كلبين فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لقبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا
ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل
منه من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد مع امراعه
اليه حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه والا لا يسرع او لم يذكه حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر
الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصر الزمان عن تذكيته مع حضور
الآلة لان استقرار الحيوة مناط الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكوته لغيبة الآلة التي تقع بها
الذكوة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعا

الفصل الثاني في الذبائح

غلب العنوان عليها مع كونها اعم مما يبحث عنه في الفصل فان النحر وذكوة السمك ونحوه خارج عنه تجوزا في بعض الافراد
او اشهرها ولو جعل العنوان الذكوة كما صنع ش كان اجود لشموله للجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفله
المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي
اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها لو حملت على التقية او الضرورة
ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم
الله عليه وفي مفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم تحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق ذكر اسم الله
عليه واشتراط عدم الاشتراط ومن اشترطه اعتبر ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة والاول اقوى وحيث نعتبر

الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكونا بالغا حد النصب لعداوة اهل البيت فلا يجوز ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ذبيحة الناصب لا تحل ولا ريب ان الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون كافرا فيشملنا وله ما دل على تحريم
ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسمة وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم ع لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة
من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت
يحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليها جمعا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما
يذبحه المسلم والخصي والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا تمييز له لعدم القصد والجنب مط والحائض والنفساء الا مع
المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة **الاول** ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه
لقول الباقر ع لا ذكوة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من لبطة
وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة محض في ذلك من غير ترجيح وكذا ما
اشبههما من الآلات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم يصب الحديد
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال سئلته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها
اذا لم يجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قولان الجواز
لظ الخبرين السالفين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ومنعه
الشيخ رفق الخلاف محتجا بالاجماع ورواية رافع بن خديج ان النبي ص قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان
من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ممنوع ثم
يمكن ان يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب المص في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى
تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مط مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الاول وفي
س استقرب الجواز بهما مط مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا
هو الاولى **الثاني** استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال
بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث يدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة
او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا بأس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان
والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة
قال كل منها **الثالث** التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق ولو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان
معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المص
ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكونا صبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه
بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند
اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيحا للظن من حيث رجحانها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد
الوجوب بل المعتبر كما مر فعلها وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم التسمية وهذا احسن ومثله القول في الاستقبال ولو
تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في

لعدم

المعنى خصوصا المقلد منهم **الرابع** اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا وتغليبا لاسم الذبح على ما يشمله
وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى بالذبح فلو عكس فذبح الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها مختارا لم يحرم
ومع الضرورة كالمستعصي محل كما يحل طعنه كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته
اليهما وان كان كل منهما كافيا في الازهاق لو انفرد وقد حكم المص وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه
انه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا فمته وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وهذا منه والاكتفاء بالحركة بعد الفعل
المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي **الخامس** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ بفتح الميم والهمز آخره
وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء وهو للنفس اي المعد لجريه فيه والودجان وهما عرقان
يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين
ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين
واصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولا حد للطعنة طولا ولا عرضا بل المعتبر
موته بها خاصة **السادس** الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص
والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة
الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما وآخرون الحركة وحدها لصحة روايتها وجهالة
الاخرى بالحسين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن من
غير اعتبار امر آخر ولكن المص هنا وغيره من المتاخرين اشترطوا مع ذلك امرا آخر كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة
حرم ولم يقف لهم فيه على مستند وظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحيوة في
الاية ايماء عليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع في تفسيرها ان ادركت
شيئا منها عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكوته فكله ومثلها اخبار كثيرة قال المص ره وعن يحيى ان
اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت
واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان اولى **السابع**
متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممها وتثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة
استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا الا ان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت ويشكل مع صدق
اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولاه لورد مثله مع التوالي واعتبار استقرار الحيوة ومن الحركة اليسيرة الكافية
مصححة فيهما مع صدق الاباحة اذا صدق اسم الذبح وهو الاقوى وعلى القولين لا يضر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة
ويستحب تحل الابل قد ربطت اخفافها اي اخفاف يديها الى اباطها بان يربطهما معا مجتمعين من الخف الى الاباط وروي
انه يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة فيوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت رجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه و
يطلق ذنبه والغنم يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن
اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا والاول اشهر والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا
يكتف ويكره ان تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة

الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل بجزء لصحيحة الحلبي قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت
فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره في س نعم لا تحرم الذبيحة على القولين وان يقلب السكين
بان يدخلها تحت الحلقوم وباقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق ع عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم حملا للنهي
عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لم فوقه محمد بن يحيى عن الرضا ع اذا ذبحت
سلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص في س والشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم
تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى منعه بل عدم دلالته على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب
الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزمه لانه اعم من قبلية الموت وظاهرهم انهما متلازمان وهو متم ومن ثم
جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل الموت وابانة الراس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح وقيل والقائل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء
النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزايد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا
يكون مسميا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزايد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع حيث سئل عن ذبح طير
قطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص في العموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل
دون الذبيحة فيه وفي كل ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها لوقوع الخلاف فيها
اجمع بل قد حرمها المص في س الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف وانما يقع الذكوة على حيوان
طاهر العين غير ادمي ولا حشرات وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفار والضب وابن عرس ولا يقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا
على الادمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد بها نص وقيل يقع وهو شاذ والظاهر وقوعها
على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فبقي عدم
تحريم الذكوة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب
فكرهها ولم يحرمها وهو محمول ايضا على تحريم ذكوتها وجلودها جمعا بين الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها
وروى سماعة قال سئلته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر
ان المسؤل الامام ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المص في الشرح ان القول الاخر في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون بعدم
وقوع الذكوة على المسوخ اكثرهم عللوه بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكوة عليها ان تم ما سبق
ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ لانها من الحشرات وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسناده
الى ابي عبد الله ع ان المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والدب والذئب والفيل والدعموص
والجريث والعقرب والسهيل والزهرة والعنكبوت والضفدع قال الصدوق الزهرة والسهيل دابتان وليستا بنجمين
ولكن سميهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعا لا يبقى اكثر من ثلثة ايام ثم تموت وهذه الحيوانات على صورها
سميت مسوخا استعارة وروى عن الرضا ع زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروى اضافة الطاوس والمراد بالسباع
الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى

ذكوة السمك الماكول اخراجه عن الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه قوله ولو وثب

عدم

فاخرجه

كتاب الصيد والذباحة

فاخرجه حيا او ميتا خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول
ابي عبد الله ع في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي للحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله
ع ان علياء كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكية
وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فتؤكلها والحله بصيد المجوسي مع مشاهدة
المسلم لكل وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمة مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة
مرسلة والقياس على صيد المجوسي فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الحكم على ازيد
من ذلك واشتراط عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم
عنده يشاهده قد اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها صحيحة الحلبي قال سئلت ابا
عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسئلته عن صيد المجوس السمكة آكله فقال لما كنت لآكله حتى انظر
اليه وفي رواية اخرى له عنه ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم
انما صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان
ياخذه المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا ما لا اشتراط الاسلام
في التذكية وهذا منه او لما في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه
اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق والمقنع مع ميله الى عدم اعتباره
ثم جزم باشتراطه هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوانات فان تذكيته
مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه
فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه
حيوته فيبقى ما دل على ان ذكوته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على
الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق ع ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما
فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الخطيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا بحمله
على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميتة في الشبكة والخطيرة وان تميز للتعليل في النص بانهما لما عملا للاصطياد اجري ما
فيهما مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكوة الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده
المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته
اخذه حيا فلو احرق قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وميتا
فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا **الثالثة**
ذكوة الجنين ذكوة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت ع مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكوة الثانية مرفوعة
خبرا عن الاولى فينحصر ذكوته في ذكوتها لوجوب انحصار المبتدا في خبره فانه اما مساو واما اعم وكلاهما يقتضي الحصر و
المراد بالذكوة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر

وهو فرع الاعضاء المخصوصة او بتوان اضافة المصدر تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله
على الناس حج البيت وصيام رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربهما بعضهم بالنصب على
المصدر اى ذكوته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وح فيجب تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفته لرواية الرفع
دون العكس لامكان كون الجار المحذوف فى اى داخلة فى ذكوة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عم وهم
ادرى بما فى البيت وهو فى اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق وقد سئل عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكوتها فقال اذا
كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عم انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة
امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله بذكوتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه واشعاره وبركادلت عليه
الاخبار سواء ولجت الروح ام لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق
النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة ذكى لانه حيوان حى فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص
الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغى فى غير المستقرة ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها فى حل المذبوح هذا اذا اتفق
التذكية اما لو ضاق عنها ففى حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها
لقصور زمان حيوته ودخوله فى عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل مطلق الحى ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط
جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا افتقر الى التذكية مطلقا والاخبار مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن تمام
الخلقة عادة وهل يجب المبادرة الى اخراجه بعد الموت المذبوح ام يكفى اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق الاخبار
والفتوى يقتضى العدم والاول اولى **الرابعة** ما يثبت به الصيد من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة
والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظ ليتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك
لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه فهى مرد عن
ملكه قولان من الشك فى كون ذلك محرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشئ الحقير من ماله اذا رمى
مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك وان كان ذلك اباحة للناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما
قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ الغير من المال لعدم الاذن شرعا فى اتلاف المال مطلقا الا ان يكون قيمته يسيرة
ولا يملك ما عشش فى داره او وقع فى موحلته او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى
به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفى ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء
ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله فى اولوية التحجير وان المتخطى لا يملك وفيه نظر ولو قصد
ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحله فهى الملك به وجهان من انتفاء كون
ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه
بيده او بآلته ولو امكن الصيد المتحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة
لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فبطل
احدهما خاصة لبقاء الامتناع فى الجملة المنافى للحيد **الخامسة** لا يملك الصيد المقصود او ما عليه اثر الملك لدلالة القصد
والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك
او من لا يصلح للتملك او من لا يحرم ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر لمالك محترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون

مع الاخذ

مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفعه اليه **كتاب الاطعمة والاشربة** انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت وهو الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يجتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة وهو في الحديث بالضبط الاول مخفوفا بالثاء المثلثة والمار ماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها جية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار لا يبلغ حد الصحة ومجملها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ ره في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع اخر وحكم بقبول مستحلها وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع انه رجح في س التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثل خنصر والصرطان بفتح الصاد والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نحي بها كغيره حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة روي ذلك عن الرضا بسند ضعيف وفي س انه يستبرأ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر اخر في تحليله لما كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الينا تحريم الابل فقد بهتنا نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله ويقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي والبحور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي بالعكس اكدها كراهة الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد فضم الباء وابن اوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح والبراغيث والقمل والبربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جدا والقنفذ بفتح القاف والنون وابن يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاءة بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح وهي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودا والضحكة بضم اللام ففتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالباز والعقاب بضم العين والصقر بالصاد وتقلب سينا قاعدة في كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كل طائر ابيض يطئ الطيران اصغر من الحداءة بكسر الحاء والهمزة وفي س ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان وياكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين

لعدها

احدهما المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع بتحريم الغراب مطلقا ورواية
ابي الحسين بحي الواسطي انه سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال لا تاكل ومن احل لك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف
بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو اي يميل اليها يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول
بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح بخصوصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما ع انه قال
كل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل
المخصص استند الى مفهوم حديث ابي الحسين بحي لكنه ضعيف ويفهم من المصنف القطع بحل الغداف الاغبر لانه اخره عن حكاية
المشهور ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط
الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفة بان يحركهما حالته دون ما انفكل ونشاويا فيه اي في الصفيف والدفيف والمنصوص
تحريمه وتحليله داخل فيه الانخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة
وهي للطير بمنزلة المصران لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول عند الحلق ولا
صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة و
اللحمة والظاهر ان العلامات مثلا زمة فيكتفي بظهور احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله ع وانا
اسمع ما تقول في الجري اي قال ان كانت له قانصة فكل قال وسئلته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم يعتبر احدهما الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا ع كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء
ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو فوق ومخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة
والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامات
في غير المنصوص على تحريمه وتحليله والخشاف وبيض الخفاش والوطواط والطاوس ويكره الهدهد لقول الرضا ع نهى رسول
الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروي عن جعفر ع قال سئلت اخي موسى ع عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا
يذبح فنعم الطير هو عن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد
الطاء وهو الصنونو اشد كراهية من الهدهد لما روي عن النبي ص استوصوا بالصنينيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس
بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا انا مع مولاي عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اما علمكم امركم بهذا ام فيهم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة
منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترى انه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على
تحريم لحمه ووجه الحكم بجواز انه يدف فيدخل في العموم وقد ذكر حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف
وتشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرة بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهي
في بعض نسخ الكتاب وكراهة القنبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاختة روى سليمن الجعفري عن الرضا ع قال لا تاكل القبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ص وقال ان القنبرة التي
على راس القبرة من مسخة سليمن بن داود ع في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله ع قال لابنه اسمعيل وقد راى في بيته فاختة
في قفص تصيح يا بني ما تدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انها تدعو على اربابها فتقول

تذكرة ابن ابو الركاب

قنبرة

كتاب الاطعمة والاشربة

فقد تكره فلتكم والحباري بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهية منهما ووجه الاشدية
غير واضح والمشهور في عباراة المصنف وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى السمعي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحباري قال فوددت ان
عندي منه فاكل حتى اتملأ ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وقال في التحرير انه طائر اغبر
اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في الفضل وفي الاخبار النهي عن قتلهما في جملة سنة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين
وكسر القاف وتشديد الراء ويكسر الشين ايضا ويقال الشقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل
طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله ع تعليل كراهته بقتله الحيات قال وكان رسول الله
يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ويحل الحمام كله كالقطا بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري
بضم مضموم الى طير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما ضمت
الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن الصانة الحمام
الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المصنف انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا
بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح اشهر والكروان
بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما والعصفور
الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة
والحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله يؤكل بيضه وما
لا يؤكل فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير جمع الزنبور بضم الزاء بنوعيه الاحمر والاصفر
والبق والذباب بضم الذال واحدة ذبابة بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون اخيرا والجعلة بتشديد المثلثة
مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تحبس حتى تموت صبرا وتحريمها
واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي
يتغذى عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرئ على الاقوى
لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله
وقريب منه حسنة حفص وفي معناها روايات ضعيفة وقيل والقائل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا
للمستند او حملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرئ الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المصنف
وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع
اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه
يؤمن من اكل النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة ويستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء
بخمسة ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر الشبيه لهما
وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ ايما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات
لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه
بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى وان لم يشتد كره هذا هو المشهور لا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخ

مضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير علاباً بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب لبن آدمية حتى
اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله او بشرب لبن طاهر ويحرم من
الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله المتجدد بعد الوطي لقول الصادق ان امير
المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لبنها ولحمها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصاراً فيما خالف الاصل
على المتيقن ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره وشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل
والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضاً اما بقية الاحكام غير التحريم فيختص البالغ العاقل كما سبق انه مع بقية الاحكام
في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم وطيه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما بان
يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا
حتى يبقى واحدة فيعمل بها اما على المعلومة ابتداء والرواية تضمنت قسمتها نصفين ابداً كما ذكرنا واكثر العبارات خالية
منه حتى عبارة المص هنا وفي س وفي القواعد قسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضاً لو كان
العدد فرداً وعلى الرواية يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فرداً جعلت الزيادة مع احد النصفين
ولو شرب المحلل خمراً ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل ما فيه وهو اللحم على المشهور
والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيد ذابحه بكونه عقيب الشرب تبعاً للشيخ في عبارات الاصحاب مطلقة
ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له والا لامكن القول بالطهارة فيهما نظراً
الى الانتقال كغيرهما من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم
بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا يقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه
وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء
والرواية خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل **الاولى** تحرم الميتة اكلاً واستعمالاً اجماعاً ويحل منها عشرة اشياء
متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جزه فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالبدن
لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم لم يذكره المص ولا بد منه ولو ابدله بالسن كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع
بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جوازه ما لا يضر منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة
عليه بقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد
يكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظ
اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف النحلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش
الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر
ولبن لا صوف الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً وكذا ظاهره بالاصالة وهل يتجزى بالعرض بملاصقة الميت
وفي كرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن
المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول
مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وتدماث قال لا باس وقد روي نجاسته صريحاً في خبر آخر لكنه ضعيف السند

الاولى

الا انه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقات النجاسة وكل نجس حرام ونسبة القول بالحل الى الشهرة تشعر بتوقفه فيه وفي س
جعله اصح وضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميتة
ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم الا به فيجب ويجوز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة
الحلبي وحسنته عن الصادق وردّه قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه لتبين بيع
في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحسنة الحلبي مع قصد
بيع الزكي حسب تبعه العلامة ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها من غير تعليل
او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بما تحت السماء
لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية **الثانية** يحرم
من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث
في جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة
بفتح الميم بيت الولد وتسمى الفرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء
بالعين المهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب
الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينضم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه
والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم ويكثر في الشحم وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي
الصحاح جعلها الاشاجع بغير مثنى والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة
بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق بفتح الحاء وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم
هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ ره غير المثانة فزاده ابن ادريس ره وتبعه جماعة منهم المصنف ره ومستند الجميع غير واضح لان روايات
بتلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال
وتحريمها ظاهر من الآية وكذا ما استخبث منها كالفرج والفرث والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم
الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث
الجميع وهذا مختار ره في الف وابن الجنيد ره اطلق كراهية بعض هذه المذكورات للاصل ويشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كا
لجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص
الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم
فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه
او ساويه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلل فيها
بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه **الثالثة** يحرم تناول
الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كلب الانزباني وكذا يحرم المسكر مايعا كان ام جامدا وان
اختصت النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المايع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة للنجاسات
وذكر تخصيص بعد التعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها
نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ

الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي
اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظا
فرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى
لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب
الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع حيث سئله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فتى لا باس فان
مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في
نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء
خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح
عن الكاظم ع قال سئلته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال
لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال
النجسة صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها بنجسة كمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها
كعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه وقد نقل في س تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد ره وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستشفاء
والاقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه
بتحريم الفرث من المحلل والنقل عن ابن الجنيد ره لكراهته كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة للابوال خاصة
حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال عنها ويبقى الكلام في البول
وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات لنجاستها بقليلها وان كثرت والجامدات الا بعد الطهارة استثناء
من الجامدات نظرا الى ان المايعات لا تقبل التطهير كما سبق وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات والجامدات برطوبة
وان كانوا اهل ذمة **الرابعة** يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال
الكاظم ع اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة
بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط في جوازه تناولها اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان
كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه
كان افضل وليس كل التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما مر مع وضعها عليه او
اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه ع حكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض
المقرر عند الاطباء نفعه منها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قولهم المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون
وبه رواية حسنة والارمني طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة بنعومة يسهل بسهولة يحبس الطبع والدم
وينفع البثور والطواعين شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رايحته وغير ذلك من منافعه المعروفة
في كتب الطب **الخامسة** يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو
كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما
لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافسد المزاج
السادسة يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن

الدم بخرج

الدم بخبث العموم حرمت عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح حلال
وكان عليه ان يذكره لكن لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة ان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن
الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل بتحريمه كان حسنا
للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون راس الذبيحة منخفضا عن جسدها وعدمه للعموم خصوصا بعد استثناء ما
يتخلف في باطنها في غير اللحم **السابعة** الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء كالدبس وعصيره واللبن والادهان وغيرها
لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا يصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذي
يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت
كذلك هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فاظهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها الجمع
لان اقل ما هنالك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان شأنها ان تنجس ما صادفته
النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا يصيبها الماء منها بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة في احد قوليه
اطلق الحكم بطهارتها لما زجها المطلق وان خرج عن اطلاقه وبقي اسمها وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا اصاب في الكثير
وضرب فيه حتى اختلط اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه
بالضرب له بخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما الماء فانه يطهر بانصبابه بالكثير مما جاء له عند المص او غير ممازج على الظاهر
سواء صب في الكثير او وصل الكثير به ولو في آنية ضيقة الراس مع اتحاد مائعيهما عرفا او علو الكثير ويلقى النجاسة وما يكتنفها
وبلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين والباقي طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المائع كالسمن
في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا **الثامنة** يحرم البان الحيوان
المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبؤة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء ويسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا
وانثى ولا يؤكل في الانثى اتانة **التاسعة** المشهور بين الاصحاب بل قال في س انه كاد يكون اجماعا استبراء اللحم المجهول
ذكاته لو جد انه مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والا ينقبض بل انبسط واتسع او بقي على حالة فيته
والمستند رواية شعيب عن الصادق في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لا يدري ذكي ام هو ميتة قال فاطرحه على النار فكلما
انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة وعمل بمضمونها المص في س وردها المحقق والعلامة في احد قوليه لمخالفتها للاصل
وهو عدم التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في س تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك
الا ان الاصحاب اهملوا ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتنابه
لجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان اللحم قطعا متعددة
فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد
قطع بعضه منه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا او عدمه لان
الذبح والنحر مجرد سببين لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب
بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى
على وجه يبيح لحمه **العاشرة** لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من ميتة غيره ومثله الكلب
فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل بالادسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار و

يجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمان الاسكاف لكن
فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكاف مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم الخمر
الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات **الحادية عشرة** لا يجوز لاحد
الاكل من مال غيره ممن يحترم ماله وان كان كافرا او ناصبا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه
اكل مال بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الآية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم
ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او
بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم
الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يتم الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم
كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الآية خلافا لابن ادريس فيهما
ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الاقتصار بشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من المواضع
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل الاكل عليه بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء
به او يدل عليه الالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير
الا ما استثني ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر
والمراد من بيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة فيه مع ظهوره اباحة الاشارة الى مساواة ما ذكر له
في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق بمنزلة حكم النفس في ان يجب لهم ما يجب لها ويكره لهم ما يكره لها كما
جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة
والمواساة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو ماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما بحفظها والطلوع على ذلك بملك المفاتح لكونها
في يده وحفظه وروى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله تعالى او صديقكم بيوت صديقكم على حذف
المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا
وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه
وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن و
المتبادر من المذكورين كونهم كلا بالنسب وفي الحاق من كان منهم كلا بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته
له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك باصالة
الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع
عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صيغة للتجارة
يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق المص وغيره الشرب من القناة المملوكة
والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة **الثانية عشرة**
اذا انقلب الخمر خلا حل لزوال المعنى المحرم والنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان عين المعالج به باقية
فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره وبطهره بطهر ما فيه من الاعيان والنية لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه

في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك لامكن
استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله بعض العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها او بالعلاج
بنجس كباشرة الكافر له لم يطهر بالخليلة وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر **الثالثة عشرة**
لا يجوز شرب البول بوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم انكاره
قليله وكثيره واصالة الحل وقد روى الشيخ ره وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسأله
عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **الرابعة عشرة** يجوز عند الاضطرار
تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى
التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات
في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم غيرها مقامها
وظاهر العبارة ومصرح من جواز استعمالها للضرورة مطلقا حتى للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الادلة الدالة على جواز تناول
المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء
ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله تعالى بميل من نار والمصنف حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا طلب
السلامة من التلف وعلى ما سبق من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متنافيان ولو قام غيرهما مقامها وان كان محرما
قدم عليها لاطلاق النهي الكثير عنها في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة
اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول
هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص آية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
موضع اليقين وقاطع الطريق عادي في المعصية في الجملة فيختص به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عادي
بالمعصية او باغ في الافراط وعادي في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد
وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى التشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للمشي او العدو
او الى التزود منه لوقت آخر جاز وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف
ولو ظنا لا مطلق المرض او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام الغير قطعا
الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن
مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للفتنة
ولانه كالمكره على الشراء بل له قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل اهدر وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد
مع القدرة لانه غير مضطر ح والناس مسلطون على اموالهم والا يكن كذلك بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز
عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه
ظاهر عبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في التحريم وفي ص انه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه
مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان
تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في تناوله شرعا
بغير عوض والاول اقوى جمعا بين الحقين وح فاللازم مثله او قيمته وان كان يجب بذل الزائد لو سمح به المالك والفرق

ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل او القيمة
وحيث يباح له الميتة فميتة الماكول اولى من غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكوة اولى منهما ومذبوح الكافر والناصب اولى
من الجميع **الخامسة عشرة** يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحديهما قبل الطعام وبعده فعن النبي انه قال
اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وقال علي غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلوان البصر
وقال الصادق من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني
وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند الشروع في الاكل
فعن النبي انه قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم
في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله
عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسم قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله تعالى
قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها روي ذلك عن علي وواقعة
مع ابن الكوا فيه مشهورة وروي التسمية على كل اناء على المائدة وان اختلفت الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء
تداركها في الاثناء عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني
بسم الله على اوله واخره اجزأ عن التسمية على كل لون وآنية وروي اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق
رخصة ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى
لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبداءة صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون آخر من ياكل ليأنس
القوم ويأكلوا روي ذلك من فعل النبي معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه
ثم بمن على يمينه دورا الى الاخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روي ذلك عن الصادق
معللا ابتداءه اولا لئلا يحتشم احد وتاخره اخرا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهلت الطعام
وزهمته وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسلتا الايدي في اناء واحد لانه يورث
حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع
الغسلتين فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البزنطي عن الرضا وروايته العامة
بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي لم ياكل متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه روي ذلك عن الصادق
وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله عن هذا قط يعني
الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روي عنه ان رسول الله لم يفعله كما سبق وحمل فعل
الصادق على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة
العبد ولا يضعن احدكم احد رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله تعالى ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي
من الماكل قال الصادق ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما
اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع وباليسار اختيارا
مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الاختيار او يكون الامتلاء اقوى
ومن ثم اورد فيه بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه

وشهوته عن الاكل وان لم يمتل بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلئ بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ و
انصرفت شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق
عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما روي من قوله ص عن معوية لا اشبع الله له بطنا مع ان امتلائه ممكن
وما روي عنه انه كان ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت ولكن غيبت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول النبي ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر آخر طافحا وباقي المسكرات
بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها
كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها لها في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن عليه
وهو ضرب من النهي الواجب ويحرم ايثار دريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي بالقيام
فانما يتم مع تجويزه التاثير به واجتماع باقي الشرائط ووجوبه ح من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب
الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها و
استدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء وجب القيام ح كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل منها والاقوى
ان كل واحد من الآكل منها والجلوس عليها محرم برأسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث و
ياؤه منقلبة عن واو او من الوراثة وهو على الاول استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني
ما يستحقه انسان الى آخره بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم
الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول

الاول البحث في الموجبات

للارث والموانع منه يوجب الارث اي يثبته شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر
كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة الثانية
مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد
بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا
ذكورا واناثا واولادهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه بخلاف الاجداد والاولاد
ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا واناثا
والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف
وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب يجامع جميع الوراثات والاعتاق لا يجامع
النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها
ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في ثلاثين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث
للمسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا ام
وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثة الكفار وان قربوا او بعدوا وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق والمثله
ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا يرث الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك في الارث بحسب حاله ان كان مساويا

لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما كان المورث او لم
كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث
مسلما ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح دون
الثاني والاخر مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المنفرد والزوجة كالمتعددة لمشاركة الامام
لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها اقواها
والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا يقتل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته
بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن بل استوفي مبسوطة وبرثه المسلمون لا غير
لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عباداته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد
ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت
وسبي بقية حكمه الشرعية والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
وكذا الخنثى للشك في ذكورية المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله ص من بدل دينه فاقتلوه خرج منه
المراة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرا بالشبهات وثانيها القتل اي
قتل الوارث لولاه لمورثه وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله ص لا ميراث
للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا منع من الدية
خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصين وبه صرح في رواية عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية فضيل بن يسار عن الصادق ع لا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع في رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض
الصحيح وفي الحاق شبه العمد او الخطأ قولان اجودهما الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل
بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما ممن لم يكن في الحاقهما بالخاطئ او العامد نظر ولعل الاول
اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه او صلحا كالعمد
كل مناسب للمقتول وما يجب له كغيرها من اموله لعموم آية اولي الارحام فانهم جمع مضاف وفي ارث المتقرب بالام لها قولان
ماخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق ع ان الاخوة من الام
والخؤولة هم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة واستقرب المص في س بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص وبه قال الزوج
والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على
الدية في العمد ورثا منها كغيرهما من الاموال وغيرها من الورثة للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث ان
كان المورث مثله بل يرثه الحر وان كان ناقصا من جهة دون الرق وان كان ولدا وفي المورث فلا يرث الرق قريبه الحر
قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد الميت ولد حر ورث جده دون الاب لوجود
المانع فيه دونه ولا يمنع رق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما
والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد
نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو

كان نصفه

كتاب الميراث

كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة وهكذا ويورث المبعض كك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته
ولوارثه الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم
يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة
ولو تعذر اعلى مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا
او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول
هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه بنصوص غير نقية السند ولو تفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف
في ذلك لذلك وله فيه وفي شراء الزوجة روايتان صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو فضل المال عن قيمته ففي فكه قولان
اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا يتجه في غير من اتفق على فكه وفيه يتجه شراء الجزء وان لم
عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وفضل المال عن فك الجميع وامكن ان يفك
به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وقف حصة بعضهم بقيمته وفضل البعض لكن فك الموقوف هنا
اوجه وظ النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم
بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيرها فيه تعجيل لعتقها الا من زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع فيصح بطريق اولى
ولو كان المطلق قد ادى شيئا واعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزئه الرق من الارث بمنزلة
ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان
يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرثه اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا او جبر اشهرها
الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وما ورثه الولد بالتكذيب يدخل في الخارج ولو اتفق للولد قرابة من الابوين واخرى
من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله ع السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث بل لو كان
نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة
بالحركة البينة لا بنحو التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره
من هو دونه لبستين امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث
اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او الاولاد ارجئ سهم ذكرين
لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استرد ذلك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون
ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم يوطأ الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده
مع اصالة عدمه تقديرا وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله
والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة
بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت
للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان يحكم له
والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة وهو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعى

لهن النصوص ليس والاعلية في المسئلة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان
لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه نص الصدوق وفتواه المصنف في ش وجنح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم
السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظاره
عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها
وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة
واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم ثم ابناؤهم للصلب يحجبون
ابناءهم ايضا وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب
لا للحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد
فانه يستلزم ان يحجبوا الاباء والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال
الا انهم مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب
ثم القريب الى الميت مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمقرب الى الميت
بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كاخوة من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف
الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع
العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد
احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة الجامعين لهما الصدق الفرض في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة ولان اجود
ذلك لكونه خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في
الجملة وهو مذهب الشيخ ره فالخال العمة بالعم وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال بين العم والخال لانه
اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم به راسا ويبقى في الطبقة عم وخال فيشتركان لانتفاء
مانع العم وذهب الى ذلك عماد الدين بن حمزة ورجحه المصنف في ش وقبله المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين
الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن عم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد
الدين المحمود يختص المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان
كان اقربها الاول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم آية اولي الارحام التي استدل بها الجميع على
تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في لف لذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة رسائل تشتمل
على مباحث طويلة وفوائد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا او انثى فانه يحصل
به الحجب للزوجين عن نصيب زوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما
عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانهما لا يحجبان او لا
احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا
مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه عما زاد ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقي من الفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان
معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد فتراد خلهما في قسم الحجب وفي المسئلة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد
الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق وهو متروك وثانيهما الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط

خمسة

خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني
كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اي ذكرا وامرأتين اي انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك
في الذكورية الموجب للشك في الحجب واستقرب المص في س هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب بالقرين
فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يفرض موته
شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه على المشهور اما لعدم اطلاق
اسم الاخوة عليه ح او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير متحققة وفي س جعل
عدم حجبه قولا مؤذنا بتمريضه ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عند
لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتاخر وتوقف المص في س لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما
يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب وعدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحق قال ولما
في هذا كلام لمن تتبع والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب و
المحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها

الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة

الاول النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع
قال الله تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ولهن الربع مما تركتم والثاني نصفه
وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين احدهما قال ولكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه
وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين احدهما
في البنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال الله تعالى فلامه الثلث وقال فان
كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة
مواضع فق ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان
منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع
لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدم الزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان
تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا او الاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب مع فقد
المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة
وللاخوين او الاخيين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا ام اناثا ام بالتفريق
كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض
وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اي اولادها سمي الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل
لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب بذل الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو
ما يزين بالجوهر شبه العصبة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها
الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي مطلقا احد وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة

في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع
الثلثين لاستلزامه العول والا فاصلة واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا
واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع
الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة
وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها الا
معهما وواحدة من صور الثلثين وهي هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول
واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم
هنا هو جملة الثلثين لا بعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجتمعان
ويبقى من الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب
ومع الربع كزوجة واخت كلت وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه
العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وككلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت
مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب
والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحدة
من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث
كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس
مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب
الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع
الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث بنتين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا اختلف
الميت في فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء من فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض
مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب بن الزيادة ولا يرث عندنا المعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن
السهام الا مع عدم القريب اي الاقرب منهم لعموم ايات اولي الارحام ولاجماع اهل البيت ع وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل
الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع تقديمهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم
وارث في درجتهم والا اختص غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوراث ولو صنا من الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما
مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونهما مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة اقوال مستندها ظواهر
الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمصرة اختار هنا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه من المنفي المقتضي لاثبات
الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب ارثه اي الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور
بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه قرء عليه فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يحوز
المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر ع انه سئل عن امراة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان

عن الباقر ع وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر ع انه قال له رجل مات وترك امراة قال المال لها بجعل هذه على حالة الغيبة وذينك
على حالة الحضور وحذرا من التناقض والتصحيف الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك
الاستفصال دليل العموم وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا انه في العمل به
مطلقا لمعارضة تلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر ع عن رجل مات
بصيغة الماضي وامر بيع ظاهر والدفع اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة المتاخرة عن زمن السؤال عن مثل الفعل بازيد من
مائة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس مما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد
عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقا كما هو ظ المفيد وروى جميل في ثق عن الصادق ع
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض اي لا زيادة في السهام
عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عند
على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم
الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا او سميت الفريضة
عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب
لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرنا
اجماع اهل البيت واخبارهم به متظافرة قال الباقر ع كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج لعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم يجزها ستة وكان ابن عباس رض يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر
في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول ما اعال الفرائض فقال عمر لما التقت
الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايهما
قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لهما النصف والثلثان فاذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن
لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله
لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى
له في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث
بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت
والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع
الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض
على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المص الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه
مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسئلة العول مختصة بهم وقد تنبه المص لذلك في س و

ترك ذكره وقبله العلامة في عدد ذكره في غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه مسائل خمس **الاولى** اذا انفرد كل واحد
من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها حاجب والباقي بالرد اما
الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والثلثان
من التركة عن الثلث والسدس للاب **الثانية** للابن المنفرد المال وكذا للزايد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية
وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى منحدرا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما
السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر منهم مثل
حظ الانثيين ولهما اي الابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين و
البنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة ح
من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يوفق بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة
على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة ح من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة
وللبنت اثنى عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان
الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا
اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج
والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل
من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين واحدا الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا او
زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب خاصة معه بالنسبة دون الزوج
والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد
الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج
او زوجة فله نصيب الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق
اسم النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف **الثالثة** اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق
حيث شرط في توريثهم عدم الابوين وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان و
كذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال القاضي وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف
الانثى وان كان يتقرب بانثى ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد وان كن اناثا اولادا ولهذا حرمت حلائلهم بآية وحلائل ابنائكم وحرمت
بنات الابن والبنت لقوله تعالى وبناتكم واحل وقوله زينتهن لابنائهن او لاد هن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن
كلها الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن
الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن

اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرهما وهذا هو المخصص لآية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان فيها
مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمله واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية
الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظ من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا
موجودين مطروذ لك يدل على المط مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها فهم كل فريق
يقتسمونه بينهم كما اقتسم آباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين
لعموم قوله تعم للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتسب الى الام كما
لخالة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين **الرابعة** يختص اي يعطى الولد الاكبر اي
الذكور ان تعدد واولا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحكم
من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى ع والاظهر انه على سبيل الاستحقاق وقيل على سبيل الاستحباب
ففي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصها
بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثيابه
ما كان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها الدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار
ولو فصلت ولم يكمل خياطتها ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات
المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها وان تعددت او لم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط
نظرا ما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار اضافة السلاح
والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها بالاربعة مع انها لم تذكر في خبر مجتمعة وانما
اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظ الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه
ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يناف
الاولوية امر اخر اما غير الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول
القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لهما
ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين الجزي فيهما ما يعد
كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل الجميع وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف
يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة و
العمامة من جملة الثياب فيدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتها
لهما عرفا وانتفائها عنهما حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة
والقضاء وفي اشتراط انفصالها حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن
ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت و
بين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها
عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او عن دين مستغرق للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقديره
وتوزيع جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى الوارث

وان لزم المحجوب ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين ان لو يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن
بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر وبعد ذلك باطلاق النص والفتوى بثبوتها
مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه
المحجوب بحصته لان الحجوة نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها يخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحجوة فلا منع كما لو كانت تلك العين معدة منه ولو كانت الوصية
ببعض الحجوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحجوب خاصة ويفهم من ان الدين غير
المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستغرب ثبوتها لو قضى الورثة الدين من غير التركة لثبوت الارث ح
ويلزمه مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المدين مع احتمال انتفائها مطلقا
لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين وفيه انه بطلان مراعى لا مطلق وعليه اي على المحجوب قضاء ما فاته اي فات الميت من صلوة
وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحجوب ان لا يكون سفيها ولا فاسدا الرأي اي الاعتقاد
بان يكون مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي نسب الشرط الى قائله مشعر
بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام
التي تثبت عنده لا عندنا كاخذهم العصبة منه وحل مطلقات ثلثا لنا وغيرها وهو حسن وفي لف اختنا استحباب
الحجوة كذهب ابن الجنيد وجماعة وما الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا وكذا يشترط
ان يخلف الميت ما لا غيرها وان قل لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الجماعة يدل
بظاهره عليه ولو كان الاكبر انثى اعطي الحجوة اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو مصرح به في
صحيحة ربعي عن الثامنة **الخامسة** لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق لا
من ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما الطعمة لا لو بينهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين
لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه فالمستحب اطعام السدس
خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا ولا شهم
الاول وتظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين
ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس
والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل للولد الذي يقرب به وقيل يستحب مع زيادة
النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار
ناطقة باستحباب طعمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كالابوين دون ابوي فلو كانت الام
محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لهما خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب
استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا
فالطعمة للاخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية **القول** في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد
اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد
وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا او جدة او كليهما لاب

مع جد ولجد او جدة او كليهما لام فلا مقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحدام تعدد للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير
التعدد وللمقرب بالام من الاجداد الثلث اتحدام تعدد بالسوية على تقدير التعدد وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة
اقوال نادرة منها قول الصدوق للجدة من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك
جدة ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي
ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم
المقرب بالابوين المال اجمع للذكر الضعف ضعف الانثى **الثالثة** للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير
انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا لم متفرقين والباقي عن السدس في الواحد
وعن الثلث في الاكثر يرد عليهم ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده
بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي
اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع اخت
للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن الفروض
على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على
الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا **السادسة** الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كان
الاخت او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين و
اتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كلالة لان الولد انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب
دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية ولاعتبار والثاني
قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما تساويهما في المرتبة وفقد المخصص ضعفا فالرواية
فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المص عنهما
بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين
السابعة يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او
الاجداد او هما فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فضل في كلالة الابوين من المساواة
والتفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكون اناثا فيستحق النصف او الثلثين تسمية والباقي ردا الى آخر ما ذكر
في كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم
للذكر ضعف الانثى كك فلو كان المجتمعون فيها جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء
الام الثلث واحد من ثلثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المتداخل
والعددان يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين
ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ او جد ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام
جدا واحدا او جدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد
للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد
سهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلثا الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ اختا فلها ثلثهما
ولو خلف اخا او اختا لام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم
الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او
للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك **التاسعة**
الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة
والاجداد الصادق بذلك وكذلك ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على
اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة وان كانا للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة
مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان
للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب
بمرتبة وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس
والباقي لابن الاخ للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد المترتبين محجبا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين
المسقط لاعتبار السبب **العاشرة** الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا يأخذان نصيبهما الاعلى
وهو النصف والربع ولاجداد الام والاخوة للام او القبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة
او الاخوة الاب مع عدمهم ولو فرض ان قرابة الام جدة وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف
ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث في الآخر ولقرابة الام الثلث اثنان
وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة ينكسر على الفريقين ويدخل النصيب في السهام ويتوافق فيضرب
وفق احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين **الحادية عشرة** لو ترك ثمانية اجداد
الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدة ابيه وجده وجدة امه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد
الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما ان له في الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي
الثالثة ستة عشرة وهكذا فالمسئلة بعول اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض
وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم من الثلثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على
عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدة ابيه بينهما
اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدة امه اثلاثا ايضا فيرتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين كل عدد
فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الآخر ومضروبها اي مضروب
الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها في الاصل مائة وثمانية
ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم
على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدة ابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد

اثنان وثلثون ولجد الاب جدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين
الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان آخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا فسهام
قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزئ بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين
ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها بالسوية وثلثون لاجداد الاب منها
اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظ والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث
الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ وسهمها ايضا من اربعة وخمسين
لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزئ بضرب الثمانية عشر في
الثلثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد
الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين **الثانية عشرة** اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم ويأخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او الاب النصف بينهم والباقي رد
وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى فرابة ولولد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد فالاولاد
الاخوة المتعددين لها الثلث والباقي للاولاد المتقرب بالابوين ان وحدوا والا فللمتقرب بالاب والرد الباقي على ولد الاخ
للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم فان كانوا الاولاد
كلالة الام فبالسوية اي الذكر والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين
القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولو الارحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا
في آية اولي الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا
وجدة لام اقتسما المال نصفين وفيه مسائل **الاولى** العم المنفرد يرث المال اجمع لابا كان ام لام وكذا العمة المنفردة
وللاعمام اي العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات ط فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموا بالسوية
ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا لام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد
قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك **الثانية**
للعم الواحد للام او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم والعمة للاب الشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزائد
عن الواحد منه الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقده
وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى قرابة تعدد واختلف بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كالمر **الثالثة**
للخال او الخالة او هما او الاخوال والخالات مع الانفراد المال بالسوية لا كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف
خالا لابيه او لامه او لهما وخالا لامه او لابيه او لهما خاصة وخالا لابويه اي لهما لابويها او خالات كذلك وجمعهم
سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان
اختلفوا في الذكورة والانوثة ولكلالة الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ
في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع الاعمام والاخوال اي الجنسان

ليشمل الواحد بهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا الام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال
يرثون نصيب من يتقرب به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه
الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاجتماع مع ذلك متظافرة به صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضا
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحجبه الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي
يرد عليهما بقدر سهامهما وكذلك لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر و
مستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة
الام ثلثا الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما
للمتقرب بهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام
المتقربين بالاب بالتفاوت **الخامسة** للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال
وان اتحدوا او كانوا الام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع
على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين و
الاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بهم بالابوين او بالاب
بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقي للاعمام او للاخوال وان
اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من الام او الاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو
خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المص ره عن
ظاهر الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام واليه اشار هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال
من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه اي سدس الباقي وهذا القول نقله المص ره والعلامة في عدة من العلماء ولم يعينوا قائله واختاره المص ره والعلامة وولده السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم
سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم
احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية
عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه بالاختلاف على ما يظهر
منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه في الخؤولة ان يكون للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين
خاصة او ثلثهما بتقريب ما سبق **السادسة** عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته كذلك اولاد هم
وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم
اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب
منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم اب الجد و
هكذا وكذا الخؤولة وكذا الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه

وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور
والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسئلة
الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر يوافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف
احديهما في الاخرى المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية
فهي كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها
بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول **السابعة** اولاد العمومة والخؤولة يقومون
مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال
وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة يأخذ اولاد العم للام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد
الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث الثلث والباقي للمتقرب بهم بالاب وكذا
القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين
ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكجامعته لابائهم فيأخذ النصف
او الربع ومن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب **الثامنة** لا يرث الابعد
مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن
العم مطلقا مع العمة كلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم او مع
الخال الا في مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في
الاخوة والاجداد فان قرب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولي
الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاقرب
فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه فروى سليمن بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في ابن عم وخالة المال
للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا
ففي صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت
لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول الله ص وخط
علي ع وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **التاسعة**
من له سببان اي موجبان للارث اعم من السبب السابق فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا في المرتبة كعم هو خال كما
اذا تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير عما لولدها للاب خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم اخر او خال وهذا
مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كلك في زوج هو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما اي السببان
بالمعنى الاعم يحجب الاخر ورث من جهتهما من جهة السبب الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا في النسبين اما
في السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن
فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد يتعدد

كلك مع حجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال **القول** في ميراث الازواج والزوجات يتوارثان ويصاحبان جميع
الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي يتزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرء
من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيحة عملا
بالاصل ويخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات
احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق
هو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت
من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتاخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض
مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الآلات اي آلات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة
فيقوم البناء والدور في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من قيمة الربع او
الثمن ويظهر من العباة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فيدخل في عموم الارث لان كل ما
خرج عن المستثنى يرث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان المصلا يعهد ذلك من مذهبه وانما المعروف منه
ومن المتاخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام
الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول المتاخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات
وهو حمل بعيد على خلاف الظ ومع ذلك يبقى فرق بين الآلات هنا وبينها في عبارته وعبارة المتاخرين حيث ضموا اليها
ذكر الاشجار فان المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظ منها وهي آلات البناء والدور ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ
ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قوله لا ترثه حرمانها من الارض مط ومن الآلات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجرة
كغيره كان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتاخرين والظ عدم الفرق في الابنية
بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية
لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعتبرة في كثير من الاخبار لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى
اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه واختصاصها بدفع القيمة دون سائر الورثة لان
الزوجية منحصرة فيهما فاذا حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين
يفرق فيه بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على اداءها
او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان تمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة
في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما
في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها له وهو الخوف من ادخال المراة على الورثة من يكرهون شامل
لهما ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى وجه فرق المص وغيره بينهما وروده في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص
تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا لتخصيص ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم
الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها
في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات
قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب

الثابت للزوجات وهو الربع والثمن وثلثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل
واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر ع
ومحصلها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم
ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومشتبه في الظاهر مع
تعينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث
وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط منها الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه
قد تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلث خاصة او في جملة
الخمس او كان المطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت
المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق اربعا من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ
نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج بغيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص
مع عموم انها لكل امر مشتبه وانتهاء الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة
بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص
على غيره لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على اخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت
المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت
بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين او الثلث بالسوية ويكون للمعينة نصف النصيب وللثلث ثلثه
ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان لم يحصل الاجماع والصلح في الكل
خير

الفصل الثالث

في الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا
الى اخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق
عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرع المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا
له مناسبا فالمعتق واجب كالكفارة والنذر سائبة اي لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر
في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق
اعتاق ام الولد بالاستيلاد واعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما
الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرع المعتق تبرعا من ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم
يشهد على التبرع شاهدين على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب
الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء
وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه ع ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند
والمتكلم به من مولاه ايضا سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من اعتق بائعا او عمى او جذم
او برص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال ص الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة مع المعتق
ومن يحكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم
الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فكذا

كل في الولاء

كل في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة وفي جعل المص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان
هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة
اقوال كثيرة لعودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ ره في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه
اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امراة ورثه عصبتها مطلقا والمص في
اختار مذهب الشيخ في ف وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده وانا ثم استنادا في ادخال الاناث
الى رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ان رسول الله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى قوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب و
الروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني مع انها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور
والعجب من المص كيف يجعله هنا مشهورا وفي ش قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه
لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد
الوارثين اشتركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وقيل يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام فينبغي ارثها على ما سلف و
الاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك
كله رواية السكوني في اللحمة خص بما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة
وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك
فان عدم قرابة المولى اجمع فولي المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فولي
مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع ضمان الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل
حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن
الا ان يشترك الضامن بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه
الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني
فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
او ما ادى هذا المعنى فيقبل الاخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له
وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد فهي باطلة اذا او من اعانه بموت المضمون كل وجهان اجودهما الاول لفقد
شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام مع حضوره لا بيت المال على الاصح
فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين من قسمته
في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد
لهذا التخصيص الا ما روي من فعل علي وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر و
الصادق ان ما لا وارث له من الانفال وهي لا يختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين
مطلقا كما اختاره جماعة منهم المص في ش اقوى ان لم يجز صرفه في غيرهم من مصارف الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه
في الخمس وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه
دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه

الظالم قهرا فلا اضمان على من كان بيده **الفصل الرابع** في التوابع وفيه مسائل **الاولى** في ميراث الخنثى

وهو من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اى الفرج الذي يبول منه فان بال بهما فعلى الذي سبق منه البول بمعنى

الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر

ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود

احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من لحق به ويسمى واضحا ثم مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد

اختلف الاصحاب في حكمه فقيل يعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن

تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي

به معللا بانه خلقت من ضلع آدم ع وان خالفت في عدد الاضلاع وانحصار امره في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس

ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر منع وما خرج وجه

مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب

الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث

يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء

وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما

وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فلو مع الذكر خنثى من اثنى عشر لان الفريضة على تقدير ذكورية من اثنين

وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم تضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة

في مسئلة الخناثى للافتقار الى تصنيف كل نصيب وفي الثاني عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية

اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة بتقريب ما سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى

تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة

وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احديهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير

فرضه ذكرا ستة عشر وعلى تقدير انثى عشرة ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في

مسئلة الخنثى انك تعمل المسئلة تارة انوثية اي تفرض انثى وتارة ذكورية وتعطي كل وارث منه ومن اجتمع معه نصف

ما اجتمع له في المسئلتين مضافا الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة

على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في

اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشرة ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة

وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين فللابوين

اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية

في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة

وثلثون لان له ستة وثلثون تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد

سقط من سهام احد الابوين نصف المردود لان المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو

اجتمع معه احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف

الا انك هنا تقسم على ثلثة ومن استحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجا او
سبع مرات ان كانت زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر والانثى اما
بان يخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر
او بان يبقيا ما باكله او بان يكون له لحمة ذائبة يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله ورث بالقرعة على الاشهر وعليه
شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء
مستحب لخلق باقي الاخبار منه وكذا نظائره مما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه
البول فيخبر بوله عند خروجه عن مبلغ ذكر فان كان لا ينجي بوله بل يبول على ما له فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول
مع شهرته اصح سندا واوضح ومن له راسان وبدنان على حقو بفتح الحاء فسكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد
سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث
بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وتنبه احدهما فانتبه الاخر فواحد والا ينتبه الاخر فاثنان كما قضى به علي ع وعلى التقديرين
هل ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كانا معا
حكم لها بما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب لو كان اخا اما في جهة العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه
كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضا احدهما ففي صحة صلوة
الاخر نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخراج بالممتنع او
تولي طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل
واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من
جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح ولو اكتفينا برضا
الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال
الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه ان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر او اتلافه نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما
وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما على ردة واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل
ولم يحبس ولم يضرب لادائه الى ضرر الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر وتبين
الزوجة بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا لزمهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر وللتوقف فيها مجال وان كان الفرض
نادرا **الثالثة** الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقرا لحيوة او تحرك بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار
بالتقلص الطبيعي وكذا الخروج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة
وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثنين عشرة
اكثرها نصيبا فرضة ذكرين فاذا طلب الولد او الوارث نصيبه من التركة اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام
في باقي احكامه **الرابعة** دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن فاذا جني عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه و
من يتقرب بهما مع عدمهما كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والسبب كمعتق

الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب مط وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص في الحكم **الخامسة** ولد الملاعنة
ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع
الارث من ان الاب لا يرثه او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان وعدم ارث الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه
اما حكم ارث امه وولده وزوجته فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين
بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل من ميراث امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات ومع
عدمهم اي مع عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالاخوة
واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة
امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذبوا الاب في لعانه على قول **السادسة** ولد الزنا من الطرفين
يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين
انتفى عنه خاصة وورثه الاخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمهما على ما ذكرنا
فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام وما ذكر خلاف ذلك من ان ولد الزنا يرثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه
جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة **السابعة** لا عبرة
بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا وفيه
قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه المتبري من نسبه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه استنادا الى
رواية ابي بصير عن احدهما ع قال سئلته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
علي ع هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ
عن هذا القول صريحا في المسائل الجابرية **الثامنة** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث
بين المتوارثين العلم بتاخر حيوة الوارث عن حيوة المورث وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر
او اشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على
الاشهر وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال
ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث او علم المتقدم
من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة
غيره فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال دون الاخر صار
المال لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول
للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث
ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة واورد مثله في ارث الاول من الثاني ورد بانا
نقطع النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتاخر حياة بخلاف ما اذا اورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني من الحيوة
منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع
في اخوين ماتا احدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء وكبلا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة
الذي ليس له شيء وعن علي ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت مال قال يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء

مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم
الاضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فانما
يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تقصر عقولنا
عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى العلة وتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق كاخوين لاب فينتفي اعتبار
التقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من العبارة وظ الاخبار يدل عليه
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واستحبابا على ما اختاره في س لو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب
نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما ما
انتقل الى وارثه الحي مما ورثه ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام ع وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب
يقع معه الاشتباه كالقتيل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا **التاسعة**
في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب
والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز الحاكم
ان يثبت عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي ع انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجة وقول الصادق ع لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه
اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زير الساب وقوله ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان
وجماعة منهم المص في هذا المختصر الشرح ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما
الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا يتأتى من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا
هو الاقوى وبهذه الحجة احتج ايضا ابن ادريس على نفي الفاسدين وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اخبار الشيخ
فمعها خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته
بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة
وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر فوا على
الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين ورثتا ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت
امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها
بنتا ثم اولد الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى
فللعليا نصيبها وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا
لانها جدة واختها وهما محجوبتان بالام وقس على هذا **العاشرة** مخارج الفروض اقل عدد يخرج منه صحيحة وهي
خمسة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع الزوجة الثانية فاصل
الفريضة اثنان فاذا انقسمت على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سبق الى ان تصحح من عدد ينتهي اليه الحساب وكذا

لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهي من ثلثة او على ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة
فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على ثلث الفروض صحيحا وطريقه ان ينسب بعضها الى بعض فان تباينت ضربت
بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفعت من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت ضربت الوفق
من احدهما في الاخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنى عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين وتدخلت
فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور
وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو
فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق ويبقى حكم تمامها وانكسارها كما سيأتي وحيث توقف البحث على معرفة
النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف وتاتي الحاجة اليه ايضا فلابد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان
قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد سواء
تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما
انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد وتوافقهما الجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما
متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزء
كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ويفنى الاكثر ولو مرارا كالثلثة والستة
والاربعة والاثنى عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة
والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثنى عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثنى عشر يعدهما الاربعة ولك هنا
اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يقل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمشاركين
لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزى عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له كالنصف
في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنى عشر وقد يرتقي الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر
مع اثنين وعشرين واثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين جزء
من احد وعشرين وفي الاخير من ثلثة عشر **الحادية عشر** الفريضة اذا كانت بقدد السهام وانقسمت على مخارج السهام
بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين لانهما نصفين ومخرجها اثنان وينقسم على الزوج
والاخت بغير كسر وان لم ينقسم على السهام بغير كسر مع كونها متباينة لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما
ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم او لا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت
عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة
لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن
وتباين عددهن وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فيضرب عددهن وهو الخمسة في الستة
اصل الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب
البنات منها عشرون ولكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاولى
والربع في الثانية فيضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثنى عشر في الثاني فللبنات
اثنى عشر ينقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده

وفق او تباين او بالتفريق فان كان بالاول نسبت الاعداد بالوفق وردت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق
دون بعض او كان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت
الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب
الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في
الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة فالمتباينة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة
لان فيها نصفا وثلثا وضربهما ستة مضروب اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف
ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو باقي من الفريضة
ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبرت نسبة عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر
تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة
بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع
مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل
تاخذها مضروبة فيها اي في الخمسة وثلثين يكون مائة وخمسة وللقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها تاخذهما مضروبين
فيها اي في الخمسة وثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين وللقرابة الاب سهم من الاصل
ومضروبه فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه
لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوجة بزوجتين وتصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث
والربع لانهما المجتمع من ضرب احديهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب
الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضربها ثبت في الاخر ثم المرتفع في الباقي
ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة
واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا
عدمه فلا يتوافق العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فردها الى نصفها ولا السبعون يوافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو
كان اخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا يضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة
تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين والاربعين
في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت
قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق
عددهن بالثلث وللكلالة الام اربعة وتوافق عددهن بالربع وللكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات
والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فماثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما
في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الاب
عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة ثلثة اخوة من اب وامهم من ام اصل الفريضة ثلثة والنصيب والعدد متباينة
والعددان متماثلان فيجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام
ستة فيجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا تكون متداخلة ثم تؤول اليه كاربع زوجات وستة

اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع ينكسر على الفريضتين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فيردهم الى اثنين وعدد
الزوجات يباين نصيبهم فيتقيمهن بمجامعهن فيدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فيجتزي به وتضربه في الاربعة يكون ستة
عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض

الثانية عشر ان يعتصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين
وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت و
البنات ان اتفق وعلى فرائض الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب
فيمن يدخل عليه النقص **الثالثة عشر** ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او
اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
اما مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد بذي
السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب **الرابعة عشر** في المناسخات ويتحقق بان يموت شخص
ثم يموت احد ورثته قبل قسمة تركته فانه تعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق
كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالمال الجميع بينهما
اثلاثا ان تقربوا بالاب بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما
وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كما لو مات
رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة
او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل آخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا يحتاج وتفصيله ان نقول لو مات
بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان فضل نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت
المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن ثم مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فان فريضة
الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثة يصح على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف وكزوج
مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فيصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينقص
نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق
بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت
الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة فوافق نصيبهم
بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما
من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين
لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق
بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثنين تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين
نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة الابن
في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا
لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان

مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته بصحة والا عملت
فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود وفيه فصول

الفصل الاول

في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في
فرج امراة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة
موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعول المصدر المصدر به ويتحقق قدرها بايلاجها نفسها او ايلاج قدرها ان
مقطوعها وان كان تناولها للاول لا يخرج من تكلف في حالة كون الموليج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود
احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج
الصبي اثم خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من تذكرة عدم الفرق بين
الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ
وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل
اغلب وخامسها كونها امراة وهي البالغة تسع سنين لانها انثى المرا وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة
الحرة والامة الحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سيأتي وخرج بها ايلاجه في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش و
اغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة
والخالية من بعل ومحارم وزوجة الحائض والمظاهر والمولى منها والمحرمة وغيرها وامته المزوجة والمعتدة والحائض
ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات وسابعها كونها غير مقدور عليها ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة وبه يخرج وطي
الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه
زنا يوجب الحد وان كان بالثاني يستغنى عن الاول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه والمراد
بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لولا
المحرمية لحللت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما
كما لا يتحقق الوطي لتلازمهما هنا وان كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها
ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدر به نفسها وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم و
ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا
القيد بما سبق لان مرجعه الى طرو شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم الزنا
كما لو وجد امراة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف في
الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وعاشرها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين
في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من
يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق وهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يقيد الموليج
بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر الحشفة الخ مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل
فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى الثاني اعتبار بلوغه وعقله انما يتم في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المراة فلا
خصوصا العقل ولهذا يجب عليه الحد بوطئها لها وان كان في وطي الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو

كتاب الحدود

الحد المنصوص في القرآن الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امراة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زنا
اما زنا الفاعل فيتحقق بوطي الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا بموجب
الحد كما لسابق الرابع ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المقدار فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما
يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر الخامس الجمع بين العلم و
انتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخصص العالم بفرد خاص كالقاصد ونحوه السادس يخرج زنا المراة
العالمة بغير العالم كما لو جلست على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله
ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن ينبغي فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث
اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الام اي ام المتزوج او المحصنة المتزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من المجوسية
ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق
الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا منا لانتفاء معنى الشبهة ح ونبه بذلك على
خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف
ويتحقق الاكراه في الرجل على اصح القولين فيدرأ الحد عنه به كما يدرأ عن المراة بالاكراه لها لاشتراكهما في الموجب
لرفع الحكم ولاستلزام عدمه حقه التكليف بما لا يطاق وربما قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة
وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب الحشفة غير موقوف
على ذلك كله غالبا ولو سلم توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمراة بالاقرار به اربع
مرات مع كمال المقر بلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه
اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انتفاء ذلك المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه
بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل منه لامتناع خلوه عنهما ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع
الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال الكمال حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه و
مطلق المبعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى ارتفع قصده ومقتضى
اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين للاصل وقول الصادق في
خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط لزم تاخير البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس
لخبر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى النبي صلى اربعة مواضع والنبي يرده ويوقف عنه بقوله لعلك قبلت
او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من تاخيره استيانه بالعدد
المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها
الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقراره لا على زناه ولو نسب المقر الزنا الى امراة معينة كان يقول
زنيت بفلانة او نسبت المراة المقرة به الى رجل معين بان يقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لنسبته
اليه باول مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات
كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق وانما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكرنا فانه قذف المحصنة اي غير المشهورة
بالزنا لانه المفروض ومن انه انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت فزناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه

كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهو الذي اختاره المص في الشرح وهو متجه الا ان الاول اقوى
الا ان يدعى ما يوجب انتفائه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المراة وقد روي عن علي ع قال اذا
سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلد تها حد بن حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا
بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثة وامراتان
او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان واحدا للفرية وهي الكذبة العظيمة
لان الله تع سمى من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا فيلزمه كذب من نسبه وجزم به من غير ان يكون الشهداء كاملين
وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة
فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ما عز ما يدل عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يرجم الرجل و
المراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه ع قال حد الرجم
ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى اخر ما تقدم
نعم يكفي شهادتهم به من غير علم سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على وجه المتقدم
حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك
كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه
مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت الاخرون
في غيره حدوا للقذف وظ كلام المص وغيره انه لا بد من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم
حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف
حيث يقيدون بالحد الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا
لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جايزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه
لا تاخير في حد وقد روي عن علي ع في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال ع حدوهم
فليس في الحد انتظار ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة
في عد وثانيهما في ير وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة
والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث
لم يحصل التاخير فعلى الاول يحدون هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة
دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه
اما مطلقا او مع التراخي فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا ايضا حدوا ففقد شرط القبول في المتاخر كالسابق ولا يقدح
تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط
الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني المشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود
عليه لو اثر لزم تعطيل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني تسقط الحد عنه جلدا كان ام رجما على المشهور لاشتراكها
في المقتضي للاسقاط الا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت
التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في اقامته وسكوتا ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة

بان قال ظننت انها حلت باجازتها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة والشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله
بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو
للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت
الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات
المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق واخت الموطوءة وبنتها وامها فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب
وجه ماخذه الحاقه به في كثير من الاحكام للخبر لكن لم نقف على قائل به والاخبار بتناوله وفي الحاق زوجة الاب والابن بموطوءة
الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم واصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم با
لمصاهرة تحكم نعم يمكن ان يتولد النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل آخر كالاجماع لا
ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنى بمسلمة
مطاوعة او مكرهة عاقدا عليها ام لا نعم لو اعتقد حلا لا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحد يدرء بالشبهة
وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها للمراة والحكم في الاخبار والفتوى معلق على المراة وهي كما سلف
لا بتناولها الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من تقييد النص واصالة العدم ومن ان الفعل افحش والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر
الاحصان هنا في المواضع الثلثة لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر و
العبد ولا يلحق به المراة لو اكرهت للاصل مع احتماله ويجمع له اي للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين
الادلة فان الآية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس
ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق
الجمع بذلك نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا في الثلاثة
افحش فاذا ثبت الاقوى للزاني المحصن بغير من ذكر فيه اولى مع صدق اصل القتل به وما اختاره المصاوضح في الجمع وثانيها
الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنى بها لغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة ام كافرة والاحصان اصابة البالغ
العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه
اول النهار وآخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور وطي
زوجته صدق وبغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يلحق من استرسال المني بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها
الاصابة اي الوطي فلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصتا الدبر ولا ما بين الفخذين
ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان
ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها
ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه ورابعها الحرية
فلو وطي العبد زوجته حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه
والمبعض وخامسها ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج والاصتا
على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق
وان دل عليه العرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله فرجا وهو تقييد لما اطلق منه

ومعه

ومعه يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت
بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والا لبطل الحصر المستفاد من الآية
ولم اقف فيه هنا على شيء وسابعها كونه متمكنا منه غدوا او رواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما او ان تمكن في
احدهما او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد
بين كونه دون مسافة القصر او ابعد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا
الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما
اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيب قدر الحشفة البالغ الخ في قبل مملوك له كان اوضح وشمل اطلاق اصابة
الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي ولا يتحقق فيهما بدونه وبذلك
المذكور كله تصير المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ الخ فرجا مملوكا
وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة ح المصابة حرة
بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطاه لم يثبت احصانها
وان ادعاه ويثبت في حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن
ان يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه تعتبر فيها بحيث يجعل بدله بنوع من التكلف فتخرج
الصغيرة والمجنونة والامة وان دخلن ح ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر و
الكافرة مطلقا اذا حصلت الشرائط فلو وطي الذمي زوجته الدائمة تحقق الاحصان وكذا لو وطي المسلم زوجته الذمية
حيث تكون دائمة ولا عدم الطلاق فلو زنى المطلق او تزوجت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجمت اذا كانت العدة
رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم تتمكن هي من الرجعة كما لا يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة به
فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعه في الطلاق حيث جعلت في المدة
وكذا يعتبر وطي المملوكة بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل
الآية والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار
على رجمه مطلقا والاقوى ما اختاره المص لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي حين جمع بينهما للمراة حدها بكتاب الله
ورجمها بسنة رسول الله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدا بالجلد
اولا وجوبا ليتحقق فائدته ولا يجب الصبر به حتى يبرئ جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان
عليا ع جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدا بما يمكن معه
الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل
الدفن حسن للتاسي اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتادي الوظيفة المطلقة
بما هو اعم وروى سماعة عن الصادق ع قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ونفي في لف الباس عن العمل
بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا وجوبا واستحبابا نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على
الوجوب ادخال جزء منهما من باب المقدمة فان فرا من الحفيرة بعد وضعهما فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة او لم تصب
الحجارة بدنهما على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان

فراره

فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل
رواية حسين بن خالد عن الكاظم ع وهو مجهول والا ثبوته بالبينة بل باقرارهما واصابتهما الحجارة على ذلك القول لم
يعلما اتفاقا وفي رواية ما عز انه لما امر رسول الله ص برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه
ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي حاضرا
لما قتلتم وردّه رسول الله ص من بيت المال وظ الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله ح بذلك الذنب
فان قتل عمدا اقتص من القاتل وخطأ الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل ابداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ
مع كونه ص قد حكمهم فيه فيكون كخطأ الحاكم ولو فر غيره من الحدود بين اعيدوا ح وحيث يثبت الزنا بالبينة يبدأ
برجم الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام ع ويكفي في البداءة مسمى الضرب وينبغي على وجه الاستحباب اعلام
الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا وينزجر من يشاهد من اتى مثل ذلك ويرتدع ولقوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس ومنه وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر
وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال ثم والشيخ في ير اقلها واحد لانه اقل
الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزائد وقيل والقائل ابن ادريس اقلها ثلاثة لدلالة
العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ولظ قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلاثة وليتحقق بهم الانذار وقيل والقائل الشيخ في ف عشرة
ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلاثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا
يسرع تلفه بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجم من لله في قبله
حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة ظاهر النهي عليه وظ العبارة كون القول
المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا موذنا بتمريضه اذ لا يتجه توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود
او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر
على نفسه بالفجور فقال ع لاصحابه اغدوا غدا مسلحين فغدوا عليه مسلحين فقال ع من فعل مثل فعله لا يرجمه وليس في
تدل على الاول وفي خبر آخر عنه ع في رجم امرأة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد
الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه
على الثاني وآخره يحتملهما وهو على الاول ادل لان ظ المماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق
الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظ الاخبار والفتوى ذلك لان
ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق
لانه قال في آخره فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين ع والحسنين ع ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم
ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر ضعفا واذا فرغ من رجمه لموته دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا
او بالتيمم والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر حيا
بالاغتسال والتكفين ثم يجزي به بعده اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه
والعبارة قد توهم خلافا في ذلك او تقصر عن المقصود منها وثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن

اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني ام شيخا وحد المراة اذا زنى بها طفل لم يبلغ
ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها في النصوص على
وطي البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها تام بخلافنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص
واصالة البراءة وربما قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم
ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره
اذا وقع الفعل منه حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل فيرجم ويجلد
لرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره
ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا
اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا
تاخذكم بهما رافة وروي ضربه متوسطا ويفرق الضرب على جسده ويتقي راسه وجهه وفرجه قبله ودبره لرواية زرارة
عن الباقر ع يتقي الوجه والمذاكير وروي عنه ع قال يفرق الحد على الجسد ويتقي الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما
واما اتقاء الراس فلانه مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص
ولتكن الرجل قائما مجردا مستور العورة والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها فانه عورة بخلاف الرجل
وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب عليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى
وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند ورابعها
الجلد والحبس للراس والتغريب يجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر الغير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان يدخل
لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق ع في رواية عبد الله بن طلحة واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا يختص والالزم تاخير البيان وقيل والقائل
الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد ملكت
ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه ع قال قضى امير المؤمنين ع في البكر والبكرة اذا زنيا جلد امائة
ونفي سنة في غير مصرهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما يشملان على نفي المراة
وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف وفي طريق الاولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة
وغيره حيث يروي عن الباقر ع فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والحبس حلق الراس اجمع
دون غيره كاللحية سواء في ذلك المرد وغيره وان انتفت الفائدة في غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه
الى آخر قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي
غرب منه عاما هلاليا فان رجع الى ما غرب منه قبل اكماله اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز
على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل
حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى بحال المراة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت
وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما

اجماعا

اجماعا لقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب
على المرأة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية اي بنسبته الى الرقية
ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة خمسين لنصيب الحرية وخمسا وعشرين للرقية
ولو اشتمل المقسط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط وضرب
بثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها الضغث بالكسر واصله الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان او نحوها
المشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به ضربة واحدة مولمة بحيث يمسه الجميع او يتكسر بعضها على بعض فينال المها ولو لم يصل
اليه العدد لجمع ضرب به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع احتماله الضرب
المذكور متتاليا وان احتمله في الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الضغث
ولا يجب اعادته بعد برئه قطعا والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل
باحاده وقد روي ان النبي فعل ذلك في مريض زان يعرجون فيه مائة شمراخ فضربه بضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة
تاخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تاخير امير المؤمنين حد مريض الى ان يبرأ وثامنها الجلد
المقدر ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة
او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنى بمستة
ويرجع في الزيادة الى راي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل
عوقب قبله لمكان المحرم ما يراه وهذا لا يدخل في العبادة **تتمة** لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة
بالزنا قبلا فالاقرب درء الحد اي دفعه عن الجميع المراة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق النسا
في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهم اولى من الاخر فيحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه وكذا عن
الشهود ولا مكان عود البكارة وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن ان المراة رتقاء او ثبت ان الرجل
مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيده بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد
مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق
اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها
للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفت بالزيادة
والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبة المستحق
كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حد كان ما يعلم بسببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا
يزني بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو
المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها
وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المقاتلة
على حرمة ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رجما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وهذا الحكم

عدم

بحسب

بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التصادق
من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال لكنت اضربه بالسيف فقال النبي ص فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل
شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة
فعليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضربه ضربا بين ضربين ومن افتض
بكرا باصبعه فازال البكارة لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة كانت
ام كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب
الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم
بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلثين الى ثمانين وآخرون الى تسعة
وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة
ايضا ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال يجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة
والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وانما قيده المص بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكبر
الحدود وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا آخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب وفيه نظر
اذ حد القواد خمسة وسبعون والمصومة وجماعة لم يحدوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير
ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال نظرا لما انقصناه عن اقل الحدود فلا ثانية وان حمل على التعزير الا
ان تقديره للحاكم لا للمعزر فكيف يقتصر على ما بينه ولو حمل على تعزير مقدر وجب تقييده بما لو وقف على احد المقدرات
مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين
الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى
في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين
بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ المائة انما
يصح اذا تكرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا
ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه في المقدر الا ان نخصه بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وح
يتجه ان يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة
وامكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين
كونه حد زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا كذلك بهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من
التاكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة
وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المراة في ازار
اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كمية التعزير الى
راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط

غير سوط

غير مشروط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد الزاني وحملت على ما اذا انضاف
الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المراة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال
او شبهة الا ان تقر طوعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل وتؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللبا
وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع
والا فبعده ويكفي في تاخيره عنها دعواها الحمل لا مجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب
الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما يلحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقا بانكاره ما
يوجب الرجم نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد وكذا اذا انضم بل هنا
اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق
ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم او كرها قولان من تشاركهما في المقتضي وهو الانكار بناء على التخفيف ونظر الشارع الى
عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو
عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها
لتحتم الاخرى اولى ونسبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا
باصالة البقاء واستلزام التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل
بالرجم لتعليله بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد

الفصل الثاني

في اللواط وهو وطي الذكر واشتقاقه
من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وسببا انها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول
فمن اقر باتيان ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا بعضها
في تحريم امه واخته وبنته في حالة كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار باربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد عليه اربعة
رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا فاعلا واعتبر البلوغ وعقله واضح
اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان اقرار
العبد به يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع الحاكم
عليهما وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما
بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق
كجدار رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحرق والاخر احد الاربعة بان
يقتل بالسيف او الرجم او الرمي او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا او
يعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كك والتاديب في معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يتناول
المكلف وغيره بخلاف التاديب وقد تحرر من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا ام عبدين ام با
لتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير
مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما
في موجب كل تعزير وسببا وكذا الزنا ولو بذكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة
او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حد والتفريق ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق

في الفاعل

في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا اي في حالة علم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما افهمته
عبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى
لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرؤ الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة
تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او
جعل الذكر بين الاليين بفتح الهمزة والياءين المثناتين من تحت من دون تاء بعدهما فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول
مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمن بن هلال
عن الصادق قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان الثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم
المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية علي بن الفضيل عن الصادق انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن
رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمن وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين
غير نقية السند والمتيقن المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد
عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر قطعا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية
يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره
المص في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان الحد مبني
على التخفيف والاحتياط في الدماء وترجيح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام
بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يستوف حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا
كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل
التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه لانه من جملة المعاصي بل الكبائر الشديدة
شبيه بخصوصية بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء والارض وملائكة الرحمة
وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من النار
وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور
اما تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق في المرأتين تنامان في ثوب واحد
تضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه ع يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة
فلرواية سليمن بن هلال عنه ع قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى راي الحاكم والتقييد بعدم
الرحم بينهما ذكره المص تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد
بكون الفعل محرما **والمستحق** يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات او الاقرار
اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة
محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه مولاتها كالعبد كل ذلك
مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت الصغيرة او المجنونة ادبتا خاصة ولو ساحقتهما بالغة حدت دونهما وقيل ترجم
مع الاحصان لقول الصادق حدها حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر
الحد ثلاثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو

تابت

ثابت قبل البينة سقط الحد لا اذا ثابت بعدها ويخير الامام لو ثابت بعد الاقرار كالزنا واللواط ويعزر الاجنبيتان اذا
تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان حدتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة
وعلى هذا ابدا وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو
وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست
فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وتحد ان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها و
يلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب عذرتها ودينها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة
لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على
عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل
فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها فقد عرفت جوابه **والقيادة** ا
الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير
المكره ولو اقر مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان القائد
او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا او امرأة وقيل والقائل الشيخ ره يضاف الى جلده ان يحلق راسه ويشهر في البلد و
ينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه باول مرة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ووافقه المفيد
على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جزء على المرأة ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة
ولا كفالة في حد بان يكفل من يثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته ولا تاخير فيه بل يستوفى من ثبت ومن ثم
حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كانت الانتظار يوجب كمالها لعد الامع العذر المانع من اقامته ذلك الوقت
او توجه ضرر به فتشرع الكفالة والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله او مشترك ولا شفاعة
في اسقاط حق الله قال النبي ص لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد وقال الباقر ع في الحد و نظرة ساعة

الفصل الثالث في القذف

وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان
وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم
يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي
اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له
دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لآخر غير ولده زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه
قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر له كما سيأتي لتاذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد
للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظ القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه
الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظ كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة
ظاهرا ويضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وبما قيل بانتفائه لهما
لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في
احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن
شتمه واذاه كما هو الظ في الجميع ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد

الاحتمال

الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع
مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالة الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية
والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر
ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه
مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها
لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر
القائل كما في كل شاتم محرم والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امراته قال ثعلب
القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل
على بناته والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها
لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم
قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ
الموجبة له مع العلم بكونها موذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح به
يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب
الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ولد بفعل محرم وان كان بين ابويه بان استولده حالة
الحيض او الاحرام عالما ومثله لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفي بالامانات والوعود
ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان هذا امثال للتعريض بكون المقول له
او المشبه عليه زانيا ولا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه
تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهب بكارتها به مع احتماله لغيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما
فمن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التاذي مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء
قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ويحمل على ان المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال تضرب وكذا يعزر
بكل ما اي قول يكرهه المواجهة بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور
المشتوم مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن لحرمته وكذا الخنزير والكلب
والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة يفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانه يوجب التعزير الا مع كون المخاطب
مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك
جعله على طريق النهي فيشترط شرط ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني والاول احوط ويعتبر
في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى
التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين او عدم الاشتراط فيستويان الحر قولان
اقويهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق ع في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة من الزائد وقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية القاسم بن سليمن عنه ع ويضعف بان الاصل قد عدل عنه للدليل

والمراد

والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقتران بالمحصنات والروايات مع ضعف سندها وشذوذها
لا تعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص ره في الشرح تعجب من المحقق والعلامة حيث نقلا
فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط في
المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه
قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله واعني
بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه والا يجتمع
بان تعددت اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير كذا اطلقه المص
والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بعض من انواع
الاذى كما مر وتردد المص ره في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا بابا حته استنادا
الى رواية البزنطي عن ابي عبد الله ع اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن يزيد عن تمام العباة الواقعة
في اهل الريب ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال لكافر انه مسلم يابن الزانية فالحد لها لاستجماعها الشرائط وجوبه دون
المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا بالارث ويتصور ارث
الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اما عند المص فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في
عد لكن عبارة اقبل من هذه للتاويل ولو تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله
قال اتى امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال بدءا عنهما الحد ولو تعدد المقذوف تعدد
الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف للواحد جماعة بلفظ واحد
بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة حمران عن
ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان ابوا مجتمعين ضرب حدا واحدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ
واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه ع في رجل قذف قوما جميعا قال ع بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب
حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا فحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية
على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد
ان جاؤا به مجتمعين والمتعدد ان جاؤا به متفرقين ونفى عنه في لف الباس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو اوضح طريقا
وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله فيه جماعة صفة
للقوم لانه اقرب انسب بالجماعة لا للقذف وانما يتجه قوله لو جعل صفة للقذف والمدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف
المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد متعددا مطلقا ويتحد ان جاؤا
به متفرقين ومتحدا ان جاؤا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا
بانه قياس ونحن نقول بموجبه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول
ابن ادريس لا باس به وبقي في هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بشاهد

المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضربه ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليتجنب شهادته ويثبت
القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضماتا وان كثرت والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا
عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب
التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف الحر المختار ومقتضى العبارة اعتبار مرتين مطلقا وكذا اطلق
غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي تبع نسب
اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعر ايثم رضيه ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث
المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة فلكل واحد
منهم المطالبة به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء منه بعفو
البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا
اعتراض للحاكم لانه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره
خلافا للصدوق حيث حتم عليها استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا
لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف و
تعدده ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد
بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان
الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمله خصوصا في الاخيرين لان
الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب
لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت التعزير به للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لان
العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له للمولى
فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته لو مات المقذوف بعد
قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تسابوا بالالقاب اي تداعوا بالقاب الذم او عير
بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم
على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب
لقذف او غيره وهل النهي عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير
الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم فهي الحر لا يبلغ حده اي مطلقا حده فلا يبلغ
اقله وهو خمسة وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما
لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرنا وساب النبي ص او احد الائمة يقتل ويجوز قتله
لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه وماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز
للضرر قال الصادق ع اخبرني ابي عن رسول الله ص انه قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل ع عمن سمع يشتم عليا ع ويتبرأ
منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي

الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فبهم ارتداد والحق في بر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبنته من غير تخصيص بفاطمة وعليه يمكن اختصاص الحكم بها للاجماع على طهارتها بآية التطهير وينبغي تقييد
الخوف على المال بالكثير المضر فيه فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالتستم
ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم لثبوت ختمه للانبياء من الدين
ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او في صدقه ان كان على ظاهر الاسلام احترز به
عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر و
يقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا ان كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبي صلى الله عليه وسلم ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا
كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب قد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقاذف ام النبي
مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها
وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعا وهذا بخلاف سب النبي فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله
وان تاب ومن ثم قيده هنا خاصة وظاهرهم ان سب الامام كذلك **الفصل الرابع** في الشرب اي شرب المسكر
ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر جنسه اي كان الغالب فيه الاسكار
وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال يحرم تناول القطرة منه فما فوقها
وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس ولا
يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا بان
صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى
الاصحاب ومنهم المص في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته
جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناء على ما ادعاه في كرى من تلازم الوصفين
وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيدا الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان
بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما
ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في سبب التحريم ويمكن ان يكون
النكتة في ذكر المص اتفاق القائل بنجاسته على اشتراطه فيهما مع انه لا دليل ظاهر على ذلك مطلقا اعترف به المص في غير هذا
الكتاب الا ان يجعلوا الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كالخمر العصير لما صار خمرا وحرم وح فيكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى
الحكم بتحريمه معه لانها مرتبة عليه حيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لكن
لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره من الربويات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى
واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم ينافي تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد
للتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ما خذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا
حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة الا ان عدم دلالته اظهر ولكن المص في البيان اعترف بانه لا دليل على النجاسة الا ما دل

على نجاسة الاسكر ان لم يكن مسكرا فرتب بحثه عليه انما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه به ولا انقلب خلا فمتى تحقق
احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني فللانقلاب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما
لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته بالاضافة الى العصير ولو صادف بسا فتبقى ذهاب الثلثين فهي طهرة وجهان اجودهما العدم
مع انه فرض نادرا عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله اي تناول شيء مما
ذكر من المسكر والفقاع والعصير في الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان كان
كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر وكان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد
سيأتي التنبيه على بعض الفروع ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير ويزيد بن معاوية وزرارة
عن الصادق ع والعبد قول للصدوق باربعين جلدة نصف الحر ونفي عنه في لف الباس وقواه المص في بعض تحقيقاته لرواية
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه
يضرب نصف الحد قلت الله من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله
الشيخ على التقية وروى يحيى بن ابي العلاء عنه ع ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا والتحقيق
ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر التنصيف اصح واحبا المساوات اشهر ويضرب الشارب ومن في
معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وساير جسده ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير
ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله
يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه
وصحيحة يونس عن الكاظم ع يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرارا وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا
مع معارضته الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد لواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل
الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان
يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد فان تاب والا قتل
ويستتاب امرأة عظم وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق
بين النصراني والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات المختلف فيه بين المسلمين وهو
كافر في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما قيل بالحاقه بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب
للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء
وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب يتخير الامام ع بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى
العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناهما اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل
والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد
احدهما بالشرب والاخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي ع في حق الوليد لما شهد عليه احد بشربها واخر بقيئها فقال ما
قاءها الا وقد شربها قال المص في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن فيه جمال الدين بن طاوس ره قال
في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكان منه استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القيء وان كان محتملا
الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك

لادعاه

كتاب الحدود

لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كلّ قبولها لو شهدا معًا بالقي نظرًا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العمدة في الاول
الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منفي في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرؤ الحد وقد علم ما فيه فلم يعتبر امكان
مجامعة القي للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والآخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يجد لاختلاف
الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرؤ عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذب الشاهد
بان شهد ابتداء بكونه مختارًا او اطلق الشهادة بالشرب او القي ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ
المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه
كالخمر واولى بالحد لو شربه محرمًا له ولا يقتل ايضًا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فانفق مسكرًا او بتحريمه لقرب
اسلامه او نشوه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر ولم يعلم بتحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من اضطره
العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن استحل شيئًا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث
علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثًا
قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان ملتًا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه
والا قبل منه ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلومًا ضرورة وهو يشكل في
كثير من افراده على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر وان لم يجب الحد كالزنا والخمر والادخال التعزير فيه امثلة
المص مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرًا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لا قاتله حد فاجهضت اي اسقطت
حملها خوفًا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي في مجهضة خوفها
عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان ديته جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافي بين الفتوى
بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكمًا شرعيًا وقد تسبب بالقتل خطأ فتكون الدية
على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى بفعل علي لانه ما كان في وقته يتجاهر بمعنى
الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصًا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله ونسبته اياه الى الجهل او الغش
وتعليله بكونه قد قتله خطأ ومن قتله الحد او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان لله ام لآدمي لانه فعل
سائغ فلا يتعقبه الضمان والحسنة الحلو عن الضمان ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واي من صيغ العموم وكذا
الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول مجمل قائلًا ومحلًا ومضمونًا فيه فان المفيد قال
يضمن الامام دية المحدود للناس لما روي ان علياء كان يقول من ضربناه حدًا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدًا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في حد الناس وان الضمان في
بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعًا بين الاحاديث ويظهر من ط ان الخلاف في
التعزير وصرح به غيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل با
لاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما معًا وان عدم الضمان مطلقًا وجه لضعف مستند الضمان ولو بان فسوق
الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا
على عاقلته

الفصل الخامس

في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد
هتكه وازالته بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق او للحاكم كالمدعي السارق ملكه مع علمه باطنًا بانه ليس ملكه

ربع دينار ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير شعور المالك به مع كون المال المسروق
من غير مال ولده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول في عام سنت بالثاء المهملة وهو الجدب والمجاعة يقال
اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرق كذلك بل التاديب
خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد
ثالثا حكمت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ ومستند هذا القول
اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب التكليف
في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترزنا بالاختيار عما لو اكره على السرقة فانه
لا يقطع ويشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الاعلى وجه باتي والبصير الاعمى والمسلم والكافر المسلم وكافر اذا
كان ماله محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المشابهة
والماذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب
جداره فاخذه فانه لا قطع على احدهما لان المهتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقبا
ولوبا الثياب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتك الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك
كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابا
فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع
وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الآخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس
لو اخرجه الاول الى خارجه فحمله الاخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الآخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان
اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بهما ولا مع توهم المالك
او الحاكم فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا بالاستقلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه
وجواز مباشرته القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيه اجمع بل هنا اولى ولو علم عدم
جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي السرقة اي سرقة
بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاؤه اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر
عن علي ع في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا له فيها اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان امير
المؤمنين ع قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال يقطع كم الذي نصيبه فاذا كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار
قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاولين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا
وبالجملة ما تقدم من حكم الشريك في توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة
كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا والرواية
الثانية تصلح شاهدا له وفي الحاق مال الكفار فيه حتى كبيت المال ومال الزكوة والخمس نظر واستقرب متردة عدم القطع
ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسئلة اقوال نادرة

دينار وخمسة ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب
ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مضروبا قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته
او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما لا يبلغه ولو معه
قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في السرقة اجمالا وهو كاف واشهادة الحال بانه لو علمه
لقصده وشمل اطلاق العباة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك الا مع تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة
او اطلاع المالك بينهما فينفصل ما بعده وسيأتي حكايته لهذا المفهوم قولا مؤذنا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو
اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهتك
للحرز فهرا اي هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او مستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة
وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس ولو سرق الولد مال والده وان
علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة
مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفي عينه في لف الباس والاصح المشهور والجد للام
كالام وكذا لا يقطع من سرق المأكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق ع لا يقطع السارق في عام
سنة يعني في عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق ع قال لا يقطع السارق
في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي الطريق ضعف وارسال لكن
العمل به مشهور لا رادّ له واطلق المص وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطرا اليه عدمه تبعا لاطلاق النص وربما
قيده بعضهم بكونه مضطرا والا فقطع اذ لا دخل للمجاعة مع غناء السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا
عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا
نمنع من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا
كان مضطرا مطلقا وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالمأكول هنا مطلق المأكول قولا او فعلا كما ينبه عليه المثال
في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر ولو كان العبد
من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل **الاولى** لا فرق بين اخراج
السارق المتاع بنفسه وبسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجره من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويحركها به او بامر غير
مميز من صبي او مجنون باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لانهما كالالة
الثانية يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف او المستأجر مع الاحراز من دونه اي دون كل منهما على الاشهر
قيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه
والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك
على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر **الثالثة** الحرز لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان
ممنوعا بغلق او قفل وما فيمعناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك
وحكايته تؤذن بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقول علي ع لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان

بل لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلته عنه ولو
نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا يتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزا وللشيخ قول بان الحرز
كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران واصحابها ليس فيها وقيل
ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وينتقض بذلك ايضا وعلى الاول يخرج المراعات دون الثاني والاولى الرجوع
فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز
الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها المقفلة وان كانت هي مفتوحة
والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع في الاسواق والطرقات
واحرز بالدفن في العمران اعما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم الحظر على سارقه وعدم قضاء
العرف به والجيب في الكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه
او في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو
في وقت آخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الاعلى او في الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ ره في ف المراد بالجيب
الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل ام من خارج وفي ط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن
قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو
الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو
موافق للخلاف ومال اليه في لف وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر
بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه **الرابعة** لا قطع في سرقة الثمر على شجرة وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق
النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال منه جمال الدين بن المطهر ره وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة
داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز فتخصص روايات الثمرة بما كان منها في غير
حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار
الدالة على عدم القطع بسرقة الثمر اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيفما كان فهو غير كاف في تخصيص ما
عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحقنا بالحرز **الخامسة** لا يقطع
سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه ره قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث
انه سارق بل لفساده في الارض وجزاء المفسد القطع لا حدا لسبب السرقة ويشكل بانه ان كان مفسدا فالاولى تخيير الحاكم
بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعيين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة
المال انما جاء لحراسة وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال الخاص ليس على وجه
خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وتبرا
لا تنتظم خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره من تقويته واذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن
ثم حكاه المص قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي يبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق
سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او سكران او
مغمى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير جدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب

واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه ح كا
لصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل
في المطلق اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام **السادسة** يقطع سارق الكفن ومنه
القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع
حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان ماخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب
في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه ويحمل على اطلاقها تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ
النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه
النصاب وعدمه بل من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك
مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا
قول علي ع انا نقطع لاموتانا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه
مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لم ياخذ لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله
لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي ان علياء امر بوطي نباش بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع
لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر مع القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه من استنادا الى ما ورد
في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها
مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل
ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله **السابعة** تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين لها بذكر ما يعتبر في القطع
من الشرائط او الاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة
الى تخييره وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع
وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب
القطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع
على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة
كدلالة قيء الخمر على شربها ولحسنة سليمن بن خالد عن الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب
عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف الدلالة
في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف المنازع فانه اعم منه واما الخبر فظاهر
الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجردا مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته
بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في العزم للمال المسروق الاقرار به مرة لانه اقرار بحق مالي
فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق ع في رواية اسحاق
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين **الثامنة** يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها
او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت
ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران لان الاعادة لاخذ مال الغير عنه وانما

والقطع حدا عقوبة على الذنب **التاسعة** لا قطع على السارق الا بمرافعة الغير له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت
عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو تركه المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحققه وليس له العفو
عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي ص لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقدمه
الى النبي ص ثم وهبه لا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي وقال ص انما الهبة قبل ان ترفع الى الامام وذلك قول الله
عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام ع فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة
لم يسقط القطع ويسقط بملكه له قبله لما ذكر **العاشرة** لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما
ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو
نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه
فلا حد له لانه كالتالف وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء
ويضمن المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب
واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج ومنه في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز
فيتناوله عموم ادلة القطع ولقوله ع من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا لو لم يتجدد الاخذ
لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان
منبوذا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما معا نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق مه في عدة بين قصر زمان
العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتصل دون الثاني وفصل في بر فاوجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان
بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع هذا الشرط وان تعدد الاخراج وتعدد
باحدهما **الحادية عشرة** لو لحب في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وترك
له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان واحدة عدا الابهام
لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وقوله في رواية
ابي بصير القطع من وسط الكف لا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة وبعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز
قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب ولو كان عن المعصم كفاه قطع اصابع الاصلية ان
تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليه حالة
المشي والصلوة لقول الكاظم ع يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليه
والظاهر لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو
كان له قدمان على ساق واحدة فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا
يقطع من ناقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه
بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها
ففي قطع اليد اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يد فقطعت رجله اليسرى قطع بد العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن
له رجل حبس ويحتمل سقوط القطع غير المنصوص مرتبا وقوفا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخطاء عن
موضع النص بغير دليل والظاهر قول علي ع اني لاستحيي من ربي لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسئل

عبد الله

عبد الله بن هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سئلت اذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد
قطعه حسمه بالزيت المغلى ابقاء له وليس بواجب للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد ويخرجه الحاكم من بيت المال
الثانية عشرة لو تكررت السرقة ولم يراجع بينها فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب
الخمر وهل هو بالاولى او بالاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى
الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة او شهدت البينات بها كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا
عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان
يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل عدم
التداخل ولو امسكت البينة حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى
عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر ع
وفي الطريق ضعف **الفصل السادس** في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا لبلا او نهارا لاخافة الناس في
مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح الاقوال لعموم الآية المتناولة
لجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الآية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه
ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عاونه حقيقة في الذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كونه من اهل الرؤية
وعموم النص يدفعه واخذ بتجريد السلاح يتبع فيه الخبر والا فالاجود عدم اعتباره فلو اقتصر على الحجر والعصي والاخذ بالقوة
فهو محارب لعموم الآية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف
خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد رده فيه البلوغ ورجحه المص في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من
يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه والرِدء بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة وهو المعين له
فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة حما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب
ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جابر خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره ولا تقبل
شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض آخر
غير الاول انه اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد
للمحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية الدالة بأو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا ان او
في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق ع حيث سئل عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية وقال
اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل
قلت ينفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد وصحيحته
عنه ع ولم يذكر المص هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الآية والرواية وليس في المسألة قول ثالث يشتمل
على تركه ولعل تركه سهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئا ام لا وسواء عفى الولي
ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقتل والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لا يسمى حجة التخيير بل يقتل

ان قتل فورا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان
اخذ المال لا غير قليلا كان ام كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا او
بسراية جراحته اقتص منه بمثله والجرح ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي
لا غير ومستند هذا التفصيل روايات لا تخ من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن افادة ما
يوجب الاعتماد عليه مع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يتفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه
في رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا ففي يه ذكر قريبا مما ذكرهنا وفي ف اسقط القطع على تقدير قتله واخذه
المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص منه مطلقا والمحارب اولى ومجرد
المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه لكن فيه ان القصاص حق ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه
لقيل مع اخذه المال انه يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الفرض او قصور في استيفائه
وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما يوجب في الروايات وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل
ويجرح اخر وياخذ المال لحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في البدا والرجل فقبل القطع ايضا
ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم ياخذ المال وحكمهما الاقتصاص للجرح والقطع في الاولى والقتل
في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس
والجرح والمال ولو تبته بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حدا وغرم المال وقصاص في نفس او طرف
او جرح بل يستوفى منه جميع ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجود مرتبته في حالة كونه حيا او مقتولا على اختلاف
القولين فعلى الاول لا وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبة حيا او ميتا او بالتفريق ان يفرق ثلاثة ايام من حين
صلبه لو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب
اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلاث ليال مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل
بعد الثلاثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلاثة والا جهز عليه قبل
تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفن وينفى على تقدير اختيار نفيه او وجود
مرتبته عن بلده الذي هو بها الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته وغيرها من
المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا
حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه يحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا
بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم
لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المص في ير وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب نفسه دفعه
ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر والا يمكن دفعه وجب الهرب
لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلب النفس طلبه النفس بالحرية في وجوب دفعه مع الامكان
ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسيأتي البحث في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي ياخذ
المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي ياخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال
بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير

عن احدهما ع قال قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قطع من اخذ المال بالرشا الكاذبة وان حملته عليه الحاجة وحملها الشيخ ره على قطعه حد الافساد لا انه سارق ومع ان
الرواية صريحة في قطعه للسرقة ولو بسبع غيره اي اطعمه السبع حتى ذهب عقله عبثا او لغرض او سقى مرقدا او جنى على المتناول
بشيئا ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان
الضرر او يكون قدرا لا يضر بالمزاج **الفصل السابع** في عقوبات متفرقة **فمنها** اتيان البهيمة وهي ذات اربع
من حيوان البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق
الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة
والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم تكن ملكا للفاعل
وحرم اكلها ان كانت ماكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته
وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها
بل لحكمة خفية او مبالغة في اخفائها التي يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحمل على بعض الوجوه وان كانت
غير ماكولة اصلا او عادة والغرض الاهم غيره كالخيل والفيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من
بلد الواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا على الفور وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظ التعليل بدل
عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافه
الفورية اما تعبدا او لئلا يعيرها فاعلها بها او ما لكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك
ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما للثمن او الفاعل لكونه غارما للثمن
وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم يحصل العقوبة ولتكون الصدقة مكفرة
لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظ خلافها لتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا يعرف فيه كيلا يعيرها
وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه
والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك
فالاصل في محله وان كان غيره فالظ ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين
العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر به المص وهو عوض الثمن المقتضي لثبوت معاوضته وهو اليسر
في تخصيص المص لهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان بقدر ما غرمه المالك او
انقص فالحكم واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان
عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق
الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد
عما غرمه وان لم نوجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجوب
سبب الانتقال ورد ما غرمه اليه لا يقتضي ملك الزيادة فتتعين الصدقة فيدل على عدم ملكهما عدم اعتبار انتهاء
البيع ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين وعدم ربو
استبداله بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل

ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم فيكون هو الناقل ولا عبرة بقيمتها عنده والثاني
كونه وقت دفع العوض ليتحقق به المعاوضة الاجبارية وتظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال
الفاعل وعلى الثاني من مال المالك وفيما لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني اما موتها
بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها ونماؤها للفاعل وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال واحترز
بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظ تعلقه مطلق
الذكر كما سلف واما الحد فينتفي من غير المكلف وان ادب يلزم من تحريمها وجوب اتلافها لئلا تشتبه كما هو الحكمة فيه فيشتبه
فيه الجميع ايضا ويبقى بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه وهو منفي في فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر
الفتوى يوافقه واما المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعبر
فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا الوجه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اما وطي
الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المص فيما سبق الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى
ولا بين وطي القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام للاصل وجب
بحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا
اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش
ولو كان الواطي بالغا وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى
العالم لانه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام ع او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا
وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقائل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع والحسن بن خالد عن الرضا ع وقيل يحد كمال الحد مائة جلد حد الزاني لصحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل
دون الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا او بحمل اخبار القتل
على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير لما ذكره من قتل اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير يطلق عليه
الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام
ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره والا تكن الدابة له
فالثابت به بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك
فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه ح هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح
والاحراق الظ ذلك لقولهم ع في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
ولو لم تكن ماكولة ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه وللتعليل بان
بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو مخفي هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى اتلاف الماكولة
باذن المالك ولو بالشراء منه الظ العدم نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكولة لتحريمها في نفس الامر
وفي وجوب كونه بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ولو لو ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من

كتاب الحدود

لحمها العلة بتحريمه وكذا القول في نسائها وابنتها ونحوه **ومنها** وطي الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد الشرائط وبزيد
هنا انه تغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطيها ولا يحد
لعدم الزنا اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا
واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل الفحش فيتناوله عموم ادلة توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه
شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة لا بها
شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطي الاكراهي والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط الاربعة اجماعا والمتحقق اعتبار
الاربعة من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم
دليل على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا الاربعة يثبت بها او اقرار اربع مرات بشرائطها السابقة
ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث الحقنا الميت بالحي فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا
على الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم **ومنها** الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني
باليد اي يد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه
بغيرها من جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بين زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود المقتضي
للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع مثله في كرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له
اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم الى غير ايديهما من بدنهما عدا الجماع
احتمال واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا
ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عيث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال
وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما يراه لا ان ذلك تقرير منه ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة
واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه
لا يثبت بدونه فان اراد ذلك وهو ضعيف لما ذكرناه **ومنها** الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق
الاديان والكفر يكون بنيته وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه
والثاني كمفتي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه
كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول
بين وقوعه عنادا او اعتقادا واستهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ
والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا وسجود الصنم وتعيين
فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر الخفاء كثير من الاجماعات على الآحاد وكون الاجماع
من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب
وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع وآخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق
للشيخ رده الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما
يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان

استحق

استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام
لقوله ص من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد واله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماترك على ولده وروى عمار عن الصادق ع قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا يقربها ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه
وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه
عن التكليف مادام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تاخر قتله او لا
قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك
عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه بينهما وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه
بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا
وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان لم يدخل على الاصح لما تقدم وتورث امواله الموجودة حال الردة بعد قضاء
ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه المنفذة
على الردة وعدم قبول التملك بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته الميت في جملة
الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صدقا ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه مادام
حيا وهو بعيد ومعه فهي اختصاص وارثه عند ارتداده به او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل
والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه
حالته بكلمة الكفر او فعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء
العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغالط والغافل والساهي
والنائم ومن دفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم القصد
الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظ ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر
اصلي فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي عن الصادق ع بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه
عوده ويقتل بعد اليأس منه وان كان من ساعة ولعل الصبر عليه ثلاثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب
والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما
يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه مادام حيا وكذا لا تزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة التي
تعتدها زوجته من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدي نفقة واجب النفقة عليه
من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتدين فطريا وملتيا ورثتهما المسلمون لا بيت
المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام ع ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما مرتبة فوق مرتبة الكافر
دون المسلم والمراة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم
وتستعمل في الخشن واسوء الاعمال وتلبس خشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه
وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله

الحاق بمرتد

كتاب الحدود

الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي خبر آخر عنه ع المرأة
تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل او المرأة
وجهان تقدما في الارث وان الاظهر الحاقه بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على
الخلاف السابق لان الكفر بالله تع اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نص هنا بالخصوص
والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين
ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان آكد وان كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته ص لم تكف الشهادتان بل لا بد من
الاقرار بعمومها وان كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال
محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا تكفي الصلوة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها
لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه فان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده بهما لانه لم يوضع شرعا
ثم للاسلام بل ليكون جزءا من الصلوة وهي لا توجبه وكذا جزؤها بخلاف قولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن
بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة
قتل مطلقا ولا تصح له تزويج ابنته المولى عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره ولانه كافر والولاية
الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت او كافرة لما ذكر في البنت واستقربه في ير بقاء ولايته عليها مطلقا مع
جزمه في عد بزوالها كالولد وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل
وثبوت الحجر برفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول
والاخير بحسب القدرة ومع الحجر يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع
عن غير ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم
الخصاء ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من
ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر اما في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأه
الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عامدا فلو قطع يده مقبلا او رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرى ضمن النصف
قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه
او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مر فان ادى الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم يمكن دفعه
بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا
بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم يشهد بقصده القتل لتعذر
العلم به فيكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليستأذن
للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا
ولو بدروه من غير زجر ضمنوه والزجر الذي يجوز نظره للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز
رميه بعد زجره كالاجنبي لمساواته له في تحريم نظر العورة ويجب التدرج في المرمى به من الاسهل الى الاقوى على
وجه يزجر به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق وملك

الناظر

الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه لتفريطه نعم لو زجره ليتجنب نظره مثله ويجوز دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب
الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فما تا ضمن ديتها في ماله على قول جزم به في س لاشتراط التاديب
بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض
على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لتعديه وله اي المعضوض التخلص منه باللكم و
الجرح ثم السكين والحجر ونحوها متدرجا في دفعه الى الايسر فالايسر فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن
ولو لم يندفع الا بالقتل وفعل فلا ضمان

كتاب القصاص

القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل
الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل
مثل فعله وفيه فصول **الاول** في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه
زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله المعصومة
التي لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع المكافية لنفس المزهوق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات
الآتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسيأتي تفسيره عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه
يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصوم فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي
والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصوم ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح
قتله بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل
الصبي والمجنون فان قتلهما للنفس المعصومة المكافية لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحق
التاديب حسما للجراة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج
في اخراجهما الى قيد آخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة الخ ويمكن اخراجهما بقيد العمد لما سيأتي من تفسيره بانه
قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص
سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري ولا بقتل غير المكافي كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق نفس
الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصوم حيث يراد بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد
بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر كما تقدم خرجت بالمكافية وخرج بقيد العمد القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما
والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ كالصبي بل هو اولى
بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان
قصدهما الفعل فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل او يقتل نادرا اذا اتفق به
القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد
القتل بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصى الخفيفة في غير مقتل
بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطأ وللشيخ ره
قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا يعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه وزمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه ح يكون الضرب بحسب العوارض يقتل غالبا

وكذا

وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض
مسبب عنه وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا لسببية
غير كافية في العمدية كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبرنا القصد لم يشترط ان يعقبه المرض او دما
بهم او بحجر غامر اي كابس على البدن لثقله او خفته بحيل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بفتح الضاد فكسر الميم
اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج
بادنى حركة فيترك لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات منها ولم يقدر على الخروج ايضا وربما فرق بينهما واوجب ضمان
الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا بمجرد دخوله بخلاف النار ويتجه وجوبها مع عدم العلم باستناد
الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقات فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء
الا الى مغرق اخر فكعدمه وكذا من احدهما الى الاخر او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال
او جرحه عمدا فبرئ الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار
مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا لان التلف مستند الى الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه
ما لو غرق بالماء ومثله ما لو قصده فترك المقصود شده لان خروج الدم هو المهلك والقاصد سببه ويحتمل كونه كا
لنار لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان
مثله يقتل غالبا ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل فيدبه مطويا لو اتفق ان كان الوقوع مما يقتل غالبا او
ضمن ديته ولو انعكس انعكس او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل غالبا
مثله كميته وكيفيته ولم يعلمه بحاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة
فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخلط اما لو وضعه في طعام نفسه
او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا وكذا لو
دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصده ودعا
غيره الى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه
كما لو وضعها للص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد القام الحوت او كان وجوده والتقامه غالبا في ذلك المكان
وان لم يقصد القامه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف في الضمان وفعل الحوت امر
زائد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت فيكون قصد القائه في البحر كقصد القامه
الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية وحكاية الصيمري
قولا بتعزيره بعيد وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الفرض كون الالقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا
الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وعدم قصد اتلافه بهذا
النوع والاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به ونحوه
فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج
وان لم يمكن الا بعد عضه لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كك فيضمن جنايته لا يمكنه دفعها او القاه الى اسد
بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق ام بريه او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته

فلك

فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير متعديا بحفرها ام غير متعد في حالة كون
الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى
القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر باباحة الفعل بالنسبة
اليه فيرجع السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل **الاولى**
لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية
كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الآمر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الآمر دائما حتى يموت
وتدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس
الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز والمجنون فالقصاص على مكرههما لان
المباشر كالآلة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن الاكراه فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح
وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف
المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية ويضعف
بان المباشرة اخص من سببية القصاص فعدمها اعم من عدمه **الثانية** لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق
او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن ديته فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جناياتهم
فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم
ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم ثلث دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي
ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين
ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى
ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فالواجب تسليم نفس القاتل
هذا كله مع اتحاد ولي المقتول او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم
مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الرد هنا على القاتل وسيأتي الاشارة اليه
الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته وله قتل واحدة ويرد
الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي
كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف
دية امرأة وذلك ثلثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما
رد عليه ربع دية هي ثلث ديته ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل نساء
قتلن جميعا ان شاء الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية
امرأتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديته بين المقتولتين بالسوية لان ذلك هو
الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة رد الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف
دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها

من ديتها عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانه الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المراة
لو لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتلت المراة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد ره قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا للمراة ثلاثة بناء على
ان جناية الرجل ضعف جناية المراة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه
ظ وانما هما نفسان اجنتا على نفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه
اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المراة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة **الرابعة**
لو اشترك عبد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان
كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته
جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة
آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته
عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا **الخامسة** لو اشترك حر وعبد في قتله فله اي لوليه قتلهما معا ويرد على الحر
نصف ديته لانها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان
هو الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه
الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار
الولي قتل العبد وكان له فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم اذا استوعبت قيمة الدية قتله جميع
المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول والا يكن له فضل بان كانت قيمة
العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها
اقوال اخر مدخولة ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمراة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد
والمراة مع الخنثى واجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد فان
ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كك ما لم يزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من ديته
المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك
في قتل امراة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض **القول** في شرائط القصاص وهي خمسة **فمنها**
التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيحها بالعكس لعموم الاية
وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ما لم يفاوتا وان اشرف المريض
على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع
رد ربع الدية والخنثى بالمراة مع رد الربع عليه كك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على
الاقوى لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادقين الدالتين على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني
على اكثر من نفسه مقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر ع في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية
المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المصنف في الشرح وليس بعيدا دعوى الاجماع على هذه المسئلة

منها قول الشيخ في النهاية وهو الذي رجحه المصنف
وهو قول المفيد وابي الصلاح ومنها ان يقتل
ولي الدم قاتله بالاجماع ومنها ان يقع قتل العبد
الحر ولو قتله ولي الحر فعلى سيد العبد نصف
الدية لورثته وان اختار سيد العبد قتله رد ولي الحر
السيد نصف قيمته وهو قول ابي الصلاح ولا يخفى
ضعف ذلك على الطلاق لكن
ذكر صاحب الطراز ما يعد ذلك اعتراضا بانه المقتول
قصاصا فان زادت عن جنايته كان للمقدم ان يكون دفع اليه
الزائد بعد اسقاط قدر جنايته وان زادت جنايته
او نقصت كالمراة في بعض الفروض والرجل مع تعدد
المقتول والذي كك والانثى غير ظاهر لعدم الملاحظة لما ذكره في عدة
الضابط المذكور وهو ظ بعد الملاحظة لما ذكره في عدة
عبارة
بان الصبي لا يقتل بالبالغ ولا الصبي بالصبي فالان يراد الجنس
البالغ الصغير الثيب الا الحر او الا الاحرار الا الطفل
على الفصل الاول والمراد بقوله الا وكان الطفل
ان كان مقتولا

واولى منه قتل المراة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كك ويقتص للمراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ دية الطرف
ثلث دية الحر فصاعدا فتصير على النصف وكذا البحث في الجراح بتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته
ودت المراة الى النصف ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في
رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه ع قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع
منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين و
هل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشاؤهما وجود المقتضي لجوازه كك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع
اصبعين منها يوجب ذلك فالزائد اولى واما الثاني فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا
ومن النص الدال على انه ليس لها الا قصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في
الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت
الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في
الجميع من غير رد لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على
مولاه الزايد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك واحد ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما
ام اختلفت وتقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله قول فلا
يقتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوي الزايد بالناقص
بل المساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل
فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزايد عن نفسه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الآية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق ع
لا يقتل الحر بالعبد ورواه العامة عن النبي ص وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه هذا الحكم ثابت وان اعتاد قتل العبيد عملا
بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ ره وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرائه وفساده واستنادا الى رواية
لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وقوى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتبار الى العرف وهل يرد
على اولياء الحر ما فضل من دية عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امراة والاخبار
خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء
غير ذلك على الاقوى وقيل تجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك
قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد
او الامة بان كانا لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ولا يضمن المولى

جنايته

كتاب القصاص

جنايته عبده لان المولى لا يعقل عبده وله الخيار ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطأ بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
لان الاقل ان كان هو الارش فظ وان كان القيمة فهي بدل من العين فتقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم
عقل الاولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته
وفي العمد التخيير في الاقتصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا
او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره
والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجناية بعلاوح فيسعى في فك رقبته
من الجناية ان لم توجب قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر منه بحسابه فاذا قتل
حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويستوفي الباقي
منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما
عليه فصاعدا ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن اعتق منه اقل مما اعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن
ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم او لاوليائهم الا قتله لقوله لا
يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا او مرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص وهل لبعضهم المطالبة
بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعذر المستحق وكذا في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيير
واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا
بوجوبها حيث يفوت وسيأتي وظاهر العبارة منع ذلك كله بتخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه
بالاول ويتراد بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه وللصحيح حبيب
التجيبي عن ابي جعفر ع في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يسراه
للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله
لقوله ع في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة فيقاص منها ولان المساواة
الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثل الذي يدل قوله نعم ان النفس
بالنفس او عليه والخبر يدفع فقد المماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان انتفت لغة وعرفا نعم يبقى الكلام في صحته
فان الاصحاب رحمهم الله وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما
يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين فهو
لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني
وان لم يحكم به حاكم لبرائته من الجناية الاولى باسترقاقها والا تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق
حقهما معا به وهو على ملك مالكه وللصحيح زرارة عن الباقر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة
بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في الجرح الاول قال فان
جني بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني
انتقل الى اولياء الاول ولرواية علي بن عقبة عن الصادق ع في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى

ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول قصاصا لاولياء
الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق جمعا
بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا كان فان
مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر
ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني
لفوات محل استحقاقه والاول اقوى **ومنها** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا
كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل
الحربي بغير اذن الامام ع وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف
الامام ع وهذا يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهاده الا
القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه
وتلك وظيفة الامام ع وقيل والقائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه والمقداد
في الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل
ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع قال سئلته عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
وانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر
وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المص في الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس
وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص
بغير المعتاد واعجب من ذلك نقل المص ذلك قولا مشعرا بضعفه بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب
بعد الشرح واحتج في لف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل
وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومعه يخص العام بالمخصص المنفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون
بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حد الفساد وهو العلامة في لف
وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين ويقتل لقتله وافساده ويرد الورثة الفاضل وتظهر فائدة
القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول ففي توقفه على طلب جميع
اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاؤهما كون قتل الاول جزء من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى
الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول
الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيهما او في
الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت
ملتهما كاليهودي والنصراني او بالذمية مع الرضا ورد اولياءهما عليه فاضل دية عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس
يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي

بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار غير المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ
المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور
دلالة عليه فان رواية حفص التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واصالة حريتهم لانعقادهم عليها وعموم ولا تزر وازرة
وزر اخرى يمنعه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان
المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك
يوجب اشتراك المسلمين فيهم لانهم فيء او اختصاص الامام عليه السلام بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق
عليه الاصحاب ووردت به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولي استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل
لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير
ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية
وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف وولد الزنا وان كان لشبهة
لتساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام
ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام ملية لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام وكذا العكس على الاقوى
لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم
وان اساء بقتله لان امره الى الامام عليه السلام والاقرب ان لا دية للمرتد مطلقا يقتل المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له
وان كان قبل استتابة الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا تخرجه عن الكفر ولان الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل
الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد
وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن
اجماعا او بطريق اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الاب
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعتبر في الوالد قتل الولد ويكفر ويجب الدية لغيره
من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالدين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم
ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ
ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة
على عاقلته لعدم قصد القتل فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل
به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبه عمد الا على العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي
ما لم يبلغ ولا صبي بل يثبت الدية على عاقلته بجعل عمده خطأ محضا الى ان يبلغ وان عبر لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس
بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم القصاص بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لا
شراكهما في نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية متناولة له بخلاف الصبي مع ان الفرق

بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه بقتل القصاص ثم جن اقتص منه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا
فيستصحب كغيره من الحقوق **ومنها** ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن ابيح الشرع قتله لزنا
او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام ع لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم
بذلك خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب
شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غيره اولى قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره **القول فيما**
يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري
فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر
المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل واختياره وحريته فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره
والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له
نصيب في نفسه فاذا اراضاه زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا
كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة منه كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له
جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه كمطلق
البعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال المانع
ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستويان فيهما القصاص في الحال ولو اقرا بالخطأ
الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في بابه
ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه بموجب جنايته لان كل واحد من
الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاها على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الآخر
سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بعد ائة المقر بما اقر به من قتله وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودرئ القتل
من بيت المال ان كان موجودا او درئ اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن في حيوة ابيه علي ع معللا بان الثاني ان كان
ذبح ذلك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها
مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال
كهذا الزمان اشكل درئ القصاص عنهما وذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره
فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولا بالواحد مع اليمين لان متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال وقبل يثبت بالشاهد واليمين الدية وهو شاذ
ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو
قال اسال دمه تثبت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان استيفائها
مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونها ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان
شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والآخر في السوق او الزمان بان شهد
احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد
واحد ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكانوا ثنا

لامكان صدقهما بتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن
اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي عليه
به بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم
يوجد القتيل مهدر الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين
قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احديهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر
في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه به لا الصبي ولا الفاسق
والكافر وان كان مامونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان
لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمشهور ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل
لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون تواتر ثم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع بطرقه غير
منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة
خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطا على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق والاول احوط
وانسب بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا
وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في
تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع
بعضهم كررت على الباذل متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة
اي بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه منها الدية ففي قسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء
الموجبة للدية ستة ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق
على الايمان وعلى القسم وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال
او لامتناعهم عنها ففيها فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا وامتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر
وقوم خمسين يمينا بينا بينه فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او
هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى
المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في ط له رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فيكفي ح اليمين الواحدة كغيره
وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عن النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ ره والرواية ضعيفة والحكم
تعجيل عقوبته لم يثبت موجبها فعدم جواز ايجاده

الفصل الثاني في قصاص الطرف

والمراد به ما دون النفس وان
لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف
او بغيره اي غير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص النفس من التساوي في
الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي في
اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة
ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع

البد

اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية و
حيث تقطع الشلاء يقتص عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة
بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اي لقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى
على الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر ع وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف
خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا وما ذكرناها من ترتب الرجلين هو
والروايات خالية عنه بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد وعلى الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه و
رجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ
الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتي تفسيرها
ويراعى في الاستيفاء الشجة العادية طولا وعرضا فيستوفي بقدرها في البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اي اسم
الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرها لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض
استيعاب راس الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة لخروجهما عن موضع الاستيفاء
بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الحاصل الجرح من الدية فيستوفي بقدر ما يحتمله الراس من الشجة ويؤخذ
الباقي الى الجميع ويؤخذ للفايت بنسبته فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا تثبت القصاص في الهاشمة
للعظم والمنقلة له ولا في كسر العظام لتحقق التعزير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير
زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال
اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله ع لا قود
الا بالحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى
ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه او الاضطرار المستوفي منه فلا
شيء لاستنادها الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف من الحر
والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للاية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت
عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه ولاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه اي عين ذي العين
الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية وقيل والقائل ابن الجنيد
والشيخ في احد قوليه جماعة وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره بجمع وفيه الدية وقد استوفى
منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة فقيل ان تفقأ احدى عيني صاحبه يعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن
صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ع ونسبة المصنف الحكم الى القيل مشعرة بردة او توقفه ومنشاؤه قوله تعالى و
العين بالعين فلو وجب معها شيء اخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من
الزائد والى ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في النكت والعلامة في التحرير مع موافقته في لف للاول وتردده في باقي كتبه وللتوقف
وجه وان كان الاول لا يخلو من قوة وهو اختيار المص في الشرح واجيب عن الاية بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل يعدل عنه

للدليل وما قيل من ان الاية حكاية عن التورية فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما ع انها محكمة وقوله تعالى
بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يتقدح
الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفا على ان فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين
مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاختصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقته طرح على الاجفان اجفان الجاني قطن
مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة
والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى لك
فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء
فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع
من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوي ما
ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة على الجناية وهذا امر
بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المخنون
بالاعلف والفحل بمبلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما تقطع يد
القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين وتثبت في العكس
وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فرق في جواز
الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدم ثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان للسمع منفعة اخرى تنفصل
عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذي لا يشم لان منفعة
الشم خارجة عن الانف والخلل حق في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الاقنى والافطس والكبير والصغير واحد المنخرين بصاحبه
المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن يثبت القطع
الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب البعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا وقد
يقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم تعد المجني عليها او يقبض اهله
الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخرا الى ان تمضي مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت
بعده لانفساخ هيئة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة بخلاف ما تقضي العادة بعودها
ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقضي بعودها
عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر لسن الصبي الى ان يسقط سنه فان
بدلها لقضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد
السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل البدل
من عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا انياب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار
وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل بل الحكومة فيهما ولو اتحد المحل قلعت
وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد

آخر مناسبة لذات الاصبع افضل لصاحب الاصبع ان سبق في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني
بالبد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد وياخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم
من القاعدة لوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدا الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية
الاصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث

في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين
من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وصحيحة
الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الخ نعم لو اصطلحا على الدية جاز للخبر ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال
ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما
وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي وجه بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع
القدرة ولرواية الفضيل عن الصادق قال العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولا باس به وعلى التعليل لا يتقدر بالدية بل بطلبه
منه وتمكن منه وجب الرجوع على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل
في الطرف خاصة ويستحب احضار الشاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر وللمنع من حصول الاختلاف
في الاستيفاء فينكره الولي فيندفع بالبينة وتعتبر الالة اي تختبر بوجه يظهر حالها حذرا من ان يكون قد وضع المستوفي
فيها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معها متعذر والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اي من الالة المقتص بها في الطرف
جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس اساء واستحق ولا يثبت عليه ولا يقتص بالسيف الا بضرب العنق
لا غير ان كان الجاني ابانه والا فهي جوازه نظرا من صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته
واستقر في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل به اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وصفا بالتغريق
والتحريق والمثقل بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى
بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتاخرين انه مع جمع الجاني
بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات
متعددة لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن احدهما
ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في ط
وف ورواه ابو عبد الله عن الباقر والاقرب الاول ولا يقتص بالالة الكالة التي لا تقطع او لا تقتل الا بمبالغة كثيرة لئلا
يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا يثبت عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص
لانه فعل سائغ فلا يعقبه ضمان ولقول الصادق في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل دية يؤدى من بيت
المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن ح الزائد قصاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح
فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته
عليه وقيل على المجني عليه لانه المصلحة ويرثه اي القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم اية اولي الارحام خرج منه الزوجان
بالاجماع فيبقى الباقي وقيل ترثه العصبة وهم الاب ومن يتقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من
الخؤولة واولادهم وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص

من الجاني من غير اذن الامام ع لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق
على استيذان غير المستحق وان كان استيذانه اولى لحظره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض معه
بقاء النفس ولموضع الاستيفاء حد ولا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقا فيعزر لو استقل واعتد
به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم جميعا سواء كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه
بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الاجماع
الحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية
لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل للباقين
الاقتصاص مع ان القائل قد احرز بعض نفسه هنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه مهدر
بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا او له اب او جد لم يكن له اي لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم
ما يريده ح ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وح فيجبر القائل حتى يبلغ وقيل القائل الشيخ واكثر المتاخرين
تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التاخير ربما استلزم تفويت القصاص
وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالحه بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود للباقين عنه على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا
وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا
اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس الاخر حق الاب انه يعفو ولا يقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسبه المتاخرون الى الشهرة لورود
روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع وعلى المشهور يرتهن اي من يريد القود عليه اي على المقتول
نصيب المصالح من الدية وان كان قصاصا على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو
اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص له الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل
المسلم فيقتل الكافر ان شاء الولي ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز قتل العامد
بعد ان يرد عليه نصف ديته والمراد هنا العاقلة عاقلة الخاطي او كان الخطأ محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز
للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما
ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء ولي
المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية
اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم الاية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى رواية
مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا تعلق
لغرض الشارع فيه بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية
لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم
فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن
اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا اتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل
ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع و

وضعه الله اعراعاد الحق الولد ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى على غيرها وتجدها
من نفسها فتنتظر الحيلة الى ان يستبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه ولان قبوله نقلها
للولد من السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد ذلك الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها
فتنتظر مقدار ما تندفع حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي عن الصادق والباقر ع اخذ الدية من ماله والا يكن له مال فمن الاقرب
اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف وفي الاخرى ارسال
لكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ص لا يطل دم امرئ مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل
لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات
والمص جعل متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المخالف بوجوب الدية من حيث انه فوت العوض
مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات فجاة او لم تمنع من القصاص ولم يهرب حيث ثبت لم يتحقق منه تفويت
قال اللهم الا ان تخصص الدعوى بالهارب بموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه هنا
كما لا يخفى

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من الواو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه
فصول اربعة

الفصل الاول في موجب الدية

بفتح الميم وهو موضع وجودها مجازا والمراد بيان ما تجب فيه
الدية من انواع القتل انما تثبت الدية بالاصالة في الخطأ المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطأ واحترز بالاصالة
عما لو وجبت صلحا فانها تقع عن العمد فالاول وهو الخطأ المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا
فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لازم للاول والثاني وهو الخطأ الشبيه بالعمد وبالعكس
ان يقصد بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب و
الضابط في العمد وشبهه ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعناه يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد
الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه
وان قصد الفعل في غيره والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد
ان يقتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف
المستند الى فعله ولا يطل دم امرئ مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في قصده فكان فعله شبيه عمد وان احتاط
واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف
الضامن وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا
وفيه ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب
للتاديب وقد روي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المص
في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابراه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة
لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة
اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء
قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تخلف

كتاب الديات

ادخاله في الولي او لان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح الماذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف
هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوتي مع ان البراءة حقيقة لا تكون
الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه ايضا اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا تصير اليه
بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى الارش ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم يضمن ما
يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ ره انه يضمن في ماله جعلا
له من باب الاسباب الى الجنايات والاقوى الاول اطراحا للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما
اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل
بالمجني عليه فانه يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا
او ضما فيجني عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعتقدت
به وللشيخ قول بانهما ان كانا مؤمنين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول
لرواية سليمن بن خالد عن الصادق ع ولتحقق الجناية وليس بخطأ محض وتقي التهمة ينفي العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل
او المجنون او المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود وقيل والقائل الشيخ في ط ان
الضامن عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف لان ضمان الغير جناية غيره على خلاف الاصل فلا يصار اليه
بمثل ذلك ولو كان الصائح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي لا يسبب
الصيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصد
الفعل ولو مات الصدام فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم
في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصدام لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه
اذا لم يكن للصدام مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف دية
ويسقط النصف لاستناد كل منهما الى سببين احدهما من فعله والاخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف
ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم
ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان
لحمل كونه كل حالة على ركوبه مختارين فكان السبب من فعلهما واهدارهما لا حالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما
فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين
والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الاخر لان فعلهما خطأ محض وكذا لو اركبهما وليهما ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما
معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان تسبيب كل منهما اهدر وما على صاحب فلتة بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما
خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا
فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة
تعلقت جنايته بالاخر كما مر ولو قال الرامي حذار بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن
ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين ع فيه وقال قد اعذر
من حذر ولو لم يقل حذار او قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على

غيره قاصداً للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا والا
فهو عامد فان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطأ محض
حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق فوقع بغير اختياره فهدر
جنايته على غيره ونفسه وقيل تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان غيره ضمنه الدافع وما
يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
والاول اشهر وهنا مسائل **الاولى** من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له ان وجد مقتولا
بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق قال اذا دعى الرجل اخاه بالليل
فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله بن ابي المقدام عنه في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا آناء الليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية فللشك في موجب
القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيصه الضمان بما لو وجد
مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا
ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل للشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار
في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقدير
فحكمه حكم اللوث لانه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا
هل هو بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له
والدية ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فحكم في يع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي الشرائع
بضمانه بالدية فيهما وكذلك العلامة فحكم في ير بضمان الدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة به على غيره وبعدمها لو وجد
ميتا وفي لف بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد
ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف في عد والارشاد في الضمان مع الموت والاجود
في هذه المسئلة الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق لضعف ادلته فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك
بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسئلة للاصل من ضمان
الحر باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فيوجب ما اقسم عليه الولي
من عمد او خطأ ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه ومن يعتمد الاخبار
يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع لدلالتها على ذلك ثم يحتمل كونه القود مطلقا لظاهر الرواية والدية للامر والتفصيل لا فرق
في الداعي بين الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين
ان يقتل بسبب الدعاء ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى
منزله وان خرج بعد ذلك ولو ناداه واعرض عليه الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة
تقتضي العدم مع ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان لزوال التهمة
واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المص في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا وللتوقف مجال حيث
يعمل بالنص والا فعدم الضمان اقوى نعم لا يستصحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعا لعدم تناول النص والفتوى له ولو بعد

الثاني

الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا وديه كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد
منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل **الثانية** لو انقلبت الطائر بكسر الظاء المشالة فالهمزة ساكنة الموضعة غير
ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته في مالها ان كان فعلها المظائرة وقع للفخر به وان كان للحاجة والضرورة
الى الاجرة والبر فهو اي الضمان لديته على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد الله بن سالم عن الباقر ع قال اتيناه
قوم فقلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليه الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
الفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف اي جهالة يمنع من العمل بها وان كانت
مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على العاقلة مطلقا
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت اصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ولانها امينة الا مع كذبها بيننا فتلزمها الدية
حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمت فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله
يقبل وان كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا **الثالثة** لو ركبت دابة اخرى فنخسها ثالثة فقصت
المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي عن امير المؤمنين ع بطريق ضعيف وجوب
ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل وقائله المفيد
ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم العلامة والمحقق في احد قوليهما عليهما اي الناخسة والقامصة الثلثان و
يسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية
باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القفز والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى
مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث
فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان والقصاص
في الحالة الثانية بما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل
وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواضع حيث يبلغ الالجاء والقصاص لا يلزم
الوضع بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب الجنايات نعم لو فرض استلزامه قطعا وقصده
توجه القصاص الا انه خلاف الظ **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع شبابا ووطئ امراة وقتل
ولدها فقتلته المراة انه هدر اي دمه باطل لا عوض له وفي عاقلته اربعة آلاف درهم عوضا عن البضع ويضمن مواليه ودية
دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به ويحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها بناء على
انه لا يتقدر بالسنة لان جنايته يغلب فيها جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان جاوزت دية الحر ووجه
ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الاصول لكن لا تعين
ما قدر فيها من عوض البضع ولو فوض قتل المراة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء او اسقطنا الحق بفوات محل
القصاص فلا دية وان قتلته دفاعا او قتلته لا لذلك قيد به وعنه ع بالطريق السابق في صديق عروس قتله
الزوج لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المراة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق
بناء على انها سبب تلفه بغرورها اياه والاقرب انه اي الصديق هدر ان علم بالحال لان للزوج قتل من يجده في داره للزنا
فيسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مطلقا والحكم المذكور

فالزوج

في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفة للاصول فلا يتعدى فلعله ع علم بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يضمنهما الجارحان بعد وضع
جراحاتهما من الدية وفي الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع
المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه ع بما اوجبه نعم يمكن الحكم بكون ذلك
لوثا يثبت الفعل بالقسامة عمدا او خطأ وقتل وجرح واما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية من انه اذا حكم
بان المجروحين قاتلان فلم لا يستعدي بينهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو مات لا يتم ايضا وكذا الحكم
بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية
على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو وقع ايضا من السكران كالقتل او لفوات
محل القصاص ولحق الاقتصاص على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر الباقر ع عن علي ع في ستة غلمان بالفرات
فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلاثة على الاثنين انهما
غرقاه فحكم ع ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايضا مع ضعف سندها قضية في واقعة
مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم
قبلت ثم لا يقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مطلقا
يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب رحمهم الله جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية
نظرا الى مخالفتها للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر اطراحها **الخامسة** يضمن
معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها في ماله لانه شبيه عمد سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة
ويؤيده ما روي من ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد علل الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف
في التحرير في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان قد دفعه اليه وليه وفي حكمه والا ضمن الصغير مطلقا وفي حكم المجنون
بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان بوضعه فيما لا يصح
الانتفاع بمما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كزاوية في الطريق
او كونه زائدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق مؤنث سماعي وكان ينبغي الحاق التاء في خبره وباذن الامام ع له في عمارته
فلا ضمان ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن القدر بدون اذن الامام ع وفي س اطلق جواز احياء الزائد
وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في ير جواز وضع المسجد في القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك
الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة
نفسه او ليتضرر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقف به سافية فيها ونحوه فلا ضمان
لانه محسن وبه قطع في التحرير **السادسة** لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من
اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناءه مائلا الى الطريق ابتداء ومثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف
بسببه من نفس ومال والا يتفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر في مثله
او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان
الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والالات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق

وذلك

ولو كان الحايط المولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه يتعلق بالولي ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان
الموضوع مستقرا على الحايط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقر الاستقرار
مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة في ملكه او مباح
ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن في وضع الميزاب
شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب
البيطار والمؤدب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني
عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او ثوبا او جفر بئر في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب لو صح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه
عن الحايط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول
التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في الحايط منه بمنزلة اجزاء الحايط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير
في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت
خشبة موضوعة في حايط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انتصفت وسقط الخارج عنه او كانت موضوعة على غير
ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم
وان كان الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سايغ لا يتعقبه ضمان **السابعة**
لو اججت نارا في ملكه ولو للتنفعة في ريح معتدلة او ساكنة ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان
لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل كذلك بان كانت الريح
عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير او زاد قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى
ملك غيره فالضمان على هذا مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي
الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر
مرتين ولو اججها في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص في ماله ولو قصد الاتلاف فهو
عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه **الثامنة** لو فرط في
حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها لتفريطه ولو جنى عليها اي جنت المدخول عليها على آخر
فهدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق
الشيخ ره وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي ع في زمن النبي ص والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط
وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المقتلم اي الهايج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على مالكه فيضمن ما يجنيه
بدونه اذا علم بحاله واهمل في حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من
استناد التلف الى تفريطه في حفظها وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها عنه
انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع
به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع واذا اذن له قوم في دخول دار فعقرهم كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب
فيها جاز دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار

دون

دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم ياذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر **التاسعة**
يضمن راكب الدابة ما تجنبه بيديها وراسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جنايته بيديها وراسها خاصة
والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة نبه
في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها وراسها وتوجهها كيف شاء ولا يملكان رجليها لانهما
خلفها والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان متساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد السببية الا ان يكون احدهما
ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معهما مراعيا لها فلا ضمان على الراكب
ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها
الراكب ضمن دون المالك ويضمن مالكها الراكب ايضا لو نفرها فاتلفته لان التلف بغير سبب ولو اجتمع للدابة سائق
وقائد او احدهما وراكب او الثلثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجنايته الرجلين ولو كان المقود او السوق
قطارا فهي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ
ما اختص جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تاخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتاخر وهذا اقوى
نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب واو المقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر **العاشرة**
يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فان
كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها
الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فعثر
بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين هذا وان تاخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب
انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر اذا كانا متعديين
فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشرة** لو وقع واحد في الزبية بضم الزاي
المعجمة وهي الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال واصلها الزابية التي لا يعلوها الما
وفي المثل بلغ السيل الزبا فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففي رواية
محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع انه قضى في ذلك ان الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني
ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول
مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها مطلقا متجه وتوجيهها بان الاول
لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه
والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع
اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلثة بالسوية لاشتراكهم جميعا
في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى
الثالث فيضيف اليه ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخيرين لاستلزامه
كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر الا ان يفرض كون
الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون

نصف

عن عبد الله بن الاصم عن ابيه عبد الله عم ان عليا ع قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث ثلثه وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند الى الازدحام المانع
من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه بسببه وهو ثلثة ارباع السبب فيبقى الربع
على الحافر والثاني مات بسببين الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى
له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع
موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غالي
والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه وردها المصنف بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان في
الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك يناف ضمان حافر البئر وحيث يطرح الحجران فالمتجه ضمان كل دية
من امسكه اجمع لاستقلاله بالاتلاف وهو خيرة مة في ير

الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل الاولى

في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض
كلام المص ان المسنة من الثنية الى باذل عامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة
ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى
يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة
آلاف درهم وتساوي دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى اداءها
قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن
لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلثون بنت لبون سنها سنتان
فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستادى في سنتين بحسب اخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد
اسنان المائة بما ذكر احد الاقوال في المسئلة ومستنده روايتا ابي بصير والعلا بن الفضيل عن الصادق ع واشتملت الاولى
على كون الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها بها وان كانت
بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تاديتها في سنتين فذكره المفيد ره وتبعه الجماعة ولم نقف على مستند
وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد
رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبيه العمد ان
يقتل بالسوط او العصا او الحجر فدية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى باذل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في لف وير وهو في غيرهما على الاول والمراد بباذل
عامها ما طرنا بها اي اشق في سنته وذلك في سنة التاسعة وربما بذل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت
في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها قبله ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلا بن الفضيل
عنه ع قال في قتل الخطا مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولبيد ره عمل بالصحيحة في الموضعين مع انهما

رواية وفتوى وتستادى دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة ثلث لما تقدم ومبدأ السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم
من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل بل
ما صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب او الافضل وكذا القول في البقر
والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي
زيد عليه ثلث دية من اي الاجناس كان لمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في الشهر
الحرم فاجماعي وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه
المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بين والحق بعضهم ما ورد في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس وهو ضعيف في ضعف التغليظ
مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والحيا الى الجاني في السنة في العمد والشبيه لا الى ولي
الدم وهو ظاهر في الشبيه لان لا زم الدية اما في العمد فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه كما مر لم يتقيد
الحكم بالسنة بل لو رضي بالاقل او طلب الاكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير ح وانما يتحقق
على تقدير تعيينها عليه مطلقة ويمكن فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر
عليه قلنا باخذ الدية من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام وما في حكمه
فانه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص او قتل الاب لده او قتل العاقل مجنونا او جماعة على التعاقب فتستاء الاول وقلنا
بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير بين الستة الى العاقلة في الخطا وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور و
ظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة على اهلهما والانعام والحلل على اهل البر والاقوى
الاول ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلثة ارباعه في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على
النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا
كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروى صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة
آلاف درهم والعمل بها نادر وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يكلفه ما شاء منهما كما له قتله ودية
الذمية نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائها وجراحاتها من ديتها كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ
بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول
اقوى وكذا نساء دية الرجل منهم والمراة الى ان يبلغ ثلث الدية فيتنصف كالمسلم ولا دية لغير الثلثة من اصناف
الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فرد اليها ان تجاوزتها وتؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد
ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان
كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني
هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصل
له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته من الحر فيفرض
الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى
الاخرى وتؤخذ له من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه اي على المملوك بما فيه قيمته كقطع الالية او الانف والذكر
تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية

عمدا

كتاب الديات

عمدا او شبيهه فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني لانه لم يجرم شيئا بل الى عاقلته على الظاهر ان قلنا ان العاقلة تعقله
ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين
لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع مط لان القيمة عوض الجزء الفايت لا الباقي ولو لا انفاق
عليه هنا اتجه الجمع مط فيقتصر في رضه على محل الوفاق **الثانية** في شعر الراس اجمع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام
لغيره لرواية سليمن بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اما لحية المراة ففيها الارش مط وكذا الخنثى المشكل ولو
نبتا شعر الراس واللحية بعد الجناية عليهما فالارش ان لم يكن شعر الراس لامراة ولو نبت شعر راس المراة ففي مصرفه
وفي الشعرين اقوال هذا اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك
هذا هو المشهور بل قيل انه اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر
وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني
عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر
سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الدية
وفي الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء وسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس و
العلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين وغيره لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول اخر
للشيخ والاكثر منهم العلامة في عدة للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما
وفيها قول ثالث للقاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى **الثالثة** في العينين الدية وفي
كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او
جاحظة وهي عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهراء والرمداء وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما
فكك ولو نقص نقص من الدية بحسبه ويرجع فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للخبر
العام وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فتنقص دية المجموع
سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص انما هو على
تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجب دية كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية
لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيحي العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا تتداخل دية
الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا
كان العور خلقة او بافة من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو
استحق ديتها وان لم ياخذها او ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره
جماعة واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية خاصة
وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حالة كونها صحيحة
على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا وهم
ابن ادريس هنا ايضا ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني الثلث **الرابعة** في الاذنين الدية
وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض منهما بحسابه بان يعتبر مساحة

المجموع

المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث
وهكذا وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه رواية ضعيفة وفي خرمها
ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتماله ارادة الاذن
او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه **الخامسة** في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع مارنه خاصة وهو
ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة
معا فعليه ديتان وحكومة للزائد وهو اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر فسد ولو جبر على صحة فمائة دينار
وعلى غير صحة مائة وزيادة وحكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي رديشته بفتح
الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين
ولرواية غياث عن الصادق ان عليا قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال واستضعفا لرواية غياث
بها لكنه اشهر موافقا لاصالة البراءة من الزائد **السادسة** في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع
وبعضده رواية سماعة عن الصادق قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام
والشراب وردها اللعاب وح ففي العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيهما
قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في الف وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن
تغلب عن الصادق لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد
الشفة السفلى ما يتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كلك متصلا بالمنخرين طول الفم دون حاشية الشدقين
ولو استرختا فثلث الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على
وجه لا يبقيان على الاسنان ضد الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة
المخلوقة لاجلها والجمال فيجري مجرى عدمها ويضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين
مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة **السابعة** في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شيء الدية وكذا فيما
اذا قطع ما تذهب به الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان
تبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك اللسنية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق
النص ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا
اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة
يوجب الدية كلك وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا له منزلة الاشل لاشتراكهما في فقد العضو المؤدي الى
زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه بها صدق
بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون
لوثا وقيل تضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب في المستند
رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وفي طريقها ضعف وارسال **الثامنة** في الاسنان بفتح الهمزة الدية
وهي ثمان وعشرون سنا توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر منها في المقاديم الاثنى عشر وهي الثنيتان والرباعيتان
والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من

الجوانب

الجوانب الاربعة ضاحك وثلثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء
والصفراء خلقة بان كانت قبل ان يثغر متغيرة ثم نبتت كلها لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى
العارفين فان حكموا بكونه لعلة فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سحقها اجماعا وبدونه مع استيعاب
ما برز عن اللثة على الاقوى وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسبها تقريبا بمعنى انها ان كانت في الاكبر
فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث الخمس هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها
لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انها
لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلث ديتها لدلالته على فسادها وكذا
يجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل وللرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة
لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد
الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يتبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت
فالارش لمدة ذهابها والا تعد فدية المثغر بالثاء المشددة مثناة ومثلثة والاصل المتثغر بهما فقلبت الثاء
تاء ثم ادغمت وبقي المثغر بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط
ونبت بدلها وديته سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم مة في لف فيها
بغير مط لما روي من ان امير المؤمنين ع قضى بذلك والطريق ضعيف فالقول به كالقول بالمط **التاسعة** في اللحيين بفتح
اللام وهما العظمان اللذان تنبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد
منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه
الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها **العاشرة** في العنق
اذا كسر فصار اصور اي مايلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين المدتين
ولو لم يبلغ الاذى ذلك بل صار الازدراد والالتفات عليه عسرا فالحكومة **الحادية عشرة** في كل من اليدين
نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف
والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع
آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من الذراع لان الزند على
ما ذكره الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او
المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصالها بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع
شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جنايته لا تقدير فيها فتكون فيها الحكومة كذا فرق المص
وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضدين الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما في البدن
منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما عن الاخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكف
فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكف وجب ثلاث ديات لعموم
الخبر فانه قول في المسئلة ووجوب دية اليد وحكومة في الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال او اختلال
او خلل وكل الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة ويتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه ومثلها عن

السمت

النمت الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو شاوتا فيها فاحديهما زائدة لا يعينها فيهما جميعا دية وحكومة وقيل
في الزائد ثلث الدية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو قطعت احديهما خاصة لتحمل ثبوت نصف دية يد وحكومة لا
نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع مثلث الهمزة والباء عشر الدية ليد كانت ام لرجل ابهاما كانت
ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو وباقي الثلثين يقسم على سائر
الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث الدية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع مط ثلث ديتها وفي قطع الشلاء الثلث
الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المثالثة والفاء اذا لم ينبت او نبت اسود
عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب في المسئلة قول اخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج
اسود فثلث ديته لانه في معنى الشلل ولا صلابة الذمة من وجوب الزائد مع ضعف المأخذ وبعد مساواة عوده لعدمه
اصلا وموهن **الثانية عشر** في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية
كاملة وكذا لو احدودبا وصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور وفي رواية ظريف اذا كسر
الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له اي لكسره وثلثا دية للرجلين
لانهما دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات
منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة واقتصر المحقق والعلامة في يع وير على حكايته عنه ولا اشعارا
بمرضيه وعليه لو عادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة الا ان يكون
العود بصلاح الصلب فالثلث كما مر مضافا الى ذلك **الثالثة عشر** في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط ظهر
اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه **الرابعة عشر** الثديان وهما للرجل والمرأة
ولكن ذكر هنا حكمهما لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي
انقطاع اللبن الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه ح بمنزلة المنقطع وفي الحلمتين وهما اللتان في راسهما كالزر يلتقمهما
الطفل الدية لو قطعتا منفردتين عند الشيخ ره لانهما مما في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام ونسبه الى الشيخ
مؤذنا بردة لانهما كالجزء من الثديين الذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لا صلابة البرائة من الزائد وكذا حلمتا
الرجل فيهما الدية عند الشيخ في ط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع الدية
وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا المستند غيرهما
الخامسة عشر في الذكر مستاصلا او الحشفة فازاد الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع
ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فتثبت فيه الدية مط وفي بعض الحشفة بحسبه
حسب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو شل وديته ذلك كما ان في الجناية
عليه صحيحا حرصا اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان
الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا
فنسب بعضه الى مجموعه على الاصل **السادسة عشر** في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام
وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في لف في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث

لحسنة

لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق وغيرها ولما روي من ان الولد يكون من البشرة والتفاوت بهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية
ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء
وفي اذنيهما بضم الهمزة فسكون الذال فتح الراء وهي انثفاخهما اربعمائة دينار فان فجج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم
اي تباعدت جلاه اعقابا مع تقارب صدر وقدميه فلم يقدر على المشي فيه زايد على الفج لان مطلقه يمكن معه المشي
قال الجوهري الفج بالتسكين مشية الافج وتفج في مشيه مثله وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور
ومستنده كتاب ظريف **السابعة عشر** في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المراة
مثل موضع العانة من الرجل الحكومة **الثامنة عشر** في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا
وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما ولا فرق بين الزوج
وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ما ذون فيه شرعا اذا لم يكن
بتفريط والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر دونها ان وقع بالجماع لتحقق
الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بنى استقراره على عدم عروض موجب التنصيف واتفق الزوج عليها حتى يموت
احدهما وقد تقدم في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم تخرج عن حباله بدون الطلاق وكذا لا تسقط
عنه النفقة وان طلقها الصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان
من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم
صلاحيتها لغيره بذلك وتعطلها عن الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة
وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا **التاسعة عشر** في الاليين وهو اللحم الناتي
بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار
قال في التحرير وجبت حكومة ويشكل بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم
بثبوت المحقق منه كيف كان **العشرون** الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وان
اشتملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام وغيرها والخلاف هنا كما سبق
ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة
الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن
الساق اما لو جمع بينهما او بينهما ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية
بتعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائدة والرجل ما تقدم **الحادية والعشرون** في الترقوة بفتح التاء فكون
الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا روي ذلك في
كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استيجاب الدية كما لو لم تجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن
الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وترقوة المراة كالرجل في
وجوب الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى دية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فان صلح على صحته فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي بعض نسخ

الكتاب

الكتاب ثلثا دية بالف التثنية والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح المرضوض على صحة فاربعة اخماس دية
رضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استحبابا دية وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا دية لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على
صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يبطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه الا المحقق في النافع فنسبه
الى الشيخين والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه اليهما لذلك **الثانية والعشرون**
في كل ضلع مما يلي القلب اي من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلي
العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب
الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى فلم يملك حيث كسر غايطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية
لصحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كسر عصعصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والعصعص هو العصعص
لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المص عنه الى العصعص المعروف لغة وقال الراوندي العصعص عظم دقيق حول الذنب
ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل برواية مشهور كالسابق وكثير من الاصحاب لم يذكر
فيه خلافا ومن اقتص بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم يملك بولها فديتها لخرق المثانة وهي
مثل نسائها للاقتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ع
لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية ظريف ان عليا ع قضى بذلك وهي اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان
اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غايط دس بطنه حتى يحدث كذلك او
يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر
ونسبه المص الى الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي **القول** في دية المنافع وهي ثمانية
اشياء **الاول** في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حسب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم
اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين
فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا
لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تستعد الدية لانه هبة من الله مجددة
ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه فالحكومة **الثاني** السمع وفيه الدية اذا ذهب من
الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجا اهل الخبرة عوده ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فا
الارش لنقصه من فوائته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك
في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه
والا حلف القسامة وحكم له والكلام في ذهابه بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
اجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمعهما من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ثم يصاح به بصوت لا يختلف كثيرا كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان
صدق ولو فعل به ذلك في الجهات الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول
لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسبه وليكن القياس في وقت

سكون

كتاب الديات

سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة بان يجلس قرن بجنبه ويصاح بهما
بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع
ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر ذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث
لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر **الثالث** في ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصفها
سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر والاعمش والاحفش ومن في حدقته
بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته شاهدان وامرأتان
ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو
عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له
وقيل يقابل بالشمس فان بقيت مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين ع وفي الطريق ضعف ولو
ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق ع ان تربط عينه الصحيحة
ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصاب وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك
ثم تعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ
من الدية بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه
نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب وح فيحلف الجاني على عدم النقصان
ان ادعاه وان قال لا ادري لم يتوجه عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف
بالعارض **الرابع** في ابطال الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب
جنايته يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر
بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين ع بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديده
من لحن العامة قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي تقرب بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ومخى انفه
فكاذب والا فصادق وضعف طريق الرواية بمحمد بن فرات يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو
ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه الى القول
لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعى خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محلا للقوة الشامة فانها منبثة في زائدتي
مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدلك ما يلاقيهما من الروائح والانف طريق للهواء الواصل اليهما ومثله قوة
السمع فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احديهما في الاخرى
الخامس الذوق قيل والقائل منه قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس لدخوله في عموم قولهم ع كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه
عقيب الجناية التي يحتمل اتلافها له الى دعواه مع الايمان البالغة مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي التحرير
يجرب بالاشياء المرة المنفرة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من
الحكومة تقريبا على القول السابق **السادس** في تعذر الانزال للنبي حالة الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل

وفي معنا

وفي معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المراة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية
والحق به ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الانساء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايته
يحتمل مع الفسا لتعذر الاطلاع عليه من غيره **السابع** في سلس البول وهو نزوله مترشحا لضعف القوة الماسكة له
الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتجددة ولو انقطع
فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند
التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كل يوم كما فهمه
منه العلامة ولكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل نعم يثبت الارش في جميع
الصور حيث لا دوام **الثامن** في اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع ولا تردد الدية لانه من المنافع
المتجددة في الانسان ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى شلله وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت لان منفعة
الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة **الفصل الثالث** في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح
المختص بالراس والوجه يسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج
ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة
وهي الاخذة في اللحم كثيرا ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي
الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فيكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على ان الاربعة
الفاظ موضوعة لثلثة معان وان واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة
ثلثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي
تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تفشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح
العظم وهي بياضه وتفشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تستوعبه وفيها
عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض والبنون والحقق واولاد اللبون فالعشرة
هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطا واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ان
كان شبيها بالخطا فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من
التوزيع واما على ما اختاره المص فلا يتحقق بالتجزي ولكن ما ذكرناه منه مبرئ ايضا لانه ازيد سنا في بعضه والمنقلة
بتشديد القاف المكسورة وهي التي تحوج الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى اخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج
منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل اي تكسره حتى تخرج منها فراش
العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني
الخريطة تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره في كثير من الاخبار
ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير وربما جمع بينهما بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو
دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث مجرا والاقوى وجوب الثلث واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ
وتبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المامومة لوجوب الثلث

بالامة

كتاب الديات

بالامة فلا بد لقطع الخرطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالراس المشتملة
على تسعة اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باضافة
ثلث البعير هنا اتفاقا وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تفسد ثلث الدية فان صلحت وافسدت فخمس الدية
وفي النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف
لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق للعلامة وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما
سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمسها استنادا
الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من اللطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية
اسحق بن عمار والمشهور ان هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت
بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش
مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي حكم المروي الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل كاليد والرجل بل
الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة دية الى دية الوجه ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف
ماخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف واطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فيثبت وابان في ذلك وسيأتي
التنبيه عليه ايضا ودية الشجاج المقدرة في الوجه والراس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها وفي البدن بنسبة دية
العضو الى الراس ففي خارصة اليد نصف بعير وفيها في انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في شيء من اطراف
الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن
المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على دية انملتين حيث يشمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو
فيه كمال الدية ولا بأس به ان تعين العمل باصله وبعضده ان الموجود في كتاب ظريف ليس منه كما ذكروه بل قال ان في الخد
اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي ان المراة ليست كذلك فيحتمل
الرجوع فيها الى الاصل من الارش او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوى
ان الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة دينار ايضا وكلما ذكر من الدية فهو منسوب الى صاحب الدية الناقصة والمراة
الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتهما الى النفس كتب المص على الكتاب في تفسير ذلك ان ما ذكر فيه لفظ الدية من الاعضاء
كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمراة الكاملة فاذا اتفق في ذمي او عبد اخذ بالنسبة مثلا
النافذة فيهما مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير
له دية واحدة وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حال الجناية وبالجناية
وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية اي دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة
ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني
عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر ولحية المراة فلا
شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم يستوعب القيمة فيه ما مر ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خشي مشكلا
ففيه نصف دية ذكر ونصف دية الانثى ويحتمل دية انثى لانه المتيقن وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى
وفيما يبلغه ثلاثة ارباع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه

وقيل والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن
الصادق في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل و ياخذ الدية وهو يتناول العمد والخطأ
وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المص الميل اليه حيث جعل
المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها **الفصل الرابع** في التوابع
وهي اربعة **الاول** في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى
المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء
في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افرغه اي افرغ الجامع المدلول عليه بالمقام مفرغ وان كان هو المراة فعزل فعشرة دنانير
بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفرغ المراة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن
الاقوى عدمه وجواز الفعل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم يتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة
وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام
الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وقيل متى لم يتم خلقته ففيه غرة عبد او امة صحيحة لا تبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين
لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا عن ذمي ملحقا
به فثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وفي ضعيفة عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام
المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما يتعدد دية لو كان
حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها مشروط بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه
اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها
وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق
الاشتباه بان يموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة الجنين على موته اما سبق موته على موت
امه وعدمه فلا اثر له ويجب الكفارة بقتل الجنين حيث يلجه الروح كالمولود وقيل مطلقا مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب
كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي خارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر
فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة
الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال
الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط و
التاجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير للاطلاق
والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن ع وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا
فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق ع انه افتى بذلك للمنصور
الدوانقي حيث قطع بعض موالية راس آخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة
عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ

فيه الروح

كتاب الديات

فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع اصبعه عشرة دنانير وفي خارصته
دينار وهكذا وهذه الدية للميت لورثته بل تصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار المذكورة فارقا فيها بينه وبين الجنين
حيث تكون ديته لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما
مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة لا لغيره يجب بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال بعض
يكون لبيت المال والعمل على ما ذكر عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن
الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظ وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطا كغيره
حتى الجنين محتملا لاطلاق المفصل بالجناية على الآدمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وفاقا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والقوي بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدالة على العموم
وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث
لظاهر الاثر ومن ان نفعه بقضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو
من جملة افراده هذا اقوى ولو كانت الميت ميتا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويتصدق بها عنه كالحر للعموم **الثاني**
في العاقلة التي تحمل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء ولي
المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل اللسان ولي المقتول او من العقل وهو
المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالابوة
كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته
شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة
الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المص هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي
ولا تعقل المراة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية
وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسئل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان ثم رجل بينه
وبينهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلث سنين الحديث وفي سلمة ضعف والاولوية هنا ممنوعة لان
حكمه مخالف للاصل والمشهور عدم دخولهم فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي ص قضى في دية امراة قتلها اخرى على عاقلتها و
وبرأ الزوج والولد ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته
ثم معتق ابي المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا
في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن من الامام من بيت
المال ولا يعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطا المحض وكذا لا تعقل الهبة اذا جنت على انسان وان
كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي كساير ما يتلفه من الاموال
ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطا او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل يتعلق برقبته كما سلف
ويعقل الجناية عليه اي يعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطا جنايته عليه كما يعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة
الجناية على الآدمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه ايضا بل انما تعقل الديات والماخوذ عن الشيخ قيمة لا دية كساير

قيم الاموال المتلفة وبه قطع في ير في باب العاقلة وجعله تفسيرا لقوله ع لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل
الحديث وبه جزم في اول الديات عنه ايضا كغيره من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر للآدمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا
او مجنونا او مخطئا ان كان مكلفا لا غيره من الاموال وان كان حيوانا وشمل اطلاق المص ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما
دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر
في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين ع انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف
للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كان كفارا او مع عجزه عن الدية فالامام ع عاقلته لانه يؤدي
الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا
محضا كذا علّلوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام ع من حالتهم في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقدير
شرعا فيرجع الى نظره ع وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءته
الذمة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب الترتيب في التوزيع فيأخذ من اقرب
الطبقات اولا فان لم يحتمل انتظر الى البعيدة ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم
الى الامام ع ويحتمل تسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة
القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه نصف دينار والباقي
على الامام ع ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام
ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تتحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ويحتمل
ان يطالب الجاني غيره بجنايته جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل باقي ثبوتها عليهم مطلقا وقيل
يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا
النوع من القتل الارث يرث الاب لها لجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا ومن الدية فلا بحث
وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ **الثالث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها
وانها كبيرة مرتبة في الخطاء وشبهه كفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب
سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم
المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره ولا بقتل الكافر وان كان ذميا
او معاهدا وعلى المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير
اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة
مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها
حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام
والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة وح فالقاتل خطأ ان كان قادرا
على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد
الانتقال عن العمد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت من التلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان ماكولا كالابل
والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا
ومذكى مع تحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا لكن يجب
في رقبته لا ربع عشر احدى شاته لزيادة القيمة لانها حق مقدار النقص شيئا من عظامه فلما لكه الارش ان كان جنونه مستقرة والا

فالقيمة

كتاب الديات

فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية اما لو اتلف ما لا تنفع عليه الدكرة فهي كلب الصيد اربعون درهما على
الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين ع
حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو نسبة الى السلوق قرية باليمن
اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديده
شرعا ولا لغة لرواية ابي بصير عن احدهما ع وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما لرواية ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا
الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو
البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز
من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها
وشمل الحلاف كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما ع ان في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض
الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتابة بقيمته عند مستحليه ان اتلفه وبارشه كلب ان اعابه وكذا لو اتلف
المسلم عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح كان اظهر خبرا او اكثر لهو مع استتاره بذلك
فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه مؤاخذ باشق
الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب ما لم ينقص عن المقدر
الشرعي فيضمن المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا
على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على
صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي ص ومنهم وهم جملة المتاخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة
من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك قال المصنف والحق ان العمل ليس على
هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد
لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه
وكيفكان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو جعفر ع عن امير المؤمنين ع وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه
اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المص كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم فرطوا
او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة للتاويل ولنكرر هذا اخر اللمعة ولنذكر
فيها شيئا مهما من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة وفروعا
غير مذكورة والباعث عليه اي على المذكور عليه الداعي الفعل او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب
وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياه وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس فطهرهم تطهيرا هذا اخر كلام المص قدس الله روحه ونحن
نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لنا تاليف هذا التعليق ونسئله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه
على ضيق المجال وتراكم الاحوال الموجبة لتشويش البال ثم ليلة السبت وهي حادية والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة سبع
وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتحية حررته العبد المذنب
كاتب هذه الفرقة بمباشرة المولى المعتمد الملا محمد علي الطهراني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الأوطار
الفتح
الشفعة
الشفعة
الحيازة
الهبة
العارية
الغصب
الغصب
الغصب
الوصايا
الوصايا
الفرائض
الفرائض
الفرائض
النكاح
النكاح
النكاح
الطلاق
الطلاق
الطلاق
الخلع
الخلع
الخلع
الظهار
الظهار
الظهار
الإيلاء
الإيلاء
الإيلاء
اللعان
اللعان
اللعان
العدد
العدد
العدد
الرضاع
الرضاع
الرضاع
النفقات
النفقات
النفقات
الحضانة
الحضانة
الحضانة
الجنايات
الجنايات
الجنايات
الديات
الديات
الديات
القصاص
القصاص
القصاص
الحدود
الحدود
الحدود
الأطعمة
الأطعمة
الأطعمة
الأشربة
الأشربة
الأشربة
الصيد
الصيد
الصيد
الذبائح
الذبائح
الذبائح
الأيمان
الأيمان
الأيمان
النذور
النذور
النذور
الجهاد
الجهاد
الجهاد
الأقضية
الأقضية
الأقضية
الشهادات
الشهادات
الشهادات
الدعوى
الدعوى
الدعوى
الإقرار
الإقرار
الإقرار
الصلح
الصلح
الصلح
الوكالة
الوكالة
الوكالة
الإجارة
الإجارة
الإجارة
الشركة
الشركة
الشركة
المضاربة
المضاربة
المضاربة
الوديعة
الوديعة
الوديعة
العارية
العارية
العارية
الغصب
الغصب
الغصب
الشفعة
الشفعة
الشفعة
الهبة
الهبة
الهبة
الوصايا

الجدة مخصوصة بالذكر من الاولاد ومخصوصة بمال الاب ولا يصح لمن [illegible]

هل يجوز وصل شعر المراة بشعر لها او بشعر غيرها في الصلاة او في غيرها

ح لا يبعد الجواز مطلقا جرزا دم طلة

معرفة ضرب الكر

الكر ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف فاذا ضربت تلك
الابعاد بعضها في بعض يصير المجموع من الضرب اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان الشبر والطريق الى معرفة ذلك هو ان نضرب ثلاثة الطول في ثلاثة
العرض تبلغ تسعة واضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يصير واحد ونصف
واضرب نصف العرض في ثلاثة الطول يصير واحد ونصف ايضا واضرب نصف
الطول في نصف العرض يصير ربعا فمجموعها يتم العدد اثنى عشر شبرا وربع
شبر فهذان بعدان ويبقى علينا بعد وهو ثلاثة اشبار ونصف للعمق
فنضرب تلك الثلاثة في الاثنى عشر تبلغ ستة وثلاثون شبرا ونضرب نصف
العمق في الاثنى عشر تصير ستة فحينئذ يصير المجموع اثنين واربعين
ونضرب الربع الزائد عن الاثنى عشر في ثلاثة العمق يأخذ ثلاثة ارباع ونضرب
نصف العمق في الربع المذكور يصير ثمنا ثمن فهناك تم الضرب ويصير
المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان الشبر

ثلاثة واربعين الا ثمنا

الكل الذي استلمناه الحاج علي الدين مكاب اولاد المرحوم الشيخ عبد الله

محلات
سالم الحاج الحصبه
سهذيب
وجاك الحاشي
حاج الحصه
دراي

جبيل

بيد الهمام الماجد فضلو الحاج عبد الله افندي الحسامي
ورد فضله يرسله الى الشيخ نصر الله حماده معلم
اولاد سنة علك الحزم دام بقاه

بيد علي افندي ١٧ اجاره اول

كنا له علي طاي نحاز	٣٠٠٠
كنا له ناسه علي المذكور	٠٥٠٠
كنا له علي نوس قاسم في القصبه	٠٧٢٥
كنا له علي احمد عليق في القصبه	٢١٤٠
كنا محمد عواضه	١٩٤٢
كنا له ناسه علي المذكور	٨٦٦٢
كنا له علي محمد خليل ضحوي	٢٧٧٩